

الْمُجَاهِدُونَ

في تحرير مالم يخرج من الأحاديث والآثار في

أَوْلَاءِ الْعَلِيِّينَ

تأليف

عبد العزيز بن مَرْزُوق الطريفي

مكتبة المسند
التراثيَّاض

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق العجاجز
ص ٢٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suuhf.net.sa
www.alrushd.com



- * فرع مكة المكرمة: - هاتف ٠٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
- * فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
- * فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٢٣٤٢٢١٤
- * فرع أبوهَا: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣٧٣٠٧
- * فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكالونا في الخارج

- * الكويت: - مكتبة الرشيد - حولي - هاتف: ٢٦١٢٢٤٧
- * القاهرة: - مكتبة الرشيد - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
- * بيروت: - النار اللبنانيّة - شارع الجاموس - هاتف: ٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
- * عمان: الأردن - دار البلاء - هاتف ٥٣٣٢٦٥٨

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيراً كما أمر، وأشكروه سبحانه وقد تأذن بالزيادة لمن شكر، وأشهد أن لا إله إلا الله رغم أنف من جحد به وكفر، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله سيد البشر، صلى الله عليه وسلم وعلى آله السادة الغرر.

أما بعد:

فهذا كتاب جمعت فيه الأحاديث والآثار التي أوردها العلامة الفقيه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان رحمه الله تعالى، في كتابه «منار السبيل شرح الدليل»، التي لم يخرجها العلامة المحدث أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوحنجاتي الأرنؤوط اللبناني رحمه الله، في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».

والترزت فيه أن أخرج ما لم يخرج في «الإرواء» من الأخبار المرفوعة والموقوفة، بأن ذكر الخبر في «منار السبيل» وأغفل ذكره العلامة اللبناني في «الإرواء» - وهذا النوع جله من الموقوفات وليس هي على شرط «الإرواء»، وهي أكثر ما في هذا الكتاب -، أو ذكره في «الإرواء» وجعله غفلًا من التخريج.

وما عزاه ابن ضويان في «منار السبيل»، لإمام من الأئمة وخرجه اللبناني من غيره فإن كان طريق الخبر أو لفظه في مصدر المصنف ابن ضويان غير ما خرجه في «الإرواء» فإني أورده وإنما أغفلته.

وما قال فيه الألباني: (لم أقف عليه) أو (لم أره) ونحو هذا من العبارات المفيدة أنه لم يقف على مخرجـه، فقد تتبع وخرجـ العـلـامـةـ المـفـيدـ صالحـ بنـ عبدـ العـزـيزـ آلـ الشـيـخـ جـلـهـاـ فيـ كـتـابـهـ «ـالـتـكـمـيلـ لـماـ فـاتـ تـخـرـيـجـهـ مـنـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ».

وقد سلكـتـ فـيـ طـرـيقـ الـاختـصـارـ فـيـ الـكـلامـ عـلـىـ الـرـوـاـةـ، وـذـكـرـ الطـرـقـ، فـلـاـ اـسـتـقـصـيـ ذـكـرـ جـمـيعـ ماـ أـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـقـ الـخـبـرـ إـنـ صـحـ مـخـرـجـهـ، وـإـنـ لـمـ يـصـحـ ذـكـرـتـ لـهـ مـنـ طـرـقـ مـاـ يـعـضـدـهـ وـيـتـأـكـدـ بـهـ، وـلـوـ سـلـكـتـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ كـمـاـ فـيـ النـفـسـ لـصـارـ الـكـتـابـ ضـعـفـ حـجمـهـ أـوـ أـكـثـرـ، وـلـكـنـ الـاختـصـارـ أـقـرـبـ لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـ إـلـاطـالـةـ.

وقد خـرـجـتـ عـنـ هـذـاـ شـرـطـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ، وـأـرـدـتـ بـذـلـكـ كـلـهـ تـمـيمـ الـفـائـدـةـ، فـإـنـ أـصـبـتـ فـمـنـ لـطـفـ اللـهـ وـعـونـهـ، وـإـنـ أـخـطـأـتـ فـمـبـنـتـ الـخـطـأـ وـمـعـدـنـهـ، وـالـلـهـ أـسـالـ أـنـ يـسـبـغـ عـلـيـهـ مـنـ فـوـاضـلـهـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ.

عبدـ العـزـيزـ الـطـرـيفـيـ
الـرـيـاضـ - ٢٠ / ٨ / ١٤٢٠ هـ

قال المصنف ابن ضويان (١٢/١):

(حديث: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فهو أبتر». رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي) انتهى.

قال في الإرواء بعد تخرجه من طريق الرهاوي (٣٠/١):

(تنبيه):

عزا المصنف الحديث للخطيب، وكذا فعل المناوي في «الفيفض» وزاد أنه في «تاریخه» ولم أره في فهرسه، والله أعلم) انتهى.

قلت:

رأيته عند الخطيب البغدادي، فقد أخرجه في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع»: (٦٩/٢) قال:

(حدثنا محمد بن علي بن مخلد الوراق ومحمد بن عبد العزيز بن جعفر البرذعي قالا: أنا أحمد بن محمد بن عمران أنا محمد بن صالح البصري - بها - نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك أنا يعقوب بن كعب الأنصاري نا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فهو أبتر») انتهى.

كتاب الطهارة

قال المصنف ابن حميان (٣١/١):

(حديث: «عُفي لأمتى عن الخطأ والنسيان») انتهى.

قال في الإرواء (١٢٣/١):

(صحيح. ولكن لم أجده بلفظ: «عُفي»...) انتهى. ثم خرجه
من غير هذه اللفظة مما أفاد به.

قلت:

وحدثه بلفظ: «عُفي»، أخرجه ابن حزم في «المحلّي»: (٨/٣٣٤-٣٣٥)
ط. منيرية) من طريق الربيع بن سليمان المؤذن المصري عن بشر بن
بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: «عُفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكروا عليه».
 ثم قال ابن حزم رحمة الله:

(فإن قال -يعني المترض-: سأله عبد الله بن أحمد بن حنبل
أباه عن هذا الحديث، فقال له: إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي ومالك، قال مالك: عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم. وقال الأوزاعي: عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال أحمد: هذا كذب وباطل ليس يروى إلا عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

فأعجبوا للعجب! إنما كذب أحمد رحمة الله من روى هذا
الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق الوليد بن

مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، وصدق أحمد في ذلك، فهذا لم يأتٌ قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ، أو كذب إن تعمد ذلك) انتهى.
أعاد المصنف هذا الحديث بلفظ: (غفي) في مواضع منها كتاب الصلاة: (٧٣/١)، وقال عنه العلامة الألباني هناك (٢٩٤/١):
(صحيح بمعناه. وقد سبق تحريرجه) انتهى.

قال المصنف ابن حميان (٢٩/١):
(أن عائشة رضي الله عنها لَيَتَ السوَّاْكُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاكَ بِهِ) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد: (٤٨/٦- ط. الميمنية) والبخاري: (١/٢١٤- ط. العامرة) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري^(١) ونَحْرِي فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب فنظر إليه فظننت أن له فيه حاجة، قالت: فأخذته فمضغته ونَفَضْتُه وَطَعَيْتُه ثم دفعته إليه فاستن كأحسن ما رأيته مستنًا قط ... الحديث.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» دون ذكر السواك.

(١) السخْرُونَ الرُّؤْثَةُ، وقيل: كل ما لَصَقَ بالحُلُقومِ والمريءِ من أعلى البطن.

قال المصنف ابن حنيان (٣٠/١):

(أن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر. رواه البخاري)
انتهى. يعني أخذ ما فضل على القبضة من اللحية.

أخرجه البخاري: (٦٥٦-ط. العامرة) والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤٠٦/١١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٢٢٥، ٢٢٦) وابن سعد في «الطبقات»: (٤/١٧٨) وغيرهم من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين، اوفروا اللحى وأحفروا الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضلَ أخذَه.
وآخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه وغيرهم ولم يذكروا فعل ابن عمر.

وآخرجه أبو داود: (٢٦٥/٢) والنسائي في «الكبرى»: (٢/٢٥٥) (٨٢/٦) وفي «عمل اليوم والليلة»: (٢٦٩، ٢٦٨) والحاكم في «المستدرك»: (١/٤٢٢) من حديث مروان بن المقفع قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف.
ومروان بن سالم المقفع وثقة ابن حبان كما في «الثقات»: (٥/٤٢٤)، وفيه جهالة، قال في «التفريغ»: (مقبول). وليس له في «السنن» غير هذا الموضع، وفيه زيادة مرفوعة.
وروي عن ابن عمر من وجوه أخرى.

قال المصنف ابن ضويان (١/٣٠):
(روي عنه - يعني ابن عباس -: أنه لا حج له ولا صلاة
انتهى. يعني من لم يختتن.

أخرجه الإمام أحمد^(١)، ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن»: (٢/٢٣٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٢١) من طريق سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأئلَف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.
وإسناده صحيح.

وأخرجه الحلال^(١) من طريق سالم بن العلاء المرادي عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأئلَف لا تقبل له الصلاة ولا تؤكل ذبيحته.

وأخرجه الإمام أحمد، ومن طريقه الحلال^(١) من طريق سالم بن العلاء به بلفظ: لا تؤكل ذبيحة الأئلَف.

ورجاله ثقات إلا سالم بن العلاء المرادي ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو مُقلل الرواية.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٤٨٣) ومن طريقه الخطابي في «الغريب»: (٢/٤٨٠) من طريق معمراً عن قتادة قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأئلَف^(٢) ويقول: لا تجوز شهادته ولا

(١) ذكر إسناد ومن أحمد واللال، ابن القيم في «نفحة المودود»: (١١٧) - ط. الكتبية الهندية.
(٢) الأئلَف: هو من لم يختتن، وهو الأئلَف، وفي الحديث: «حفاة غرابة غرلاً»، وتقرأ الأئلَف مقلوبة كما في الرواية الآتية كجذب وجذب.

تقبل صلاته.

وإسناده ضعيف، فقتادة لم يسمع من ابن عباس، فقد أخرجه
معمر في «الجامع»: (١٧٥/١١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»:
(٣٩٦/٦) وفي «شعب الإيمان»: (٣٢٥/٨) وعنه ابن عساكر في
«تبين الامتنان بالأمر بالإختتان»: (ل/٨ بـ مخطوط) من طريق
قتادة عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره ذيحة الأوغل،
وقال: لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٧٥/١١) ومن طريقه
البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٥/٨) وفي «شعب الإيمان»: (٣٩٦/٦)
من طريق ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال: لانقبل صلاة رجل لم يختن.

وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن أبي يحيى متهم. وقيل في
رواية داود عن عكرمة منكرة، قاله ابن المديني وأبوداود.

قال المصنف (١/٣٤):

(قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صيرفة: «أسبغ الوضوء،
وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»)
انتهى.

أغفله العلامة الألباني في الطهارة من «الإرواء»، ولم يذكره، ثم
أعاده المصنف في الصيام وذكره العلامة الألباني هناك وقال (٤/
٨٥): (صحيح). وقد مضى بتمامه مع تخریجه في «الطهارة» رقم
٩٠) انتهى.

وليس هو في الطهارة، ولعله سقط من الطابع.
والحديث معروف لا يخفى أورده العلامة الألباني في «صحيح
الجامع الصغير» وغيره.

وقد أخرجه الإمام أحمد: (٤/٣٢، ٣٣- ط. الميمنية) والبخاري
في «الأدب المفرد»: (٦٩، ٧٠) وأبو داود: (١٠٠، ٩٩/١) (٢/
٧٦٩، ٧٧٠) والترمذى: (٣/٥٥) والنسائي في «الكبير»: (١/٨٩)
و«المختبى»: (١/٧٩ - سندي) وابن ماجه: (١/٥٣) والدارمي: (١/
١٨٩ - ط. بغا) وابن خزيمة: (١/٧٨، ٨٧) وابن حبان: (٣/٣٣٣،
١٠/٣٦٨) والحاكم: (١/٤٧، ١٤٨) (٤/١١٠) وابن
الجارود: (٧٨) والشافعى في «الأم»: (١/٢٣ - ط. بولاق) و«المسندة»:
(١٥) ومن طريقه البىهقى في «الكبير»: (١/٥١، ٥٠، ٧٦)
(٣٠٣/٧) وفي «المعرفة»: (١/٢٨٤، ٢٨٥) وأبوداود الطيالسى:

(١٩١) وعبد الرزاق: (٢٦/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨/١) و(٣٢) والدولابي في «جزء من أحاديث سفيان»^(١)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٤٠٧/١) والطبراني في «الكبير»: (٢١٦/١٩) و«الأوسط»: (٢١٥/٨) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٣/١٨) وابن قانع في «المعجم»: (٩/٣) والرَّاهِمُهُرْمُزِي في «المحدث الفاصل»: (٥٧٩) وأبو ثعيم في «الخلية»: (٢٢٩/٧) والبغوي في «شرح السنة»: (٤١٥/١) وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره.

ولم يذكروا المضمضة فيه، إلا رواية عند أبي داود: (١٠٠/١) ومن طريقه البهقي: (٥٢/١) من طريق أبي عاصم قال: حدثنا ابن حريج عن إسماعيل به، الحديث وقال فيه: إذا توضأت فممضمض. ولفظ الدولابي في «جزء من أحاديث سفيان» قال: (حدثنا محمد بن يشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا ما لم تكن صائمًا انتهى». ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥٩٣/٥) بسنده ومتنه المذكور وقال: وابن مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدرًا. انتهى .

قلت: وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد وغيره، وقد توبع عليه

(١) ذكر إسناد ومتنا الدولابي في «جزءه»، ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: (٥٩٣/٥).

عن سفيان بدون ذكر (المضمضة)، تابعه: عبد الرحمن بن مهدي - وهو من زاد المضمضة - عند أحمد في «المسند»: (٤/٣٣)، وتابعه عبد الرزاق كما في «المصنف»: (١/٢٦)، وأبو ثعيم ومحمد بن يوسف الفزوياني عند الطبراني في «الكبير»: (١٩/٢١٦)، ومحمد بن كثير عند الحاكم: (١/٤٧) وعنه البهقي: (١/٥٠)، وعبدان عند الراهمي: (٥٧٩). ولا حمل على وكيع فيه، كيف وقد تابع سفيان عليه جماعة كما رواه وكيع، منهم: ابن جرير ويحيى بن آدم ويحيى بن سليم وداود بن عبد الرحمن ومسنع وقرة بن خالد والحسن بن علي أبو جعفر كلهم عن إسماعيل بن كثير به.

وقد توبع إسماعيل بن كثير على روايته بدون هذه الزيادة، تابعه إسماعيل بن أمية عند ابن قانع في «المعجم»: (٣/٩)، فقد رواه عن إسماعيل بن أمية عن عاصم بن لقيط بن صبرة..

وال الحديث بكل حال صحيح.

قال المصنف (١/٣٤):

(قوله: أسبغ الوضوء. قال ابن عمر: الإسباغ الإنقاء) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (١/٤٤-ط. العامرة) (كتاب الطهارة / باب إسباغ الوضوء).

وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في «المصنف»^(١) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى الوضوء السابع الإنقاء. وإسناده صحيح، ابن جريج من ثبت أصحاب نافع.

(١) خرجه من «المصنف» لعبد الرزاق، ابن حجر في «تعليق التعليق»: (٢/٩٩).

قال المصنف (٣٦/١):

(روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعینني على وضوئي أحد،
لأن عمر قال ذلك) انتهى.

أخرجه ابن حبان في «المجموعين»: (٥٣/٣) وأبو يعلى: (١/
٢٠٠) والبزار في «المسند»: («كشف»: ٢٦٠ - و«مختصر زوائد
المسند»: ١٦٠/١)^(١) والدارقطني في «الأفراد»^(٢) كما في «أطراف
الأفراد» لابن القيسراني: (٢٥١/١) وابن عدي في «الكامل»: (٧/
٢٤) من طريق النَّضْر بن منصور عن عقبة بن علقمة أبي الجنوب
قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يستقي ماء لوضوئه فقلت: أنا أكفيك يا أمير
المؤمنين، قال: لا، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي
ماء لوضوئه من زمزم فقلت: أنا أكفيك يا رسول الله، فقال: «لا
أحب أن يعینني على وضوئي أحد».
وهذا لفظ ابن حبان.

وإسناده ضعيف، النَّضْر وشيخه ضعيفان، ولا يحتاج بعثهما.
قال عثمان بن سعيد الدارمي في «التاريخ» (٨٢٨): قلت ليحى

(١) لم أره في «مسند البزار» المطبوع والله أعلم.

(٢) كتاب «الأفراد» أو «الفوائد والأفراد» للدارقطني، منه أجزاء موزعة في بعض المكتبات
ك «دار الكتب المصرية» و«المكتبة الظاهرية» وغيرهما. وانظر: «تاريخ التراث العربي»:
٤٢٢/١).

- ابن معين - : **البَصْرِيُّ** بن منصور العنزي تعرفه؟، يروي عنه ابن أبي
عشر عن أبي الجثوب عن علي، من هؤلاء؟، فقال: هؤلاء حمالة
الخطب. انتهى.

قال المصنف (٣٨/١):

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيوضع يده على مقدمه، ثم
يمسح إلى ساقه، لحديث المغيرة بن شعبة. رواه الحلال) انتهى.

أغفل ذكره العلامة الألباني في «الإرواء».

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٧٠/١) ومن طريقه
البيهقي في «الكتاب»: (٢٩٢/١) من طريق أبيأسامة حماد بن
أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه
ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم
مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخفين.

والحسن لم يسمع من المغيرة، قاله ابن حجر في «المطالب
العلمية»: (٩٠/١).

قال المصنف (١/٣٩):

(روى الأثر عن ابن عمر: أنه خرج يأبهأه قرحة فالقمة مراة،
فكان يتوضأ عليها) انتهى.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢٤/٢) والبيهقي في
«الكبزى»: (٢٢٨/١) والحربى في «غريب الحديث»: (٨١/١) من
طريق الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن
نافع قال: خرحت إباهام رجل ابن عمر فالقمة مراة فكان يتوضأ
عليها.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (٤٠/١):

(قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة) انتهى.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٥٢/٢) والأثرم في «سننه»:
(٩/٢١٩) والبيهقي في «الكبرى»: (٤٠٥/٢) من طريق عبد العزيز
بن عبد الصمد العجمي أبي عبد الصمد ثنا سليمان التيمي عن عمار
عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة وإن كان قليلاً
فلا إعادة عليه.

وإسناده صحيح .

قال المصنف (٤١/١):

(قال ابن مسعود: القبلة من اللّنس وفيها الوضوء. رواه أبو داود) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٣٣/١) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٤٩/٩) وأخرجه أيضاً الطبراني في «التفسير»: (٣٩٣/٨-ط. الحلبي الثانية) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٩/١) وابن المنذر في «الأوسط»: (١١٧/١) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١٢٥٩/٤) والدارقطني في «السنن»: (١/٤٥) والبيهقي في «الكتاب»: (١٢٤/١) وفي «المعرفة»: (٣٧٢/١) وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث»: (٥٥) وغيرهم من طريق جماعة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

وزاد ابن أبي شيبة وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي في بعض الطرق: (واللمس ما دون الجماع).

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. رواه عن الأعمش شعبة وسفيان وغيرهما.

وأخرجه سعيد ابن منصور في «السنن»: (١٢٥٧/٤) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٤٩/٩) من طريق خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي عن عبد الله قال: الملامسة ما دون الجماع، والقبلة منه، ومنها الوضوء.

وهذا اللفظ لسعيد، ورجاله ثقات، إلا أن عامر الشعبي لم يسمع
من ابن مسعود.

تنبيه:

عزرا المصنف الأثر لأبي داود ولم أره في «سننه».

قال المصنف (٤٢/١):

(أن ابن عمر وابن عباس: كانوا يأمران غاسيل الميت بالوضوء.
وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عمر:
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٧/٣) والبيهقي في
«الكبرى»: (١/٣٠٦) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال: إذا غسلت الميت فأصاباك منه أذى فاغتسل، وإنما
يكفيك الوضوء.

وإسناده ضعيف، الحال عبد الله بن عمر العمري.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٦/٣) عن الثوري عن
أبي الزبير عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر: أُغتسل من
الميت؟، قال: أَمْؤمن هُو؟، قلت: أرجو، قال: فَتَمْسَحَ من المؤمن ولا
تغتسل منه.

وإسناده صحيح، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تابعه
عطاء بن السائب على روايته، أخرجه عبد الله بن أحمد في «كتاب
السنة»: (١/٣٢١) وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٣٤٩) واللالل في
«الإيمان»: (١٢٥/ب) والبيهقي في «الكبرى»: (١/٣٠٦) بسند
صحيح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن
عمر: أَيُغتسل من غسل الميت؟، فقال: ما الميت؟، فقلت: أرجو أن
يكون مؤمناً، قال: فَتَمْسَحَ بالمؤمن ما استطعت.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٦٩/٢) من طريق أبي الأحوص عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغسل من غسل الميت؟، قال: لا.

وروي عن ابن عمر من غير هذا.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٥/٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣٤٩/٥) ومسند في «المسند»: («المطالب»: ١/٣١٩) والبيهقي في «الكبير»: (٣٠٥/١) من طريق ابن جريح عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟، قال: لا، قد إذا نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء.

وإسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح، فقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٦٩/٢) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تنجسوا أمواتكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً. وعطاء بن أبي رباح روایة عمرو بن دينار عنه معروفة، بخلاف عطاء الحرساني فلا تعرف لعمرو روایة عنه، والله أعلم. وأما أثر أبي هريرة: فلم أره بهذا اللفظ. والله أعلم.

قال المصنف (٤٤/١):

(روى سعيد بن منصور والأثرم: عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مُجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد^(١) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٤/١٢٧٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوزي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: وذكره بحروفه، وإسناده حسن.

وأخرجه حنبل بن إسحاق^(٢) عن أبي نعيم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٥/١) عن وكيع، كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث.

وهذا اللفظ لحنبل، وإنساده جيد، وهشام بن سعد من ثبت الناس في زيد بن أسلم قاله أبو داود.

(١) عزاه لأحمد ب مثل طريق سعيد الحافظ ابن كثير في «التفسير»: (٢٧٥/٢) ط. الشعب.

(٢) ذكر طريق أبي نعيم شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»: (١/٣٩١)، وانظر «نيل الأوطار» ط. البابي الحلبي: (١/٢٧٠).

قال المصنف (٤٩/١):

(روى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بياء في إناء قدر ثلثي المد) انتهى.

قال في الإرواء: (١٧٢/١) بعد تخرجه من سن أبي داود:

(تنبيه:

عزاه المؤلف للنسائي، وهو تابع في ذلك لابن حجر في «التلخيص» وللنwoyi وغيره، ولم يروه النسائي في «الصغرى»، ولذلك لم يعزه إليه التأبليسي في «الذخائر»: (٤/٣٠٦)، فالظاهر أنه أخرجته في «الكبرى» له انتهى.

قلت:

وحياته عند النسائي، فقد أخرجته في «الصغرى»: (١/٥٨) -
سندي) و«الكبرى»: (١/٧٩) قال:

(أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد، ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا شعبة عن حبيب قال: سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتي وهي أم عمارة بنت كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بياء قدر ثلثي المد.

قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يد لُكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهريهما) انتهى.
وهذا لفظ «الصغرى».

وبهذا يُعلم أن عزو المصنف - وقبله النووي وأبن حجر في
«التلخيص» وغيرهما - الحديث للنسائي صواب، وقد وهم العلامة
الألباني رحمه الله في توهيمه لهم.

قال المصنف (٤٩/١):

(روي عن ابن عباس: أنه دخل حماماً كان بالجُحْفة) انتهى.

أخرجه الشافعي كما في «المسند»: (٣٦٥) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٦٣/٥) وفي «المعرفة»: (١٧٦/٧) من طريق ابن أبي يحيى عن أئوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل حماماً وهو بالجُحْفة وهو محرم، وقال: ما يَعْبُدُ اللَّهُ بِأَوْسَاطِنَا شَيْئاً.

ولإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيى لا يحتاج به. لكن توبع عليه تابعه إسماعيل ابن علية عند أبي بكر ابن أبي شيبة، فقد أخرج الحديث في «المصنف»: (١٠٣/١) فقال: حدثنا ابن علية عن أئوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحْفة. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٤٩/١):

(عن أبي ذر: نعم البيت الحمام يذهب الدُّرَن، ويُذَكَّر بالنار)
انتهى.

لم أره كذلك عن أبي ذر، وقد رأيته عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٣٠) وسعيد بن منصور ومن طريقه السرقسطي في «غريب الحديث»: (٢/٦٠-١) متصوراً ومن طريقة الظاهرية) وعلي بن الجعد في «المسند»: (٣٥٩) وأبن المنذر في «الأوسط»: (٢/١٢١، ١٢٢) والخطابي في «الغريب»: (٢/٣٤١) من طريق هشيم عن داود بن عمرو عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام قال: وكان يقول: نعم البيت الحمام يذهب الضبية - يعني الوسخ - ويُذَكَّر النار.
وهذا اللفظ لابن أبي شيبة وسعيد.

وإسناده منقطع، حديث عطية عن أبي الدرداء الأظهر أنه مرسل، لكنه صحيح بما أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٧/٩٣) من طريق معاوية بن صالح عن خدير بن كريج عن جبير بن ثفير عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويُذَكَّر النار، ويقول: بعس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياة.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (٤٩/١، ٥٠):

(روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عمر رضي الله عنهما: بنس البيت الحمام يُدِي الغَوْرَةَ ويذهبُ الْحَيَاءَ) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:
فأخرجـه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٢٤/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٣/١) من طريق جرير عن عمارـة بن القعـقـاعـ عن أبي زرعة قال: قال علي رضـي الله عنهـ: بـنسـ الـبيـتـ الـحـمـامـ يـنـزـعـ فـيهـ الـحـيـاءـ،ـ وـلـاـ يـقـرـأـ فـيهـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ.
وإسناده منقطع.
واقتصر ابن أبي شيبة على قوله: بـنسـ الـبيـتـ الـحـمـامـ.ـ وـلـمـ يـتـمـهـ.
ولمـ أـرـ الأـثـرـيـنـ بـلـفـظـ الـمـصـنـفـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـ»ـ
المـطـبـوعـ.

قال المصنف (٥١/١):

(روى مالك عن نافع أن ابن عمر: كان يغتسل للحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولو قوفه عشية عرفة. ويروى عن علي وابن مسعود) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عمر:

فآخرجه مالك في «الموطأ»: (٣٢٢/١) - ط. عبد الباقي) وابن سعد في «الطبقات»: (٤/٦١) من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل للحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٦٨/٤) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المغروف اغتسل. وإسناده صحيح، رجاله شموس.

وغسل ابن عمر للدخوله مكة ذكره عنه المصنف قبل هذا الموضع وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٧٩/١، ١٨٠)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فآخرجه الشافعي كما في «الأم»: (١٦٣/٧ - ط الأزهرية) و«المسندي»: (٣٨٥) ومن طريقه البيهقي في «الكتابي»: (٢٧٨/٣) وفي «المعرفة» (٢٩١/٧) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/١١٩ - ط. الأنوار) وابن المنذر في «الأوسط»: (٤/٢٥٦) ومسند في «المسندي»: ((المطالب»: ١/٢٨٥) من طريق شعبة عن عمرو بن

مرة عن زاذان قال: سأله رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال:
اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟، قال:
يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.
وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٣٤/١) من طريق
حجاج عن عمرو به مختصرًا.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (١/٥٢٠-ط. بولاق) و«المسند»:
(٧٤) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (٥/٤٩) من طريق إبراهيم
بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم
العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.
وإبراهيم لا يحتاج به، ومحمد لم يدرك علياً.
وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة: (٤/٦٨) من طريق وكيع وأبي معاوية
وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله: أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (٥٣/١) :

(أن الله تعالى غفر لبني بستي كلب) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسنن»: (٢/٧٥٠ - ط. الميمنية)
والبخاري: (٤/١٠٠، ١٠١، ١٤٨، ١٤٩) - ط. العammerة) ومسلم: (٤/
١٧٦١ - ط. عبد الباقي) وابن حبان: (٢/١١٠، ١١١) وأبو يعلى:
(١٠/٤٢٣) والبيهقي: (٨/١٤) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/
٢٧٢) وغيرهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة تغشاً رأت كلباً في يوم
حار، يطئيف بيشر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت موقها فغفر لها.
وجاء هذا في رجل سقا كلباً وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

قال المصنف (٥٤/١):

(قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرش. والطيب الطاهر) انتهى.

أخرجه أبو يعلى في «المسندي»: («المطالب»: ١٠٥/١) والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٤/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٤٨/١) من طريق جرير عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أطيب الصعيد حرش الأرض. وهذا لفظ أبي يعلى.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (٢١٤/١) وابن أبي حاتم في «التفسير»: (٥٤٧٣) عن ابن إدريس عن قابوس به بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: (٢١١/١) من طريق الثوري عن قابوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟، قال: الحرش.

وفي إسناده قابوس، قال أحمد : ليس بذلك. وضعفه النسائي والدارقطني، وابن معين في رواية، وقال ابن حجر عن الأثر كما في «المطالب»: موقوف حسن.

تبيه:

يُفهم من صنيع المصنف أن قوله: (والطيب الطاهر) من قول ابن عباس، وليس كذلك، فقد قال الموفق ابن قدامة في «المغني»: (١/٢٤٨-ط. المنار الثانية): (قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرش، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلْقا﴾، تراباً أملس، والطيب الطاهر)

انتهى.

فظاهر أن قوله: (والطيب الطاهر) من قول ابن قدامة، ولكن شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير»: (٢٥٤/١) ط. المنار الثانية الحق قوله: (والطيب الطاهر) بقول ابن عباس، وحذف الآية وتفسيرها، وتبعه على ذلك ابن المنجى التنوخي في «المشع»: (١/١٧٢) وشمس الدين الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (١/٢٤٩) وابن مفلح في «الميدع»: (١/٢١٩)، وتبعهم على ذلك البهوي في «كشاف القناع»: (١/١٧٢) ثم المصنف ابن حميان هنا، والله أعلم.

قال المصنف (٥٥/١):

(وخرج الوقت - أي من مبطلات التيمم - روی ذلك عن علي
وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:
فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٦٠) ومن طريقه
البيهقي في «الكبرى»: (١/٢٢١) والدارقطني في «السنن»: (١/
١٨٤) والطبراني في «التفسير»: (٨/٤٢٣، ٤٢٤) - ط. شاكر) ومسدد
في «المسند»: («المطالب»: (١/٥٠١)) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/
٥٧) من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله
عنه قال: يتيم لكل صلاة.

ولإسناده ضعيف.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه الدارقطني: (١/١٨٤) والبيهقي وصححه في «الكبرى»:
(١/٢٢١) وفي «الصغير»: (١/٨٦) وفي «المعرفة»: (٢/٣٣) والطبراني
في «التفسير»: (٨/٤٢٤) - ط. شاكر) وابن المنذر في «الأوسط»:
(٢/٥٧) من طرق عن عبد الوارث عن عامر الأحول عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال: تيمم لكل صلاة.
وزاد البيهقي: وإن لم يحدث.

ولإسناده لا بأس به، عامر بن عبد الواحد الأحول ضعفه أحمد،
روشه أبو حاتم وابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس.

قال المصنف (٥٦/١):

(قول علي رضي الله عنه في الجنب: يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ
الوقت) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٦/١) (٤٣٢/٢) وابن
المنذر في «الأوسط»: (٦٢/٢) والدارقطني في «السنن»: (١٨٦/١)
والبيهقي في «الكبير»: (٢٣٣/١) من طريق شريك عن أبي إسحاق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: يَتَلَوَّمُ^(١) الجنب ما بينه وبين
آخر الوقت.

وإسناده ضعيف، الحارث الأعور ضعيف الحديث، وأبو إسحاق
مدلس وقد عنون، وشريك بن عبد الله القاضي في حفظه ضعف.

(١) تَلَوَّمَ بمعنى: تَمَكَّثَ، من المُكْثِ.

قال المصنف (٦٠/١):

(يعنى في الصلاة عن يسير منه - يعني الدم - لم ينقض
الوضوء. روى عن ابن عباس وأبي هريرة) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس: فتقدم تخرجه قريباً.

وأما أثر أبي هريرة:

فآخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٤٥/١، ١٤٦) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٧٣/١) من طريق معمر عن جعفر بن بُوقان قال: أخبرني ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مُخضبة دماً، ففتّه ثم صلّى فلم يتوضأ.
وإسناده صحيح.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٨/١) ومسند في «المسند»: ((المطالب))، (٩٣/١) من طريق شعبة عن غياثان بن جامع عن ميمون بن مهران قال: أتيانا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليهما الدم فيحته ثم يقوم فيصلّي.

فجعل غياثاً بين ميمون وأبي هريرة واسطة، وجعفر بن بُوقان ثقة ضابط لحديث ميمون قاله أحمد وابن معين والدارقطني.

وأخرج معناه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٨/١) ومن طريقه أبو بكر الأثرم في «سننه»: (٢١٨/ب) ومن طريق الأثرم أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣١/٢٢) وابن المنذر في

«الأوسط»: (١٧٣/١) من طريق شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً.

وشرك سبع الحفظ.

قال المصنف (٦١/١):

(روي عن عمر وعلي. وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضاً من
مَوْطَىءٍ. ونحوه عن ابن عباس) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (١٩٨/١) أثر ابن مسعود رضي الله عنه،
وأغفل أثر عمر وعلي وابن عباس ولم يتكلم عليهما بشيء.
أما أثر عمر بن الخطاب:

آخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٦١/٦٢، ٦٢/٦) وعبد الله بن المبارك
في «الزهد»: (٢٠٧) وسعدان بن نصر في «جزءه»: (١١) ومن طريقه
البيهقي في «الشعب»: (٦٢٩١-٦ ط. التجارية) والخطابي في
«الغريب»: (٦١/٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية»: (٤٧/١) والمحاملي في
«الأمالي»: (٢٤٣) من طريق سفيان ثنا أبوبن عائذ الطائي عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: خرج عمر بن الخطاب إلى الشام
ومعنا أبو عبيدة ابن الجراح، فأتوا على مخاضة، وعمر على ناقة له فنزل
عنها وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاص بها
المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين: ألا تفعل هذا؟!، تخلع
خفيك وتضعهما على عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة،
ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك، فقال عمر: أؤه لو يقل ذا غيرك أبا
عبيدة جعلته نكالاً لأمة محمد عليه السلام إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام
فهمما نطلب العز بغیر ما أعزنا الله به أذلنا الله.
وهذا لفظ الحاكم، وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم: (٦٢/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧)
١٠- ط. التجارية) وهناد بن السري في «الزهد»: (٤١٧/٢) من
طريق أبي معاوية عن الأعمش عن قيس به ب نحو القصة.
وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه البيهقي في «الكبير»: (٤٣٤/٢) من طريق هشام بن
علي ثنا قيس بن حفص بن القعقاع ثنا عمرو بن النعمان عن معاذ
بن العلاء عن أبيه عن جده قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي
الله عنه إلى الجمعة وهو ماش، قال: فحال بيته وبين المسجد حوض
من ماء وطين فخلع تغليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين
أحمله عنك، قال: لا، فخاض فلما جاوز ليس سراويله وتغليه ثم
صلى بالناس ولم يغسل رجليه.

وهشام بن علي السيرافي ذكره ابن حبان في «الثقة»: (٩/
٤٢٣) وقال: مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا أ.ه، ووثقه
الدارقطني، وقيس وعمرو ثقات، ومعاذ بن العلاء بن عمارة وأبوه
ذكرهما البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» وابن حبان في «الثقة» وسكتوا عنهما وذكر ابن حجر
في «التقريب» معاذًا وقال: صدوق.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٧١/٢) وسحنون في
«المدونة»: (٢١/٢٢، ٢٢) - مع مقدمات ابن رشد) من طريق عيسى بن
يونس ثنا محمد بن مجاشع عن أبيه عن كهيل أو كميل قال:رأيت
علياً يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

ومجاشع بن محمد وثقة ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم:
شيخ، وابنه محمد مجهول لكنه توبع على روايته، أخرجه ابن المنذر:
(١٧١/٢) من طريق أبي ثعيم ثنا مجاشع أبو الريبع الشعبي ثنا كهيل
البصري قال: كنت مع علي وكانت نظر الرَّحْبَةُ وهو رمل، فيخرج
فيطاً الماء فيصلني ولا يعيد وضوءاً، ولا يغسل رجليه.

ورواه زيد بن الحباب عن مجاشع بن محمد به بنحوه، ذكره
البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/٢٣٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٩٤/١) من طريق
حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال: كان علي يخوض طين
المطر ويدخل المسجد فيصلني ولا يتوضأ.

وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة فيه ضعف، وهو مدلس.
وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (١٧١/٢) من طريق سفيان
عن حَصِينٍ بن عبد الرحمن عن يحيى بن وثَابٍ عن ابن عباس قال:
لا يتوضأ من موطئه.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١/٣٢) من طريق سفيان
عن أبي حَصِينٍ عن يحيى به بنحوه وفيه زيادة.

وسنده صحيح، وَحَصِينٌ بن عبد الرحمن وأبو حَصِينٍ ثقات من
شيوخ سفيان، ومن أصحاب يحيى.

وأخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٤٣٤/٢) من طريق شعبة عن
أبي إسحاق عن يحيى بن وثَابٍ قال: قلت لابن عباس: أتوضأ ثم

أمشي إلى المسجد حافياً؟، فقال: لا بأس به.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٥/١) معناه من طريق
الأعمش عن يحيى بن رَثَّاب قال: سُئل ابن عباس عن رجل خرج
إلى الصلاة فوطأ على عذرَة، قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه
وإن كانت يابسة لم تضره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٦/١) من طريق حماد
بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد بن المسيب وابن
عباس أنهما كانا يقولان: الأرض تظهر بعضها بعضاً.
ولإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأخرج ابن أبي شيبة: (١٧٣/١) وأبو جعفر الطبرى في
«تهذيب الآثار»: («مسند ابن عباس» ٦٩/٢) المعنى عن ابن عباس،
من طريق زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً يذكر عن ابن
عباس قال: لا يُجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان.
ولإسناده صحيح.

ورواه الطبرى في «تهذيب الآثار» من غير هذا الوجه عن ابن
عباس بنحوه.

قال المصنف (٦٢/١، ٦٣):

(روي عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلات حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببيبة من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإنما فهي كاذبة، فقال علي: قالون - أي جيد بالرومية -) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (٨٤/١-ط. العامرة) (كتاب الحيض / باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض) وأخرجه موصولاً الدارمي في «السنن»: (٢٢٦/١-ط. بغاء) والشافعي في «الأم»: (٧/١٧٢ - ط. الأزهرية) ووكيع في «أخبار القضاة»: (١٩٤/٢) وحرب الكِرماني^(١) والبيهقي في «الكبير»: (٤١٨/٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨٢/٥) وابن حزم في «الحلى»: (٢٠٢/٢) (١٠/٢٧٢ - ط. المنيرية) والزبير بن بكار^(٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضست في شهر ثلات حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟، قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟، قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من

(١) ساق إسناد ومتن الكِرماني، أبو الفرج ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (١/٥١).

(٢) ذكر إسناد الزبير بن بكار، ابن حجر في «تعليق التغليق»: (٢/١٧٩).

بطانة أهلها من يُرضي دينه وأمانته، ترعم أنها حاضت ثلاث حِيسنَةٍ تُطهِّر
عند كل قُرْءَةٍ وتصلي جاز لها وإلا فلا، فقال عليٌّ: قالون. وقالون بلسان
الروم أحسنَت.

ورجاله ثقات، وفي سماع الشعبي من علي خلاف، وقد رأى
علياً يرجم شراحنة ووصفه. قال يعقوب بن شيبة: لكنه لم يُصْحِّح
سماعه منه.

وأخرجَه حرب الْكِرْمَانِيُّ^(١) والبيهقي: (٤١٩/٧) من طريق
محمد بن مساعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ
عن الحسن العَرَنِي عن شريح نحوه.
وإسناده جيد، رجاله ثقات، إلا محمد تكلم فيه وحديثه حسن.

(١) ساق إسناد ومن الكِرْمَانِيُّ، أبو الفرج ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (١/٥١١).

قال المصنف (٦٥/١):

(قال ابن عباس: ما رأي الدم البحري) انتهى.

علقه أبو داود في «سننه»: (١٩٧/١، ١٩٨) ومن طريقه البيهقي
في «الكبرى»: (١/٣٤٠).

وآخر جه موصولاً ابن خزيمة في «الصحيح»^(١) والدرامي في
«السنن»: (٢١٧/١-ط. بغا) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/
١٢٨) وابن حزم في «المحلى»: (١٦٦/٢-ط. منيرية) من طريق
إسماعيل ابن علية ثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال:
استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك رضي الله عنه فأمروني
فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أما ما رأي الدم البحري
فلا تصل، فإذا رأي الطهر ولو ساعة من نهار فلتغسل ولتصل.
وتتابع إسماعيل عليه: يزيد بن زريع كما عند الدرامي في
«السنن»: (٢١٧/١-ط. بغا).

وإسناده صحيح، وقال ابن حزم في «المحلى» بعد إخراجه: هذا
إسناد في غاية الجلالية. انتهى.

وقال أيضاً (١٩٨/٢): أصح إسناد يكون عن ابن عباس. انتهى.

(١) ذكر إسناد ومتنا ابن خزيمة، البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/٣٤٠) فقال: (وقرأته
في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أبوب عن إسماعيل...) وذكره ولم أره في الجزء
المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» فإن كتاب الطهارة ضمنه، ولا في «إنحصار المهرة»
لابن حجر فقد أورد هذا الأثر وعزاه للدرامي فقط، ولعل البيهقي نقله من «صحيح
ابن خزيمة الكبير»، أو هو من الجزء المفقود من صحيحه، والله أعلم.

كتاب الصلاة

قال المصنف (٦٨/١):

(فاما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة. قاله ابن عمر وأنس)
انتهى.

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه ابن وهب في «الموطأ»: (قطعة منه / ٤٧٣) ومن طريقه
البيهقي في «الكتاب»: (٤٠٨/١) ورواه عبد الرزاق في «المصنف»:
(٤٠٨/١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٥٥/٣) من طريق
عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على
النساء أذان ولا إقامة.

ولإسناده ضعيف، عبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.
وروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب خلافه.

وأما أثر أنس بن مالك:

فأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٢٣/١) ومن
طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٥٤/٣) من طريق مُعتمر بن
سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة؟،
قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر.

ولإسناده صحيح.

قال المصنف (٦٩/١):

(قال البخاري في «صححه»: وتكلم سليمان بن صرود في أذانه)

انتهى.

علقه البخاري في «صححه»: (كتاب الأذان / باب الكلام في الأذان) كما ذكره المصنف.

وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: (١٢٢/١)، وعنه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٦٧، ١٦٨)، وأخرجه وكيع بن الجراح في «كتابه»^(١) ومن طريقه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٩٢/١)، وابن حزم في «المحلى»: (٣/٤٤)، ورواه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣/٤٤) والبيهقي في «سننه الكبرى»: (١/٣٩٨) كلهم من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرود كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بال الحاجة وهو في أذانه.
ولإسناده صحيح.

(١) كما ذكره الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (٣/٤٩٠).

قال المصنف (٧٠/١):

(قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله. رواه الأثرم) انتهى.

قال في الإرواء (٤٢/١):

(رواہ البیهقی: (٣٩٢/١) من طریق عثمان بن عمر ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس.

قال: وتقى رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيّب رجله في سبيل الله تعالى... إلخ) انتهى.

قلت:

لم يخرجه في «الإرواء» باللفظ الذي ساقه المصنف، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢١٣/١) بلفظ المصنف عدا تقديم وتأخير فيه، فقال:

حدثنا وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عن الحسن العبدى قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيّب في سبيل الله يؤذن وهو قاعد. انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات»: (٢٧/٧) من طریق علي بن المبارك به. بمعناه.

قال المصنف (٧٥/١):

(قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (١١/١-ط. عبد الباقي) ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٣٥/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥٨/١) من طريق داود بن الحصين قال: أخبرني مُخْبِر أن ابن عباس كان يقول: دلوك الشمس، إذا فاء الفيء، وغسل الليل، اجتماع الليل وظلمته، وإسناده ضعيف، للجهالة في إسناده. وقيل أن الخبر هو عكرمة مولى ابن عباس ومالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٧١/١) وغيره، وقد رُدَّ بأن مالكاً صرَح برواية عكرمة في كتاب الحج من «موطنه»، وعلى تقدير كون راوي الخبر هو عكرمة فرواية داود بن الحصين عنه منكرة قاله ابن المديني وأبو داود وغيرهما، وخالفهما في ذلك بعض الحفاظ فوثقوا رواية داود عن عكرمة كالحافظ ابن عدي^(١) وابن القيم^(٢)، وهو الصواب، والله أعلم.

وأخرج ابن جرير الطبرى في «التفسير»: (١٣٥/١٥-ط الحلبي الثانية) وابن المنذر في «الأوسط»: (٣٢٢/٢، ٣٢٣) معناه من طريق المغيرة عن عامر الشعبي عن ابن عباس قال: دلوكها زوالها.
وإسناده صحيح.

(١) كما في «الكامل»: (٩٥٩/٣).

(٢) كما في «تهدىب مختصر سنن أبي داود»: (١٥٤/٣).

وأخرجه ابن جرير أيضاً: (١٥/١٣٦ - ط الحلبي الثانية) من طريق
محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن عباس قال: دلوك
الشمس زَيْغها بعد نصف النهار - يعني الظل -.
وإسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع من ابن عباس.

قال المصنف (٧٥/١):

(قال عمر رضي الله عنه: الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به) انتهى.

أخرجه ابن حزم في «المحل»: (٢٣٩/٢ ط. المنيرية) من طريق إبراهيم بن المتن عن عميه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته بالجابة: ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به.
وإسناده ضعيف، الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر.

قال المصنف (٧٦/١):

(قال ابن عبد البر: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان أنهم كانوا يُغلّشون) انتهى.

خرج المرفوع في «الإرواء»: (١/٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١)،
وخرّج الموقوفات تبعاً للمرفوع باختصار.
أما أثر أبي بكر:

فأخرجه عنه وعن عمر ابن ماجه: (١/٢٢١) والبيهقي في
«الكبرى»: (٤٥٦/١) وفي «المعرفة»: (٢٩٦/٢) والطحاوي في
«شرح معاني الآثار»: (١/١٧٦-ط. الأنوار) وابن المنذر في
«الأوسط»: (٢/٣٧٩، ٣٨٠) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة»: (٢/
٤٣٨، ٤٣٩) من طريق الأوزاعي ثنا نَهِيْكُ بْنُ يَرِيمُ الأوزاعي ثنا
مُغَيْثُ بْنُ شَمَيْي قال: صلّيت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس،
فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟، قال: هذه
صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما
طعن عمر أسفر بها عثمان.

قال البخاري: حديث الأوزاعي عن نَهِيْكُ بْنُ يَرِيمِ التَّغْلِيسِ
حديث حسن. حكاه عنه الترمذى في «علمه».

وأخرجه عن أبي بكر عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/١١٣)
ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣٧٥) وابن حزم في
«المحلى»: (٣/١٥، ١٦-ط. منيرية) من طريق معمر عن الزهرى عن

أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم!، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٥٣/١) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢) وفي «المعرفة»: (٣٣٢/٣) من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أنس نحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (١١٣/٢) عن معمر، والطحاوى: (١٠٧) عن شعبة، كلاهما عن قتادة عن أنس بنحوه، لكن قال: (استفتح بسورة آل عمران).

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (١١٣/٢، ١١٤) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢) وفي «المعرفة»: (٣٣٢/٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي بكر أنه قرأ بالبقرة في ركعتي الفجر.

وعروة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

وأخرجه الطحاوى: (١٨٢/١) من طريق ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: صلى لنا أبو بكر، وذكر نحو حديث أنس.

وعبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر عمر بن الخطاب:

فروي عنه من أوجه كثيرة غير ما تقدم:

منها: ما أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٤٥٩/٣)
والبيهقي في «الكبير»: (٤٥٦/١) وأبو نعيم الفضل بن دكين في
«كتاب الصلاة»: (٢٢١، ٢٢٢) عبد الرزاق: (٥٧١/١) وابن أبي
شيبة في «المصنف»: (٣٢٠/١) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/
٣٧٥) من طريق منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون قال: كنت
أصلي مع عمر الصبح فإذا انصرفنا نظرت إلى وجه صاحبِي فلا
أعرفه.

وهذا لفظ أحمد، وإنساده صحيح.

ومنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٢/١) ط. عبد الباقي
ومن طريقه مسلم في «التمييز»: (٢٢١) والبيهقي في «الكبير»: (٢/
٣٨٩) وفي «المعرفة»: (٣٣٢، ٣٣٣) ورواه الطحاوي: (١٨٠/١)
عن مالك وسفيان، ورواه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٥٧٨/٢)
عن سفيان، وعبد الرزاق في «المصنف»: (١١٤/٢) عن عمر كلهم
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول: صليت وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ
فيها بسورة يوسف وبسورة الحج قراءة بطئية، فقلت- القائل هشام-:
والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟، قال: أجل.

وهذا اللفظ مالك في «موطنه»، وإنساده صحيح.

وقد خولف مالك ومن تابعه على هذا الخبر، فرواه يحيى بن

سعید وعبد الله بن إدريس وابن نمير وأبو معاوية الضریر عند أ Ahmad
في «العلل»: (٢/٥٧٨ - وما بعدها) ورواه حماد بن أسامه وحاتم بن
إسماعيل عند مسلم في «التمییز»: (٢٢٠) وابن أبي شيبة في
«المصنف»: (١/٣٥٣، ٣٥٤) ورواه وكيع عند ابن أبي شيبة، ورواه
الشوري وابن عبيدة وابن المبارك وعلي بن مُسْهِر وعبد العزير
الدرارودي و وهب بن خالد و عبد العزير بن أبي حازم ذكرهم
الدارقطني في «الأحادیث التي خولف فيها مالک»: (٧٧، ٧٨) وفي
«علله»: (٢/١٦٨) كلهم رواه عن هشام عن عبد الله بن عامر، ولم
يذكروا عروة. ورجحه مسلم والدارقطني والبيهقي.

ومنها: ما أخرجه أبو ثیم الفضل بن ذکین في «كتاب الصلاة»:
(٢٢٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١/٥٧٠) ومن طريقه ابن المنذر
في «الأوسط»: (٢/٣٧٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٣٢٢)
والطحاوی في «شرح معانی الآثار»: (١/١٨٠) وغيرهم بایسناد
صحيح عن أبي حصین عن خَرَشَةَ بن الحَرَّ قال: كان عمر رضي الله
عنه يُغَلِّش بالفجر ويُنور.

وهذا لفظ أبي نعيم، وزاد الطحاوی: (ويصلی فيما بين ذلك
ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثانی والمفضّل).
وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٣٢٠) عن
هشام، وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣٧٥) عن أیوب، والحارث بن
أبی أسامه في «المستند»: (المطالب» ١/١٣٩، ١٤٠) والطحاوی: (١/

(١٨١) عن عبد الله بن عون، وابن حزم في «المحلى»: (٣/١٨٥-ط.
المتيرية) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» أيضاً: (١/١٨١) عن
يزيد بن إبراهيم^(١) كلهم عن محمد بن سيرين قال: أخبرني المهاجر
قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى، فيه: مواقف الصلاة، فلما
انتبه إلى الفجر أو قال إلى الغداة، قال: قم فيها بسواد أو بغلس،
وأطل القراءة.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه البهقي: (١/٣٧٦) من طريق أبوب عن
محمد بن سيرين عن مجاهد أن عمر كتب إلى أبي موسى
الأشعري، فذكر الكتاب وفيه: وصلوا الصبح بغلس أو بسواد وأطيلوا
القراءة.

ورجاله ثقات، إلا أن مجاهداً لم يدرك عمر.

ومنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٧) ومن طريقه ابن
المنذر في «الأوسط»: (٢/٣٧٥) والبيهقي في «المعرفة»: (٢/٢٩٦)
من طريق مالك عن عممه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن
الخطاب كتب إلى أبي موسى وذكره بمعناه.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق: (١/٥٧٠) من طريق معمر عن

(١) وقع في «المحلى» لابن حزم: (يزيد بن هارون ثنا محمد بن سيرين)، وهو خطأ بلا
ريب تصرف اسم إبراهيم إلى هارون، وبين وفاة ابن سيرين ولادة يزيد بن هارون
نحو سبع سنين.

قناة عن أبي العالية قال: كتب عمر وذكره بنحوه.
وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٥٣/١) عن مسمر والطحاوي: (١٨٠/١) عن شعبة ومسعر، كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد طلعت الشمس.

وهذا لفظ شعبة عند الطحاوي، ولفظ ابن أبي شيبة: (أن عمر قرأ في الفجر بالكهف)، وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق: (٥٧١/١) والبيهقي في «المعرفة»: (٢٩٥/٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثني لقيط أنه سمع ابن الزبير يقول: كنت أصلى مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبى.

وإسناده ضعيف، لقيط مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٤٨/٧) وأبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (١٧٧/٧) وأبن حبان في «الثقة»: (٣٤٥/٥) وسكتوا عنه، إلا ابن حبان قال: شيخ.

وأخرجه مسدد في «المسند»: ((المطالب))، (١٤٣/١) وأبن المذذر في «الأوسط»: (٣٧٥/٢، ٣٧٦) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار أنه كان يصلي مع ابن الزبير، وذكر مثله عن عمر.
وإسناده صحيح.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة أنه
كان يقرأ في صلاة الفجر بالسور الطوال: فرأى بسورة يوسف والنجم
والزلزلة أخرجه عبد الرزاق: (١١٦/٢) وأبن أبي شيبة في «المصنف»:
(٣٥٥/١) وأبن حزم في «المحلى»: (٤٠٤/٤)، والطحاوي: (١/
١٨١). وقرأ بسورة الكهف ويوسف أخرجه الطحاوي: (١٨٠/١).
وقرأ بسورة البقرة أخرجه الطحاوي: (١٨٠/١). وقرأ بسورة آل
عمران أخرجه عبد الرزاق (١١٥/٢). وكان يقرأ بسورة يوسف
ويونس وقصار المثاني والمفصل أخرجه الطحاوي: (١٨٠/١). إلى
غير هذا من الآثار، وفي هذا دلالة على دخوله صلاة الفجر بغلس.

وروي التغليس عن عمر من وجوه كثيرة غيرها.

وأما أثر عثمان بن عفان:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٢/١) ومن طريقه البهقي في
«الكبرى»: (٤٥٦، ٣٨٩/٢) وفي «المعرفة»: (٢٩٧/٢) (٣٣٣/٣)
والطحاوي: (١٨٢/١) من طريق يحيى بن سعيد وريعة بن أبي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما
أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة
ما كان يرددتها.

قال البهقي: وذلك يدل على أنه يدخل فيها مغلساً. انتهى.
وإسناده صحيح عن الفرافصة، وهو مستور ذكره ابن حبان في «الثقافات».
وأخرج ابن أبي شيبة: (٣٢١/١) عن عفان، وأبن المنذر في
«الأوسط»: (٣٧٧/٢) عن ابن مهدي، كلامهما عن حماد بن سلمة

قال أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كنا نصلّي مع عثمان الفجر فتنصرف وما يُعرف بعضاً وجوه بعض.
وعبد الله بن إياس وأبوه مجاهدان.

وأخرج أبو نعيم الفضل بن ذكرين في «كتاب الصلاة»: (٢٤٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٣٢٠) من طريق مساعر عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمن عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر.

وفي «المصنف»: (ابن أبي سلمان)، والأظهر أنه يزيد بن عبد الله المؤذن^(١)، مؤذن الحجاج، وهو مجهمول قاله الدارقطني.

(١) وقع في «الإرهاع»: (٢٧٩/١) (بزيد بن عبد الملك) وهو تصحيف.

قال المصنف (٨٠/١):

(أو نسيها - أي النجاسة وهو يصلبي - ثم علم ... لا تفسد.
وهو قول عمر (صوابه ابن عمر) انتهى.

علقه البخاري في «ال الصحيح»: (١/٦٥- ط. العامرة) (كتاب
ال موضوع / باب إذا أُلقي على ظهر المصلى قذْر أو جيفة لم تفسد
صلاته).

ووصله عبد الرزاق في «المصنف»: (١/٣٧٢) (٣٥٩/٢) ومن
طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٣/٨٤- ط. المنيرية) وأخرجه ابن المنذر
في «الأوسط»: (٢/١٦٣) من طريق الزهري أخبرني سالم أن ابن
عمر قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دمًا وهو في الصلاة فانصرف
يغسله، أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم.

قال الزهري: وقال سالم: كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيرة.
وآخرجه عبد الرزاق أيضًا: (١/٣٧٢) ومن طريقه ابن المنذر في
«الأوسط»: (٢/١٥٤) عن عمر عن الزهري به بنحوه.

وآخرجه عبد الرزاق: (٢/٣٣٩) ومن طريقه ابن المنذر في
«الأوسط»: (١/١٨٤) والشافعي كما في «السنن المأثورة»: (٣٣٥)
ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (٣/١٧٣) من طريق الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء
أو وجد مَذِيًّا فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما
مضى ما لم يتكلم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٠٣/٢) من طريق عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلى رأى في ثوبه دماً فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بما فغسله ثم أتم ما بقى على ما مضى من صلاته ولم يعد.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٣/٢) من طريق يزيد بن هارون أنبأنا محمد ابن مطر عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلى في رداءه وفيه دم، فأتاه نافع فنزع عنه رداءه، وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٤٤، ٣٤٥/٢) من طريق حاتم بن وزدان عن يزود عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان صلى.

وإسناده صحيح.

وأخرجه علي بن الحجاج في «المسندي»: (٣٤٢) من طريق شريك عن خصيف حدثني من رأى ابن عمر يصلى في ثوبه دماً فالقام فأتى بثوب آخر فلبسه واعتذر بما صلي.

وإسناده ضعيف، شريك هو النحوي سيء الحفظ، وخصيف بن عبد الرحمن تكلم فيه، وشيخه مجهول.

قال المصنف (٨١/١):

(والحجُّ منها - يعني الكعبة - لحديث عائشة) انتهى.

أغفل ذكر الحديث في «الإرواء» في هذا الموضع، وأعاده المصنف في كتاب الحج، وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٤ / ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

قال المصنف (١/٨٣):

(أن معاوية لما طعن صلوا وحداناً انتهى).

أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٣/١١٤) والفسوسي في «المعرفة والتاريخ»: (١/٤١٣) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نمير عن الزهرى قال: أخبرنى خالد بن عبد الله بن رباح السلمى أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيليا ركعة وطعن معاوية حين قضاها، فأراد أن يرفع رأسه من سجوده، فقال معاوية للناس: أتموا صلاتكم، فقام كل أمرىء فائتم صلاته ولم يقدم أحداً، ولم يقدمه الناس، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/٥٩١) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني»: (١/٣٧٩) عن الوليد بن مسلم به مختصرأ.

وأخرجه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/٤٠٨، ٤٠٧) من طريق حجاج بن أبي منيع حدثنا جدي عن الزهرى عن أنس نحوه مختصرأ.

وإسناده جيد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/٣٥٦) من طريق معمر عن الزهرى مرسلأ.

قال المصنف (٨٨/١):

(قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه) انتهى.

علقه البخاري في «ال الصحيح» كما ذكره المصنف: (١٠١/١) -
ط. العammerة) (كتاب الصلاة/باب السجود على الثوب في شدة الحر).
وأخرجه موصولاً البيهقي في «الكبرى»: (١٠٦/٢) عن زائدة،
وابن أبي شيبة: (٢٦٦/١) عن أبيأسامة، وعبد الرزاق في
«المصنف»: (٤٠٠/١) كلهم عن هشام بن حسان عن الحسن
البصري قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويُسجد الرجل منهم على عمamته.
ولإسناده صحيح.

قال المصنف (١/٨٨):

(قال إبراهيم: كانوا يصلون في المسائق والبرانس والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد) انتهى.

أخرجه أبو نعيم ووكييع في «كتابيهما»^(١) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠١/١) من طريق سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في مسائقهم وبرانسهم وطيالسهم ما يخرجون أيديهم منها.

قلنا له: ما المستقة؟، قال: هي مجنة يعملها أهل الشام ولها كمان طويلاً ولبنها على الصدر يلبسونها ويعقدون كمبيها إذا لبسوها. ورجاله ثقات، وإن إبراهيم النخعي لم يصح له سماع من الصحابة. وقول إبراهيم: كانوا يصلون... إلخ، لعله أراد الصحابة رضوان الله عليهم، أو من أدركه من كبار التابعين. والله أعلم.

(١) ذكر إسناد ومنن أبي نعيم ووكييع، الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري»: (٢/٢٦٤).

قال المصنف (٩٠/١):

(تكبيرة المسbowق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع ... نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي في «الكتاب»: (٢/٩١) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتي الإمام وهو راكع كبراً تكبيرة، ويركعان بها.

ورجاله ثقات، والزهري لم يسمع من ابن عمر وزيد، لكن جاء مسندًا من وجه آخر صحيح: أخرجه عبد الرزاق: (٢٧٨/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤٢/١) ومن طريقهما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧٥، ٧٤/٧)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (٨٠/٣) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة.

وسقط من «مصنف عبد الرزاق» المطبوع: سالم بن عبد الله.
ورجاله أئمة ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٤٢/١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانوا يجيئان والإمام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلوة وللركعة.
وإبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع ضعفه ابن معين وأبو داود

والنسائي وغيرهم، وقال البخاري: (كثير الوهم). ومع ضعفه فقد قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»: (كان شديد الصمم وكان يجلس إلى جنب الزهري فلا يكاد يسمع إلا بعد كد) انتهى.
والزهري لم يسمع من زيد.

قال المصنف (٩١/١):

(قال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم») انتهى.

قال في الإرواء (٥٣/٢):

(صحيح). لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلًا، وإن أؤهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فقد قال (ص ٨٦، ٨٧) تعليقاً على قول الرافعي: ورد الخبر بأن صيغة التעוذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قال الحافظ: هو كما قال كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفي «مراasil أبي داود» عن الحسن أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يتعمد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادات المشار إليها وهي «نَفْخَهُ ونَفْثَهُ وَهَمْزَهُ...» إلخ) انتهى.

قلت:

آخر عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/٧٥، ٧٦) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣/٨٧) اللفظ الذي أورده المصطف بتمامه من غير الزيادات فقال:

عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». انتهى.

وهو حديث أبي سعيد الذي خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»، لكنه لم يشر إلى وروده في «المصنف» لعبد الرزاق بدون الزيادتين، وهو مختصر عند عبد الرزاق، فقد رواه جماعة عند غيره عن جعفر بذكر الزيادة فيه. والله أعلم.

وأخرج الشعبي في «تفسيره»: (٧/٢٣٠، ٣٠٩ - مخطوط) وعنده الراحداني في «الوسط»: (٨٣/٨٤) رواه جماعة من رواة الأحاديث المسسللة، كلهم من طريق روح بن عبد المؤمن قال: قرأت على سلام أبي المنذر فقلت: أَعُوذ بالسميع العليم، فقال لي: قل: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على عاصم، ثم ذكر مثله، رواه عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود، كل راو يقول عن شيخه ما قاله روح، حتى قال ابن مسعود: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أَعُوذ بالسميع العليم، فقال: «يا ابن أم عبد قل: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم».

ولا يصح.

قال المصنف (١٠٢/١):

(أن عمر كان يسمع تشييجه من وراء الصنوف) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (١/١٧٥-ط.العامرة) (كتاب الأذان/باب إذا بكى الإمام في الصلاة).

وأخرجه موصولاً عبد الرزاق: (١١٤/٢) وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٣٥٥) (١٤/٧) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٣٥٦/٣)، ورواه سعيد بن منصور في «السنن»: (٤٠٥/٥) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٠/٥، ٢١)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١٢٦/٦) كلامهم من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد^(١) سمع عبد الله بن شداد بن الهاد يقول: سمعت تشيييج عمر بن الخطاب وأنا في آخر الصنوف في صلاة الصبح يقرأ من سورة يوسف يقول: «إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ». وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (١١١/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨/١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٥١/٢) وفي «شعب الإيمان»: (٢١/٥) من طريق ابن حريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقة بن وقاص قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف، قال: وأنا في مؤخر الصف، حتى إذا ذكر يوسف سمعت تشييجه من مؤخر الصنوف. وإسناده صحيح، وروي من غير هذا .

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» في الموضع الأول: (إسماعيل بن محمد عن سعد)، و(ابن عليه) بدل (ابن عيينة) وهو تصحيف.

قال المصنف (١٠٦/١):

(قوله صلى الله عليه وسلم: «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة». رواه ابن ماجه) انتهى.

قال في الإرواء (١٣٥/٢):

(أخرجه ابن ماجه: (٢٧٧) وكذا الدارمي: (١٦٨/١) والطبراني في «المعجم الصغير»: (ص٤) والحاكم: (١٣٠/١) والبيهقي: (١/٤٥٧) والخطيب في «تاريخه»: (٢٩٣/١) وكذا أحمد: (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢) كلهم بهذا اللفظ، ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في الكتاب، فلعلها من زيادة بعض الساخن) انتهى:

قلت:

لفظ المصنف بحروفه أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من «الكتاب»: (٨٢/١) فقال:

أخبرنا أبو الحسين ابن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد الطنافسي وأبو بدر شجاع بن الوليد قالا: أنا سليمان بن مهران الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل - قال أبو بدر: «من خير» - أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». انتهى.

وقول العلامة الألباني رحمه الله بعد تحريره من «السنن الكبرى» للبيهقي وغيرها: (ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في

الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ) انتهى. يعني في الموضع التي
أحال إليها، والبيهقي قد أخرجه في موضعين في الطهارة والصلوة،
والألباني وقف على الموضع الثاني، والله أعلم .

قال المصنف (١٠٤/١):

(قال الزهرى: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه الشافعى في «القديم»، ومن طريقه البىهقى في «الكبرى»: (٢٤١/٢) وفي «المعرفة»: (٣/٢٧٨، ٢٧٩)، وأبو بكر الحازمى في «الاعتبار»: (٣٠٠- ط. الثانية) من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام.
وإسناده ضعيف، أرسله الزهرى، ومطرف بن مازن الصنعاني ليس بالقوى.

قال المصنف (١١٦/١):

(قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت سجدة قلت له: أتسجد في الطريق؟، قال: نعم) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/٥-١٥٦ ط. ميمنية) ومسلم: (١/٣٧٠) والنسائي في «الكبير»: (٢٥٥، ٢٥٦/٦) (٢٥٦/٣٧٦) (٣٧٧/١) و«الصغرى»: (٣٢/٢ - سندي) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٢٦٨/٢) والحميدى في «المسند»: (١/٧٤ - ط. حيدرآباد) وأبو عوانة في «المستخرج»: (٣٢٧/١) وعبد الرزاق: (٤٠٣/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٣، ٢/٣) وغيرهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت أعرض عليه ويعرض عليّ في السكة، فيمر بالسجدة فيسجد، قال: قلت: أتسجد في السكة؟، قال: نعم، سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟، قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت: ثم أي؟، قال: «ثم المسجد الأقصى»، قال: قلت: كم بينهما؟، قال: «أربعون سنة»، قال: «ثم أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد».

وهو في البخاري من هذا الطريق بذكر المرووع فقط.

قال المصنف (١١٧/١):

(ولا تتعقد -أي الجماعة - بالمتّى في الفرض، لأن ذلك يروى
عن ابن مسعود وابن عباس) انتهى.

أغفله العلامة الألباني في «الإرواء» فلم يذكره، وأعاده المصنف
في الإمامة: (٤٥/١) وساق متنه عنهم، وقال: (رواهما الأثر)
انتهى، وذكرهما الألباني في «الإرواء»: (٣١٣/٢) وقال: (لم أقف
على إسنادهما فإن كتاب الأثر لم نطلع عليه..) انتهى، وخرج له
العلامة آل الشيخ في «التكملة»: (٢٣) في الموضع الثاني عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف (١١٨/١):

(وثسن الجماعة ... للنساء منفردات عن الرجال، لفعل عائشة
وأم سلمة. ذكره الدارقطني) انتهى.

أما أثر عائشة:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٥٥٢/٢) والدارقطني
في «ال السنن»: (٤٠٤/١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣/
١٣١) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٤١/٣) ومن طريقه ابن المنذر
في «الأوسط»: (٢٢٧/٤) وابن حزم في «المحلى»: (١٢٦/٣) (٤/
٤٨٣/٨) من طريق
سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم عن ربيطة الحنفية
قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.

ورجاله ثقات، إلا ربيطة مجحولة، وليس في النساء متهمة ولا
متروكة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٥١٤/٢) ومن طريقه البيهقي
في «الكبرى»: (٤٠٨/١) (١٣١/٣) من طريق عبد الله بن إدريس
عن ليث عن عطاء عن عائشة نحوه. وزاد فيه: تؤذن وتقيم.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، لكن تابعه ابن أبي
ليلي عن عطاء به بدون هذه الزيادة: أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/
٨٩) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٢٧/٤)، وابن أبي ليلي هو
محمد بن عبد الرحمن لا يحتاج به، قال الإمام أحمد: ابن أبي ليلي

ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ.

وأخرجه عبد الرزاق: (١٤١/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٧/٣) من طريق ابن جرير أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة نحوه، لكن قال: (في التطوع).

ويحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة شيئاً.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٦/٣) (٢١٩/٤) من طريق محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة.

وزياد بن لاحق وتميمة بنت سلمة مجاهيل.

وأخرجه محمد بن الحسن: (٢١٢) وأبو يوسف: (٤١) كلامهما في «كتاب الآثار» من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عائشة.

ولإسناده منقطع، وهذه طرق يؤكّد بعضها بعضاً.

وأما أثر أم سلمة:

فأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٤٥/١ - ط. بولاق) و«المستند»: (٥٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٣١/٣) وفي «المعرفة»: (٤/٢٣١) والدارقطني في «السنن»: (٤٠٥/١) ومستند في «المستند»: ((المطالب»: ١٨٧/١) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٤٠/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٧/٣) (٢٢٠/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٨٨) وابن سعد في «الطبقات»: (٤٨٤/٨) وابن المنذر في «الأوسط»: (٤/٢٢٧) من طريق سفيان عن عمار الدهني

عن حَبِّيْرَةَ بَنْتَ حَصَّيْنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمْتَهَنَ
فَقَامَتْ وَسْطًا.

وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ إِلَّا حَجِيرَةُ وَثَقَتْ وَفِيهَا جَهَالَةُ، لَكِنْ تَوَبَعَتْ عَلَى
ذَلِكَ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٨٩، ٨٨/٢) وَابْنُ
حَزَمَ فِي «الْمُحَلِّيِّ»: (٢١٩/٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ
قَتَادَةَ أَنَّ أُمَّ الْحَسْنِ بْنَ أَبِي الْحَسْنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَؤْمِنُ النِّسَاءَ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفَّهُنَّ.

وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أُمَّ الْحَسْنِ بْنَ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيَّ فِيهَا
جَهَالَةُ، وَلَا يَعْرِفُ فِي النِّسَاءِ مَتَهْمَةً وَلَا مَتَرْوِكَةً، قَالَ ابْنُ حَزَمَ: قَالَ
عَلَيِّ: هِيَ خَيْرَةٌ، ثَقَةٌ مِّنَ الثَّقَاتِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ كَالْذَّهَبِ. انتهى.

قال المصنف (١٢٧/١):

(أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلة الإمام فإنكـن دونه في حجاب) انتهى.

قال في الإرواء (٣٣٠/٢):

(لم أجده) انتهى.

قلت:

وتجدهـه فقد أخرجه الشافعي في «القديم» ومن طريقـه البـيـهـقـيـ في
«المعرفـة»: (١٥١٨) فقال:

أخـبرـناـ أـبـوـ سـعـيدـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ ثـنـاـ أـبـوـ العـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ
أـبـنـأـنـاـ الـرـبـيعـ قـالـ: قـالـ الشـافـعـيـ: أـخـبـرـناـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ لـيـثـ عـنـ
عـطـاءـ قـالـ: قـدـ صـلـىـ نـسـوـةـ مـعـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فيـ حـجـرـتـهـاـ فـقـالـتـ: لـاـ تـصـلـيـنـ بـصـلـةـ إـلـمـامـ فـإـنـكـنـ دـونـهـ فـيـ حـجـابـ.
انتـهـىـ.

وـإـسـنـادـهـ لـاـ يـصـحـ، إـبـرـاهـيمـ مـتـهمـ.

قال المصنف (١٢٨/١):

(أن أبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلوة الإمام. رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس) انتهى.

قال في الإرواء بعد تخریج أثر أبي هريرة (٣٣٣/٢):

(وأما حديث أنس، فآخرجه الشافعي أيضاً: (١٦٧/١):

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال:

رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فصلى بصلوة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق...) انتهى. ثم ذكر ألفاظاً نحوه.

قلت:

لم يخرج العلامة الألباني اللفظ الذي قصده المصنف من حديث أنس رضي الله عنه، وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»: (٢/١٣٣) فقال:

(حدثنا أبو بشر قال ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا سعيد بن سلام الغطار عن مالك بن دينار قال: أخبرني من رأى أنس بن مالك رضي الله عنه صلى فوق سطح المسجد بصلوة الإمام) انتهى.
وإسناده ضعيف جداً، سعيد بن سلام منكر الحديث، وفي إسناده جهالة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٢٣/٢) وابن المنذر في «الأوسط»: (٤/١٢٠) وابن حزم في «المحلى»: (٥/٧٧) نحوً مما ساقه في «الإرواء» من حديث جبّة بن أبي سليمان الشّقري قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلّي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم. وجبلة مجھول.

تتمة:

أَعْلَى العَالَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَثْرَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ خَرَّجَهُ مِنْ «مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ مُولَى التَّوْأْمَةِ قَالَ: وَذَكْرُهُ . وَلَهُ طَرَقٌ أُخْرَى مِنْهَا:

- ما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»^(١) قال: (حدثنا محمد بن عمار المؤذن ثنا جدي أبو أمي قال: رأيت أبي هريرة وسعد بن عابد المؤذن يصليان على ظهر المسجد بصلوة الإمام) انتهى.

ومحمد بن عمار وثقة ابن المديني وأحمد وقال ابن معين: لم يكن به بأس. وجده لأمه محمد بن عمار بن سعد المؤذن فيه جهالة.

- ومنها ما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة»: (٢/١٣٣) من طريق

(١) ساق إسناد ومتى سعيد بن منصور، ابن حجر في «تعليق التعليق»: (٢/٢١٥).

محمد بن منصور ثنا سفيان عن زياد بن سعد عمن سمع أبا هريرة
رضي الله عنه، نحوه.
وفي إسناده جهالة.

-٩٩/١ وقد علق الأثر البخاري في «الصحيح» مجزوماً به، ط. العامرة) : (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في السطوح).

قال المصنف (١٣١/١):

(تصح الصلاة على الراحلة من يتأذى بنحو مطر ووحل. فعله
أنس رضي الله عنه. ذكره أحمد) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق: (٥٧٣/٢) وعنه الخطابي في «الغريب»: (٢/
٥١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩٠/٢) عن هشام، والطبراني
في «الكبير»: (٢١٤/١) عن حماد بن سلامة، وابن عبد البر في
«التمهيد»: (٦٠/٢٣) عن أبان، كلهم عن أنس بن سيرين يقول:
كنت مع أنس بن مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض
فضفاض صلی بنا على حماره صلاة العصر، يومئ برأسه إيماءً وجعل
السجود أخفظ من الركوع.
هذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

وتابع أنس بن سيرين حميد عند عبد الرزاق في «مصنفه»: (٢/
٥٧٦) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢٤٩/٥) ومحمد بن هشام في
«أحاديثه» ومن طريقه أبو المعالي الفراوي في «السباعيات»: (١١٦)،
وتابعه أيضاً عاصم الأحول عن أنس بن مالك أخرجه عبد الرزاق في
«المصنف»: (٥٧٤/٢).

قال المصنف (١٣٧/١، ١٣٨):

(قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين لا يجتمعون ولا يشرقون. رواه سعيد) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٤٠) من طريق أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقتصرن الصلاة ولا يجمعون.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (١٤٩/١):

(ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده) انتهى. يعني أيام التشريق.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٦٨/١٢) من طريق الإمام أحمد ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه: أن ابن عمر كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة.
وإسناده صحيح.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد»: (٢٢٣/٦) من طريق الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجمعة لم يكبر أيام التشريق.

قال المصنف (١٤٩/١):

(قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟، قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (١٢٥/٣) الآثار ضمن حديث جابر بن عبد الله قبل هذا الموضع إلا أثر عمر. وأثر عمر بن الخطاب:

آخر جه الحاكم في «المستدرك»: (١/٢٩٩) وعن البيهقي في «الكبرى»: (٢/٦٦) من أئمّة شيعة في «المصنف»: (٢/٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/٣٤) من طريق الحجاج بن أزطاء قال: سمعت عطاء^(١) يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

والحجاج ضعيف، وقد وهم فيه، وإنما الإسناد عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى، قاله يحيى بن سعيد القطان، حكاه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام كما في «الكبري» للبيهقي، رواه عن عطاء، ابن ثريج عند أبي عبيد، ومن طريقه البيهقي في «الكبري»: (٣١٢/١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٥٩/٤) وثوبع عطاء عليه تابعه عمرو عن عبيد بن عمير به، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»^(٢)، وأخرجه الفاكهي في «أخبار

(١) وقع في نسخة (مصنف ابن أبي شيبة): (عطاء بن عبيد بن عمير)، وهو تصحيف.

(٢) ذكر إسناد سعيد بن منصور ابن حجر في «التغليق»: (٣٧٩/٢)

مكة»: (٤/٢٥٩) من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن عبيد به
وجعل عمراً متابعاً لابن جريح.

وأخرجه البيهقي: (٣/١٣٤) من طريق علي بن مسلم الطوسى
ثنا أبو يوسف القاضى ثنا مطرّف بن طريف عن أبي إسحاق قال:
اجتمع عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في دبر
صلوة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة
العصر من يوم النحر وأما عمر وعلي رضي الله عنهم فإلى صلاة
العصر من آخر أيام التشريق.

وإسناده ضعيف، أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي
حنيفة وثقة النسائي وابن حبان وابن معين في روایة، وقال البخاري:
تركوه ولبنه يزيد بن هارون وابن معين في روایة وغيرهم، وأبو
إسحاق مدلس ولم يسمع من عمر.

قال المصنف (١٥٠/١):

(يرويه - أبي قول: «تقبل الله منا ومنك» - أهل الشام عن أبي
أمامه ووائلة بن الأسع) انتهى. يعني يوم العيد.

أما أثر أبي أمامة الباهلي:

فأخرجه الطبراني في «الدعا»: (١٢٣٣، ١٢٣٤/٢) من طريق
عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن
حكيم عن راشد بن سعد أن أبو أمامة الباهلي ووائلة بن الأسع
رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك.

وإسناده ضعيف، الأحوص بن حكيم الشامي ضعيف الحديث،
قال أحمد: لا يسوى حدیثه شيئاً، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو
حاتم: منكر الحديث، وقال علي: صالح، وقال مرة: ثقة.

وروي عن أبي أمامة خلافه.

وأما أثر وائلة بن الأسع:

فروي موقوفاً ومرفوعاً:

أما المرفوع: فآخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/٢٧١) ومن
طريقه البهقي في «الكبرى»: (٣١٩/٣)، وأخرجه ابن حبان في
«الم羂وحين»: (٣٠١/٢) وابن الجوزي في «العلل»: (٤٧٦/١-ط).
باكستان) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي عن بقية عن ثور عن
خالد بن معدان عن وائلة بن الأسع قال: لقيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم العيد فقلت: يا رسول الله تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم

تقبل الله منا ومنك».

والمرووع منكر تفرد به محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث.

أما الموقوف: فآخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٥٢/٢٢)، (٥٣) من طريق محمد بن يرداد التّوزي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع شايعه بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال: لقيت واثلة بن الأسعع يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم تقبل الله منا ومنك.

وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٠٦/٢): (رواوه الطبراني في «الكتاب»، وحبيب قال الذهبي: مجاهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقافت»، وأبوه لم أعرفه) انتهى.

قلت: الذهبي نقل قول الدارقطني في حبيب أنه مجاهول، ولم أره من قول الذهبي، كما في «الميزان» و«المغني» و«ديوان الضعفاء» وقال ابن أبي حاتم كما في «العلل»: (٤٣٥/٢) عن أبيه: حبيب بن عمر ضعيف الحديث مجاهول، انتهى.

وآخرجه أيضاً الطبراني في «الدعاء»: (١٢٣٣، ١٢٣٤/٢) من طريق عبد الله بن يوسف التّنisi ثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمامة الباهلي ووائلة بن الأسعع رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك.

وإسناده ضعيف كما تقدم في أثر أبي أمامة.

قال المصنف (١٥٠/١):

(التعريف في الأمصار... فعله ابن عباس وعمرو بن حرث من الصحابة) انتهى.

أما فعل ابن عباس:

أخرجه علي بن الجعد في «المسندي»: (٥٨، ١٥٥) ومن طريقه البهبهاني في «الكبيري»: (١١٧/٥، ١١٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٤/١٣٦) من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس. - يعني: اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد - .

تابعه معمر عن قتادة، عند عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٣٧٦).
وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤/١٠٣١-٣١٠ ط.الجزء الملحق) (١٤/٩٤)
من طريق هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن به.
وأخرجه عبد الرزاق: (٤/٣٧٧) وابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٦٧)
من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن به.

ولم يسمعه سليمان من الحسن، وإنما رواه عن أبي بكر الهمذاني،
قاله يحيى بن سعيد، نقله العلائي في «جامع التحصيل»: (٢٢٨)،
وسليمان التيمي ثقة حافظ، لكنه يدلس عن الحسن وغيره، قاله ابن
معين، وأبو بكر الهمذاني اسمه شلمى بن عبد الله بن شلمى متrock
الحادي.

وأما فعل عمرو بن حريث:
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٣١٠-الجزء الملحق)
من طريق سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن
حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.
وإسناده صحيح.

كتاب الجنائز

قال المصنف (١٦٢/١):

(أن ابن الزبير قتل وصلي عليه) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/١٣٥) (١٥/٨٢) وأبو ثعيم في «الحلية»: (٢/٥٦) من طريق إسماعيل ابن علية أبناً أیوب عن ابن أبي ملیکة قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبیر، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله، فأتت به أسماء فَعَشَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَخَنَطَتْهُ ثُمَّ دَفَنَتْهُ.

قال البيهقي وحده: زاد غيره - يعني أیوب - فيه : وصلت عليه. ا.ه.

ويأتي بعده، في غسل أسماء ابنتها ابن الزبیر.

قال المصنف (١٦٣/١):

(صلى المسلمين على عمر وعلى وهم شهيدان) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فآخر جهه مالك في «الموطأ»: (١/٢٣٠-٤٦٣ ط. الباقى) وعنه الشافعى في «الأم»: (١/٢٣٧-٤٦٣ ط. بولاق) و«المسنن»: (٣٥٦) ومن طريقه البيهقى في «الكبرى»: (٤/١٦) وفي «المعرفة»: (٥٢٦/٣) ومن طريق غيره في «المعرفة» أيضاً: (٥٢٦/٣) وأبي شيبة في «المصنف»: (٣٦٤/٣) وأبا الأعرابى في «المعجم»: (٦٣٠/٢) وأبا المنذر في «الأوسط»: (٤١٥/٥) والطحاوى: (١/٤٩٢-٤٩٢ ط. الأنوار) وأبا سعد في «الطبقات»: (٣٦٦/٣) وغيرهم من طريق نافع عن عبد الله بن عمر قال: صلى على عمر بن الخطاب في المسجد، وفي لفظ لبعضهم: أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيداً.

وإسناده صحيح.

ورواه عن نافع جماعة منهم: أبى يوب، وعبد الله بن عمر، وأبا ليلى وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن عمر العمري، وليث، بالفاظ متقاربة ومختلفة، مطولة ومختصرة. وتوبع نافع عليه، وروى معناه عن أنس وأبا عباس وأبا المسىء وعروة بن الزير والزهري وغيرهم.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه البيهقي في «الكبير»: (٤/١٧) من طريق أحمد بن يونس ثنا إسرايل عن أبي إسحاق أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما. وإسناده صحيح عن أبي إسحاق، وقد رأى علياً.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/٣٧) من طريق شباتة بن سوار أخبرنا قيس بن الربيع عن بيان عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على علي بن أبي طالب فكبر عليه أربع تكبيرات.

وقيس صدوق اختلط بأخرية، أدخل عليه ابنه ما ليس من حدثه فحدث به، وحديث شباتة عنه يغلب على الظن أنه بعد تغييره.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣/٤٣) من طريق الهيثم بن خلف ثنا علي بن الربيع الأنباري ثنا حفص بن غياث عن أبي روح عن مولى لعلي أن الحسن صلى على علي وكبر عليه أربعاً. وفي إسناده جهالة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣/٥٤٤، ٥٤٥) (٥/٢٧٥) من طريق الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال: غسل علي وكسف وصلبي عليه.

وإسناده ضعيف، الحسن بن عمار متروك الحديث، قاله أحمد وغيره، قال شعبة: روى الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئاً.

قال المصنف (١٦٣ / ١):

(فعلته أسماء بابنها) انتهى . يعني غسل و تكفين أجزاء الميت المقطوعة .

أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء»: (١٦١) والفاكهـي في «أخبار مكة»: (٤٨/٢) والبخارـي في «التاريخ الأوسط»: (١٥٦/١) من طريق سعيد بن عامر عن صالح بن رـشـمـاـنـاـبـيـ عـامـرـ الـخـازـ عنـ ابنـ أبيـ مـلـيـكـةـ قـالـ: كـنـتـ الـآـخـرـ فـيـمـنـ بـشـرـ أـسـمـاءـ بـنـزـولـ اـبـنـهاـ - يعني ابن الزبير - فـدـعـتـ بـمـراـكـنـ وـشـبـ يـمـانـيـ، فـكـنـاـ لـاـ نـتـنـاـوـلـ عـضـواـ إـلـاـ جـاءـ مـعـنـاـ، فـنـغـسـلـهـ وـنـضـعـهـ فـيـ أـكـفـانـهـ، فـنـتـنـاـوـلـ الـعـضـوـ الـذـيـ يـلـيـهـ فـنـغـسـلـهـ ثـمـ نـضـعـهـ فـيـ أـكـفـانـهـ، حـتـىـ فـرـغـتـ مـنـهـ، ثـمـ قـامـتـ فـصـلتـ عـلـيـهـ، وـكـانـتـ تـقـولـ قـبـلـ ذـلـكـ: اللـهـمـ لـاـ تـمـتـنـيـ حـتـىـ تـقـرـ عـيـنـيـ بـجـثـتـهـ، فـمـاـ أـتـتـ عـلـيـهـ جـمـعـةـ حـتـىـ مـاتـ.

وهـذـاـ لـفـظـ الـلـالـكـائـيـ، وـلـفـظـ الـفـاكـهـيـ نـحـوـهـ، وـاـخـتـصـرـهـ الـبـخـارـيـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـوـضـعـ الشـاهـدـ مـنـهـ.

وـإـسـنـادـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، رـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ صـالـحـ بـنـ رـشـمـاـنـ وـثـقـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ وـأـبـوـ بـكـرـ الـبـزارـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـعـجـلـيـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: صـالـحـ الـحـدـيـثـ، وـضـعـفـهـ اـبـنـ معـينـ وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـيـسـ بـالـقـوـيـ.

ورـوـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ مـنـ طـرـيقـ مـجـوـرـيـةـ بـنـ أـسـمـاءـ عـنـ جـدـهـ عـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ، نـحـوـهـ^(١).

(١) ذـكـرـ الـذـهـبـيـ فـيـ (ـالـسـيـرـ): (ـ٣٧٩ـ/ـ٣ـ).

وأخرج ابن عدي في «الكامل»: (٤/٨٩) من طريق نصر بن عبد الرحمن^(١) ثنا أحمد بن بشير عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: أول رأس صلي عليه في الإسلام رأس ابن الزبير. وسنه ضعيف، صاعد بن مسلم ضعيف الحديث.

(١) وقع في «الكامل» لابن عدي (نصر بن عبد الرحمن) بالضاد المعجمة، وصوابه (نص) بالضاد المهملة.

قال المصنف (١٦٩/١):

(قال إبراهيم التخعي: كانوا يستحبون اللَّين، ويكرهون الحَشَبُ
والأَجْرُ انتهى).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٣٨/٣) من طريق وكيع
عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللَّين،
ويكرهون الأَجْرُ، ويستحبون القَصَبَ ويكرهون الحَشَبَ.
ورجاله ثقات، وتوبع المغيرة عليه، تابعه منصور بلفظ أخضر من
هذا، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/٢) من طريق ابن مهدي عن
سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الأَجْرُ في
قبورهم.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (١٧٠/١):

(روي: أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه الإمام أحمد: (٦/٥١) والبخاري: (١١٠، ١١١، ١١١)
ط. العامرة) ومسلم: (١/٣٧٥) وغيرهم عن عائشة أن أم حبيبة وأم
سلمة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كنيسة رأينها بالحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور،
أولئك شرار الخلق عند الله».

ومنها: ما أخرجه البخاري: (٦/٧٣) عن ابن عباس رضي الله
عنهمما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ الْهَتِكْمَ وَلَا تَذَرُنَّ وَدَآ وَلَا
سَوَاعَآ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرَ﴾.

قال: أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى
الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون
أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك
وتنشئ العلم عبدت.

قال المصنف (١٧٠/١):

(روى أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ائْتَكَأَ على قبر، فقال: «لا تؤذه») انتهى.

قال في الإرواء (٢٠٨/٣):

(ضعيف. ولا أدرى أين أخرجه أحمد؟، فقد أورده الهيثمي في «المجمع»: (٦١/٣) ولم يزره لأحمد، ولا عزاه إليه أحد غيره^(١)، فقال:

وعن ثعمارة بن حزم قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال: «يا صاحب القبر! انزل من على القبر، لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذك»^(٢). رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق) انتهى.

(١) أبي ابن ضويان في «مناز السبيل».

(٢) في «المجمع»: (ولا يؤذيك)، وجاء في المصادر التي وقفت عليها في تحرير هذا الحديث أربعة أوجه: (لا تؤذ ولا يؤذيك) و(لا تؤذ ولا يؤذك) و (لا تؤذ ولا يؤذك) و (لا تؤذ ولا يؤذيك)، والوجه الأول هو الأشهر جرياً على القاعدة المشهورة، وأجري في الأوجه الباقية المعتل مجرى الصحيح، كما في قراءة قتيل: «إنه من يتقى ويصبر فإن الله لا يضيع أجر الحسنين» [يوسف: ٩٠]، وما جاء في صحيح البخاري: (١٧٤/١ - ط. الإستانة) في قوله صلى الله عليه وسلم: «مرروا أبا بكر فليصلني بالناس»، وقول عائشة رضي الله عنها: إن يقم مقامك يبكي. انظر مزيد بيان في «شواهد التوضيح والتصحح لمشكلات الجامع الصحيح»: (٢١) لابن مالك. وما وقع في حديث الباب هو من تصرف الرواة أو النساخ، والله أعلم.

قلت:

وقفت عليه فقد أخرج الحديث الإمام أحمد في «المسندي» ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: (٤/٣٠١، ٣٠٠) ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/٢٠٠، ٢٠١) وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: (٤/١٩٨١) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متوكئ على قبر، فقال: «لا تؤذني صاحب القبر».

وأنجح الحديث أحمد في «المسندي» وابن قانع في «المعجم»: (٢/٢٠٠، ٢٠١) والحاكم في «المستدرك»: (٣/٥٩٠) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٤/١٩٨١، ٢٠٧٦) من طريق ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة، به بنحوه.

وفي رواية لأحمد^(١) وأبي نعيم من هذا الطريق قال: (عمارة) بدل (عمرو)، وابن لهيعة ضعيف.

وقال أحمد في «المسندي» ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٤/٣٠١) والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣/١٤١-مخطوط) حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر ابن حزم أن النضر بن عبد الله أخبره عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا

(١) كما في «إنتحاف المهرة»: (١١/٧٤٧) لابن حجر. وجاء في موضع آخر: (أن ابن حزم إما عمرو وإما عمارة) على الشك.

تقعدوا على القبور».

وسقط مسند عمارة بن حزم ومسند عمرو بن حزم من «مسند أحمد» المطبوع، وأثبته من «جامع المسانيد والسنن» للحافظ ابن كثير: (٩/٥٥٩، ٥٥٨، ٣١٥) و«تعجيز المنفعة»: (٣٣، ٣٢/٢، رقم ٧٥٩) و«أطراف المسند»: (٥/١٣، ٦٥٢) و«إتحاف المهرة»: (١١/٤٦٥، ٧٤٧) كلها لابن حجر.

وذكر ابن عساكر عمارة وعمرو ابني حزم في «الصحابة الذين أخرج حديثهم الإمام أحمد في المسند»: (٨٤، ٨٥).

قال الذهبي في «تنقية التحقيق»: (٤/٣٠٠ - بحاشية «التحقيق») على الطريق الأولى: (تفرد به أحمد في «مسنده»، وسنته صحيح) انتهى.

وعزاه لأحمد أيضاً ابن حجر في «الفتح»: (٣/٢٦٦) وفي «الإصابة»: (٧/٦٧ - مع «الاستيعاب») وابن الملقن في «تحفة المحتاج»: (١/٦٦٢) وغيرهم^(١).

قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/٢٦٦) بعد ذكر اللفظين وعزوهما لأحمد: (إسناده صحيح) انتهى.

وأخرجه النسائي: (٤/٩٥ - سندي) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٤/١٩٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/

(١) وعزاه له أيضاً الجهد ابن تيمية في «المنقى»: (٣٠١-٣٠٢ ط. السلفية) والعبني في «عمدة القاري»: (٨/١٨٤ - ط. منيرية) والقططاني في «الإرشاد الساري»: (٢/٤٥٢ - ط. السادسة بولاق) واللالسيوطى في «أسباب ورود الحديث»: (١١٦) وغيرهم.

٥١٥-ط. الأنوار^(١) من طرق عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم رضي الله عنه به.

وقول الألباني: (ولا أدرى أين أخرجه أحمد؟) أ.ه، وقوله أيضاً في آخر «الإرواء»: (٣١٤/٧) في كتاب الديات منه: (فإنه - يعني - أَحْمَد - لم يذكُر في «مسندِه» لعمرٍو بن حزم ولا حديثاً واحداً) أ.ه، اعتماداً منه على النسخة المشهورة التي سقط منها مسند عمرو بن حزم وغيره، وإلا فالإمام أحمد قد أخرج له في الخامس عشر من مسند الأنصار من «مسندِه».

(١) في «شرح المعاني»: (بكر بن حزم) و (النضر بن عبيد الله) وهو خطأ.

كتاب الزكاة

قال المصنف (١٧٧/١):

(قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر) انتهى. يعني عدم وجوب الزكاة على الرقيق.

أما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٠٨) وفي «المعرفة»: (٦/٧١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق.
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٤/٧٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(٣/١٦٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٠٩) وأبو عبيد في «الأموال»: (١٣٣٧) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع به نحوه.

وأما أثر جابر بن عبد الله:

فأخرجه عبد الرزاق: (٤/٧١) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(٣/١٦٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٠٩) وأبو عبيد في «الأموال»: (١٣٣٦) من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا.

وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وإسناده صحيح، صرخ ابن جرير وأبو الزبير بالسمع.

وأخرجه الدارقطني: (٢/١٠٨) من طريق عبد الله بن بزيع عن

ابن جريج به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، والصواب وقفه على جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما.

وخرج العلامة الألباني الأثرين تبعاً لحديث جابر مرفوعاً كما في «الإرواء»: (٢٥٢/٣).

قال المصنف (١٧٧/١):

(وتجب - أي الزكاة - فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة. روي ذلك عن علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي:

فأخرجه عبد الرزاق: (٤/٨٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/١١٨) والإمام أحمد كما في «المسائل برواية عبدالله»: (٦٠/١٦٢) وابن حزم في «المحلى»: (٦١، ٣٩-ط. المنيرية) وسحنون في «المدونة»: (١/٢٣٣ - مع مقدمات ابن رشد) بألفاظ مطولة ومختصرة من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء، وإن زاد على المائتين فالحساب.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وأبو إسحاق مدلس وختلف عليه فيه فروي عنه مرتفعاً وموقوفاً.

وذكره في «الإرواء»: (٣/٢٩٠) شاهداً لحديث عمر في باب زكاة الأثمان.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٧٥) وابن حزم في «المحلى»: (٥/٢٧٦) أوله من طريق أبي إسحاق به.

واما أثر ابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٨٨) ومن طريقه البيهقي في «الكتاب»: (٤/١٣٥) وفي «المعرفة»: (٦/١٣٣) من طريق أبيوب

عن نافع عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبحساب ذلك.
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٩٠/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(١١٨/٣، ١١٩) من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن خالد
الحداء عن ابن عمر نحوه.

وفي إسناده انقطاع، خالد الحداء لم يسمع من ابن عمر، وعلقه
البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٠٨) من هذا الطريق وأشار لضعفه.
وأخرج الترمذى في «سننه»: (٢٦/٣) والبيهقي في «الكبرى»:
(٤/٤، ١٠٤، ١٠٣) وفي «المعرفة»: (٦/٥٦) وعبد الرزاق: (٤/٧٧)
وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/١٥٩) وابن حزم في «المحلى»:
(٥/٢٧٦) وسحنون في «المدونة»: (١/٢٣٣) - مع مقدمات ابن
رشد) وغيرهم من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً،
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.
وروي عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصلح.

قال المصنف (١٧٧، ١٧٨/١):

(من له دين على مليء زكاه إذا قبضه لما مضى. به قال
علي) انتهى.

يأتي بعده عند المصنف بذكر متنه وخرجـه العـلامـةـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ
«الـإـرـوـاءـ»ـ (٣/٢٥٣).

قال المصنف (١٧٨/١):

(قال عثمان وابن عمر: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه) انتهى.

أما أثر عثمان بن عفان:

فأخرجه البيهقي في «الكتابي»: (٤٩/٤) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عقينيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه قال: زكوة - يعني الدين - إذا كان عند الملاء.

وعبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه البيهقي في «الكتابي»: (١٥٠/٤) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٩٩/٤) من طريق سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه.

وإسناده ضعيف، موسى بن عبيدة بن نشيط ضعيف الحديث، وخاصة في حديثه عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٦٢/٣) عن موسى بن عبيدة، ومحمد بن الحسن في «اللحجة»: (٤٧٢/١) عن أسامة بن زيد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال: زكوا زكوة أموالكم حولاً

إلى حول، وما كان من دين ثقة فركه، وإن كان من دين مظنون فلا
زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه^(١).

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وبمعناه محمد بن الحسن، وموسى بن
عبيدة وأسامة بن زيد ضعفاء.

وأخرجه البيهقي: (٤٩/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن
اللith أن ابن عباس وابن عمر قالا، وذكره بمعناه.

واللith لم يسمع من أحد من الصحابة.

وهذه الطرق عن ابن عمر يؤكّد بعضها بعضاً، وهو حسن
بمجموعها إن شاء الله.

وخرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٥٤/٣) طريق موسى بن
عبيدة تبعاً لأثر ابن عباس في زكاة الدين.

(١) كما في «المصنف» ولعل الصواب: (حتى يقبضه صاحبه).

قال المصنف (١٨٥/١):

(وقد روى موسى بن طلحة: أن معاذًا لم يأخذ من الخضراء
صدقة. وله عن عائشة معناه) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (٢٧٦/٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩) حديث معاذ،
وأغفل حديث عائشة من التخريج ولم يتكلم عليه بشيء.
وقد أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١٢٩، ٩٥/٢) ومن طريقه
ابن الحوزي في «التحقيق»: (١٠٧/٥) من طريق محمد بن عبيد
المخاربي ثنا صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما أنبتت
الأرض من الحُضْرَاز كاة».
وإسناده ضعيف، صالح بن موسى ليس بحججة.

قال المصنف (١٨٧/١):

(يرى الخرص: عمر وسهل بن أبي حشمة) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجـه عبد الرزاق: (٤/١٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
- ٥/٢٥٩ - (٣/١٩٤) والشافعي في «القديم» وابن حزم في «المحلى»: (٦/
ط. المنيرية) والبيهقي في «الكبرى»: (٤/١٢٤) وفي «العرفة»: (١١٣)
من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث أبو حشمة^(١) خارصاً
يخرص النخل فلما إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه أن يدع
لهم ما يأكلونه فلا يخرصه.

وهذا اللفظ للبيهقي وهو أتم، وبشير لم يسمع من عمر، لكنه
جاء موصولاً من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، أخرجـه مسدد في
«المسند»: ((المطالب»: ١/٣٦٥) ومن طريقه أخرجـه الحاكم في
«المستدرك»: (٤/٥٦) وعنـه البيهـقي في «الـكبرـى»: (٤/١٢٤)،
والخطيب في «تارـيخ بغداد»: (٣/١٤١) من طريق حـمـادـ بنـ زـيدـ عنـ
يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ عنـ بشـيرـ بنـ يـسـارـ عنـ سـهـلـ بنـ أـبـيـ
حـشـمـةـ:ـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـثـهـ عـلـىـ خـرـصـ الشـمـرـ،
وـقـالـ:ـ إـذـ أـتـيـتـ أـرـضاـ فـأـخـرـصـهـاـ وـدـعـ لـهـ قـدـرـ مـاـ يـأـكـلـونـ.

قالـ الـحـاـكـمـ:ـ إـسـنـادـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ مـاـنـتـهـيـ.

(١) وقعـ فيـ «مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ»:ـ (أـبـيـ خـيـمـةـ)ـ وـهـوـ تـصـحـيفـ.

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤٠/٢) ط.
الأنوار من طريق أبي بكر ابن عيّاش عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: بعث عمر سهل بن أبي حشمة
يُخْرِص على الناس فأمره - إذا وجد القوم في نخلهم - أن لا
يُخْرِص عليهم ما يأكلون.

وآخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٢٤) من طريق الوليد بن
مسلم ثنا الأوزاعي: أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في
الخرص، فإن فيه القرية والوطية والأكلة.
وقد روى جواز الخرص مرفوعاً من حديث عمر وغيره.
وأما أثر سهل بن أبي حشمة:

فتقدم تخریجه ضمن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
وآخرجه أيضاً ابن حزم في «المحلى»: (٥/٦٠) من طريق يزيد عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا
ميمون أخبره عن سهل بن أبي حشمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل،
فخرص مال سعد بن أبي وقاص سبعمائة وسق. وقال: لو لا أني
وجدت فيه أربعين غريشاً لخرصته تسعمائة وسق ولكني تركت لهم
قدر ما يأكلون.

وإسناده ضعيف، وأبو ميمون مجهول.
وروى خرص الشمر مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حشمة.

قال المصنف (١٩٠/١):

(قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة، زكاته عاريته، وهم: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها) انتهى.

أما أثر أنس بن مالك:

فقد أخرجه الإمام أحمد كما في «السائل برواية عبد الله»: (٦٤) والدارقطني في «السنن»: (١٠٩/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٣٨) وفي «المعرفة»: (٦/١٤٠) وأبو عبيد في «الأموال»: (١٢٧٧) من طريق شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة.
وشركه في حفظه ضعف، وعلى بن سليم مجاهول.

وأخرجه سحنون كما في «المدونة»: (١/٢١٢ - ٢١٢) مع مقدمات ابن رشد) من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانوا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار ويتنفع به.
وإسناده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر جابر بن عبد الله:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٨٢) والشافعي في «الأم»: (٢/٣٥ - ط. بولاق) و«المسند»: (٩٦) ومن طريقه البيهقي

في «الكبرى»: (٤/١٣٨) وفي «المعرفة»: (٦/١٣٩) وأبو عبيد في «الأموال»: (رقم ١٢٧٥) من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابرًا عن الحلي أ فيه زكاة؟، فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟، فقال: كثير.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣/١٥٥) وابن الأعرابي في «معجمه»: (٣/٩٢٥) من طريق عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: أنه فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس.

وإسناده صحيح.

وتابع عبد الملك عليه ابن حريج وأيوب عند عبد الرزاق في «المصنف»: (٥/١٣٥)، وقد صرخ أبو الزبير بسماعه من جابر رضي الله عنه، في رواية ابن حريج عنه، وصرخ ابن حريج بسماعه منه.

وأخرجه الدرقطني: (٢/١٠٧) من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن جابر نحوه.

وأبو حمزة ضعيف الحديث.

وأخرجه القاضي أبو يعلى الحنبل^(١) وابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/٤٢) من طريق عافية بن أبيه عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

(١) ذكر إسناد القاضي الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (٢/٤٩٧).

وصحح المرفوع ابن الجوزي وفيه نظر، عافية ليس بحججة.

قال البيهقي في «المعرفة»: (٦/١٤٤): والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتاج به مرفوعاً كان مغرياً بدينه داخلاً فيما نعيّب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. انتهى.

وخرج في «الإرواء»: (٣/٢٩٤، ٢٩٥) المرفوع وأعله بالموقوف.

تبيه:

ذكر ابن حجر في «الدرایة»: (١/٢٦٠) أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال:

(رواه الشافعی عن سفيان عن عمرو بن شعیب سمعت رجلاً... إلخ. وعمرو هو ابن دینار كما هو مصرح به في رواية الشافعی ومن طريقه البيهقي، ولعل هذا سبق قلم من الحافظ ابن حجر رحمة الله).

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٢٥٠-٢٥١ ط. عبد الباقي) وعن ابن وهب في «الموطأ»: (قطعة منه / ٧١) والشافعی في «الأم»: (٢/٣٥) ط. بولاق) و«المسند»: (٩٦) وابن زنجويه في «الأموال»: (٣/٩٧٩) ومن طريق الشافعی أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/٣٨) وفي

«السنن الصغيرة»: (١/٣٢٥) وفي «المعرفة»: (٦/١٣٩) قال مالك:
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناهه وجواريه الذهب ثم لا
يخرج من حلبيهن الزكاة.
ولإسناده في غاية الجلاء.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٨٢) ومن طريقه
الدارقطني: (٢/٩٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به
بلفظ: ليس في الحلبي زكاة.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»: (قطعة منه ٧١) ومن طريقه
البيهقي في «الكتاب»: (٤/١٣٨) من طريق عبد الله بن عمر وأسامة
بن زيد ويونس بن زيد وغير واحد عن نافع به.
وكذا رواه الدارقطني عن أسامة عن نافع به.
وروي عن نافع من غير هذا.

وأما أثر عائشة:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٢٥٠) وعن الشافعي في «الأم»:
(٢/٣٤ - ط. بولاق) و«المستند»: (٩٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي
في «الكتاب»: (٤/١٣٨) وفي «السنن الصغيرة»: (١/٣٢٦) وفي
«المعرفة»: (٦/١٣٩) وعن مالك أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»:
(٢/٩٧٩) قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبي بنات أخيها يتامى في
حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة.
ولإسناده صحيح.

تابع مالكاً عليه سفيان عند الإمام أحمد كما في «المسائل برواية عبد الله»: (١٦٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/٥٥). وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٢/٣٥ - ط. بولاق) وفي «المسند»: (٩٥، ٩٦) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (٦/١٣٩)، من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣/٥٥، ١٥٤) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة؛ فكانت تزكيه إلا الحلي. وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣/٥٥) من طريق وكيع عن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة معناه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٨٢، ٨٣) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها، هل عليها فيه صدقة؟، قالت: لا. وأما أثر أسماء بنت أبي بكر:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله»: (١٦٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/٥٥) وإسحاق بن راهويه في «المسند»: (٥/١٣٦) وابن زنجويه في «الأموال»: (٣/٩٨١) والدارقطني في «السنن»: (٢/١٠٩) ومن طريقه البيهقي في «الكتاب» وفي «المعرفة»: (٦/١٤٠) من طريق وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخليل بناتها^(١) بالذهب قيمتها خمسون ألفاً لا تزكيه.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.

وأخرج سحنون في «المدونة»: (٢١٢/١) مع مقدمات ابن رشد من طريق أشهب عن المنذر بن عبد الله عن هشام بن عروة عن فاطمة به.

لكنه نسب أسماء وقال: (أسماء بنت عميس).

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: (بابها) وهو تصحيف.

قال المصنف (١٩١/١):

(لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد) انتهى.

قال في الإرواء (٣٠٧/٣):

(لم أقف على إسنادهما) انتهى.

قلت:

أما أثر عمر بن الخطاب:

فقد أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»:
(٢٥٦/١) قال: حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر قال: كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدرًا فيه سبائك من ذهب. انتهى.

وسعيد بن مسلم ضعيف الحديث؛ قاله النسائي والدارقطني،
وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما أثر ابن حنيف:

فقد ذكر المصنف أنه: (عثمان بن حنيف)، وكذا في المصادر التي نقل عنها من كتب المذهب، وقد وقفت عليه عن (سهل بن حنيف)، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٩٧/٥) قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف

سهل بن حنيف مسمار من ذهب.
ولإسناده صحيح.

قال المصنف (٢٠١/١):

(لا نعلم فيه خلافاً - أي صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية -
إلا ما روي عن أنس والحسن) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/٦٦) من طريق ابن
غلية عن عبد العزيز بن صالح عن أنس والحسن قالا: ما أخذ منك
على الجسور والقنوات فتلك زكاة ماضية^(١).

وإسناده صحيح، تابعه عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن
رفيع به. لكنه قال: صدقة ماضية.

أخرجه سحنون في «المدونة»: (١/٤٤-٤٥) مع مقدمات ابن
رشد).

(١) في «المصنف» المطبوع: (زكاة قاضية) وهو تصحيف، صوابه: (زكاة ماضية) كما
في المخطوط.

كتاب الصوم

قال المصنف (٢٠٢/١):

(قال ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه. رواه أبو بكر في «التفسير») انتهى.

قال في الإرواء (٣٦٩/٣):

(لم أقف على إسناده الآن) انتهى.

قلت:

وقفت على إسناده، أخرجه ابن جرير الطبرى في «التفسير»:
(١٠/١٦١ - ط. الحلبي الثانية) قال: حدثني محمد بن سعد قال:
ثني أبي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله:
﴿والمؤلفة قلوبهم﴾: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله قد أسلموا
فكأن رسول الله يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من
الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح، فإن كان غير
ذلك عابوه وتركوه. انتهى.
وإسناده ضعيف.

قال المصنف (٢٠٩/١):

(وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهم) انتهى.
يعني صوم يوم الشك احتياطاً إذا حال دون الرؤية غيم أو قترة.

أما أثر عمر:

أخرجه أبو حفص العُكْبَرِي، كما في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم»: (٥٣، ٥٢) لابن الجوزي من طريق أبي أبيه عن أبي الوليد القرشي عن الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري.
وفي إسناده انقطاع مكحول لم يدرك عمر، وفي رواته من لم أعرفه.

وأما أثر ابن عمر:

فقد ذكره المصنف قبل هذا الموضع وخرجه الألباني في «الإرواء»: (٤/٨، ٩، ١٠).

وأما أثر عمرو بن العاص:

أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد القطان»^(١) من طريق زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان.

(١) كما في «درء اللوم» لابن الجوزي: (٥٥) و«زاد المعاد»: (٢/٤٤) لابن القيم.

وابن لهيعة ضعيف، وفي إسناده انقطاع.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد القطان»^(١) والبيهقي في «الكتاب»: (٤/٢١١) والخطيب البغدادي في «الرد على القاضي أبي يعلى»^(٢) من طريق معاوية بن صالح عن أبي مرريم عن أبي هريرة قال: لأن تتعجل في صوم رمضان يوم أحب إلي من أن تتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فانتي.

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد، رجاله ثقات، وأبو مرريم الأنصاري ثقة قليل الرواية.

وأما أثر أنس:

أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم»: (٥٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/٦٥) من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر، وإما قريباً منها، فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برأوية الهلال ويأفتر من أفتر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً وذاك أن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس إني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل.

وإسناده صحيح.

(١) كما في «درء اللوم»: (٥٥) و«زاد المعاد»: (٢/٤٤).

(٢) كما في «الجامعة» للنووي: (٦/٤٧٦).

وأما أثر معاوية:

فأخرجه أبو داود: (٥١٨/٢) ومن طريقه البهقي: (٤/٢١٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩/٣٨٤) و«مسند الشاميين»: (١/٤٥١) وأبن حزم في «الحاوى»: (٧/٢٤- ط. المنيرية) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية بن أبي سفيان في الناس بذئر مشحول الذي على باب حمص فقال: أيها الناس إنما قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وإنما متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله. قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ألم شيء من رأيك؟، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره.

ورجاله ثقات، إلا المغيرة بن فروة فيه جهالة، قال ابن حزم: غير مشهور.

وأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد» من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول وأبن حلبس أن معاوية كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىي من أن أفطر يوماً من رمضان. وإسناده صحيح.

وأما أثر عائشة:

فأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/١٢٥) وسعيد بن منصور في «سننه»^(١) ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم»: (٥٥)

(١) كما في «زاد المعاد»: (٤٤/٤) لابن القيم.

والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/٢١١) وفي «المعرفة»: (٦/٢٣٤) من طريق يزيد بن خمئير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى - وذكر حديثاً طويلاً في سؤاله لعائشة وفيه قال عبد الله بن أبي موسى: - وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منها قال: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا.
وإسناده صحيح، وذكره في «الإرواء»: (٤/١١) باختصار تبعاً لأثر ابن عمر.

وأما أثر أسماء:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل الفضل بن زياد»^(١) وسعيد بن منصور في «سننه»^(١) ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم»: (٤/٥٦) والبيهقي: (٤/٢١١) من طرق عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها: أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.
وإسناده صحيح.

(١) كما في «درء اللوم»: (٥٦) لابن الجوزي و«زاد المعاد»: (٢/٤٥) لابن القيم.

قال المصنف (٢١١/١):

(الحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي») انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٣١٠-ط. عبد الباقي) ومن طرقه الإمام أحمد: (٥٤٦٥، ٤٦٥/٢) والبخاري: (٢٢٦/٢-ط. العامرة) وأبو داود: (٢٣٦٣) والشافعي في «القديم» كما في «العرفة»: (٣٧٦/٦) والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٣٠) وغيرهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعين حسنة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣/٥) ومن طرقه مسلم في «الصحيح»: (٢/٧٨٠) وابن ماجه: (١/٥٢٥) وأخرجه الإمام أحمد: (٢/٤٤٣، ٤٧٧، ٤٩٣) ومن طرقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٥/٣٧٩) وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/٢٧٣) وفي «شعب الإيمان»: (٣/٢٩٣) وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٢/٩١) و«الصغرى»: (٤/١٦٢ - سندي) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه.

وروي من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

قال المصنف (٢١٥/١):

(ويجب عليهما -أي الحامل والموضع- القضاء لأنهما يطيقانه)

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، - ولا أقول

بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء) انتهى.

أغفل في «الإرواء» حديث أبي هريرة، وخرج أثر ابن عباس في

أول كتاب الصيام: (٤/١٧) وخرج أثر ابن عمر ضمته.

وأما حديث أبي هريرة: فينظر.

قال المصنف (٢١٥/١):

(حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث») انتهى.

أغفل ذكره العلامة الألباني في هذا الموضع من كتاب الصيام وأعاده المصنف في أول كتاب الوقف وخرجه الألباني في «الإرواء»: (٢٨/٦).

قال المصنف (٢١٦/١):

(وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن) انتهى. يعني الفطر من الحجامة.

أما أثر علي بن أبي طالب:
فأخرجه النسائي في «الكبير»: (٢٢٣/٢) عن أبي العلاء، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٢١٠) عن معمراً، كلاهما عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: أفترط الحاجم والمحجوم.
وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، رواه عن سعيد عبد الأعلى موقوفاً، ويزيد بن زريع عنه عن مطر عن الحسن به مرفوعاً.
وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة به مرفوعاً.

وكلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وإسناده ضعيف، الحسن ثقة إمام يدلس عن الضعفاء ولم يسمع من علي رضي الله عنه، والله أعلم.

وأخرجه مسدد في «المسندي»: ((المطالب): ١/٤١٥) من طريق ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.
ورواه ابن الأعرابي في «معجميه»: (٤٤٧/٢) من هذا الطريق مرفوعاً.

وإسناده ضعيف حال ليث والحارث، وأبو إسحاق ثقة يدلس.

وأما أثر عائشة:

فأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٢٢٨/٢) وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١٤٠/١) من طريق الحسن بن موسى عن شيبان^(١) عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض عن عروة عن عائشة قالت: أفتر الحاجم والمحجوم.

وإسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وعياض بن عروة فيه جهالة.

وأخرجه النسائي: (٢٢٨/٢) وابن أبي شيبة: (٥١/٣) وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١٤٠/١) عن الحسن بن موسى عن شيبان، والنسائي أيضاً: (٢٢٩/٢) عن عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الليث عن عطاء عن عائشة به.

وأخرجه أحمد في «مسنده»: (١٥٧/٦) عن أبي معاوية والنسائي: (٢٢٨/٢) عن خالد وأبي معاوية، والطحاوي: (٩٩/٢) عن أبي الأحوص كلهم عن الليث به مرفوعاً. وكلاهما محفوظ عن الليث، وإسناده ضعيف، الليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، والله أعلم.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٢١٠) والنسائي في «الكبرى»: (٢٢٧/٢) عنه عن النضر بن شمائل وحجاج وابن أبي

(١) وقع في «الطبقات - ط. الفقي»: (سفيان) وهو تصحيف.

حسين، والعقيلي في «الضعفاء»: (٦٢/٢) عن روح بن عبادة كلهم عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أفترى الماجم والمحروم.

وفي سماع عطاء هذا الخبر من أبي هريرة خلاف، فقد قال ابن أبي حسين في روايته: قال عطاء سمعته منه، وقال حاج في روايته: ولم يسمعه منه؛ وهو الصواب فقد أخرجه النسائي: (٢٢٧/٢) والعقيلي في «الضعفاء»: (٦٢/٢) عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة به، وجعل فيه الواسطة، ورجح ذلك النسائي في «سننه الكبرى»، لكنه صبح بوجه آخر عن أبي هريرة كما سيأتي.

وأخرجه النسائي: (٢٢٦/٢) والبيهقي: (٤/٢٦٦) عن محمد بن عبد الله الأنصاري وداد بن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة: (٣/٥٠) عن ابن علية، والطحاوي: (٩٩/٢) عن دواد أيضاً كلهم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي: (٢٢٦/٢) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»: (٦٢/٢) من طريق رياح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه النسائي: (٢٢٧/٢) من طريق يزيد وعبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقعاً. ورواه النسائي من طريق خالد عن عبد الملك عن عطاء من قوله.

وأخرجه النسائي: (٢٢٦/٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.
ولإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي وابن الأعرابي في «معجمهما»: (٨٠٩/٢) وابن شاهين في «الناسخ والمتسوخ»: (٣٣٧) وغيرهم من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش به مرفوعاً.
وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/١٠٠-ط).
الأنوار) من طريق شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم، عن سعيد والمغيرة، عن إبراهيم والليث، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.
ولإسناده ضعيف.

قال المصنف (٢١٨/١):

(ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها) انتهى. يعني مضغ العلك للصائم.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٧/٣) من طريق جرير ابن^(١) عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار، وكانت ترخص في القار وحده.

وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم لا يحتاج به، ومجاهد بن جبر ثقة عالم، قال شعبة ويعيني بن معين وأبو حاتم: لم يسمع من عائشة، لكن قال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة، انتهى.

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: (جرير عن عبد الحميد) وهو تصحيف.

قال المصنف (٢١٨/١):

(لا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً، به قال
علي وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه سعيد بن منصور^(١)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»:
(٤/١١) ومحمد بن الحسن في «الحجۃ على أهل المدينة»: (١/
٣٩٣) من طريق أبي الأحوض عن أبي إسحاق السبئي عن كريم
عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصائم يأكل
ناسياً، قال: طعمة أطعمه الله إياه.

ولإسناده ضعيف، أبو إسحاق مدلس وقد عنده، وكريم مجاهول،
والحارث هو الأعرور معروف الحال، قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/
٢٤٣) كريم عن الحارث، روی عنه أبو إسحاق الهمداني ولا يصح
انتهی.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه ابن حزم في «الخلی»: (٦/٢٢١) من طريق وكيع عن
شعبة عن عبد الله بن دينار قال: استسقى ابن عمر وهو صائم
فقلت: ألسْت صائماً؟!، قال: أراد الله أن يسقيني فمتعتنني.
ولإسناده صحيح.

(١) ذكر إسناد سعيد بن منصور، الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٣/٤١٢)،
ترجمة «كريم».

كتاب الحج

قال المصنف (١/٢٣٣):

(لا يبطل - أي الحج بالجماع - بل يلزم إتمامه والقضاء. روى عن ابن عمر (صوابه عمر) وعلي وأبي هريرة وابن عباس) انتهى.

ذكره مالك في «الموطأ» بлагاؤ: (١/٣٨١، ٣٨٢ - ط. عبد الباقى) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٦٧) أن مالكاً بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصحاب أهله، وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان، يقضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/١٣٦ - الملحق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٦٧) ورواه سعيد بن منصور في «سننه»^(١) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي «التحقيق»: (٦/١٤٨) من طريق سفيان ثنا يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم الواقع أمراته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهمما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا وأهديا هدياً وتفرقاً من المكان الذي أصابها فيه.

(١) كما في «تنقیح التحقیق» للذهبی: (٦/١٤٩ - بحاشیة «التحقیق»).

ورجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، مجاهد لم يدرك عمر.
وأخرجه البيهقي: (١٦٧/٥) من طريق التوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته -يعني وهي محرمة- قال: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانوا أحراهما، ويفرقان حتى يتما حجهما.
وعطاء لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٦، ١٣٨) من طريق حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهم بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما.
وإسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، والحكم لم يدرك علياً.
وأما أثر ابن عباس:

آخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٧/٥) من طريق علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: اقضيا نسكهما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فانحرجا حاجين، فإذا أحربتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسكهما واهديا هدياً.

وإسناده صحيح.
وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (١٦٨، ١٧٢/٥) عن شعبة،

وسعيد بن منصور في «سننه»^(١) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»:
(٤٨/٦) عن هشيم، كلامها عن أبي بشر عن رجل من بنى عبد الدار
- زاد شعبة: وسعيد بن جبير ثم اتفقا - عن ابن عباس بمعناه.

وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي: (٦٨/٥) من طريق محمد بن بكر ثنا ابن
جريح أخبرني أبو الزبير أن عكرمة أخبره عن ابن عباس نحوه.
وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٦/١٤) من طريق أبي
بكر ابن عيّاش عن عبد العزيز بن رُفيع عن عبد الله بن وهبان عن
ابن عباس نحوه.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن وهبان لا يعرف، ذكره البخاري
في «التاريخ الكبير»: (٢٢٠/٥) وأبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»:
(١٩٢/٥) وأبن حبان في «الثقات»: (٥٢/٥) ولم يتكلموا عليه
بشيء، وبقية رجال الخبر ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة: (١٣٩/١٤) من طريق ابن نمير عن
حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: يحرمان من المكان الذي أحدثا
فيه.

وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

(١) كما في «تنقیح التحقیق» للذهبی : (٦/١٤٩) - بحاشیة «التحقیق»).

قال المصنف (٢٣٣/١)

(الأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس) انتهى. يعني عدم فساد الحج ياتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع.

يأتي عند المصنف في باب الفدية (٢٤٢/١) وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٣٤، ٢٣٣/٤).

قال المصنف (١) (٢٣٣، ٢٣٤):

(التمتع أفضل. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه الإمام أحمد في «المسندي»: (١/٢٤١) والبخاري: (٢/١٥٢، ١٨٠ - ط. العامرة) ومسلم (٩١١/٢) وجماعة غيرهم من طرق عن شعبة قال سمعت أبا جمرة الصبّاعي قال: تمنت فهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتألمي آت في منامي، فقال: عمرة مقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذى رأيت، فقال: الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا اللفظ لأحمد.

وروى من أوجه أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

أخرجه الإمام أحمد: (٩٥/٢) والترمذى: (٣/١٨٦) والبيهقي: (٥/٢١) وأبو يعلى: (٩/٤١٥، ٣٤٢) والطحاوى: (٢/٤٢ - ط. الأنوار) وغيرهم من طرق عن الزهرى أن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تحالف أباك وقد نهى عن ذلك؟!، فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك يتغى فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة، فلم تخربون ذلك، وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!، أفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحق أن تبعوا سنته أم سنة عمر؟، إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من الحج.
وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢٢٧) من طريق
يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن
عباس يقدمان متتعين.
وإسناده صحيح.

وآخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: (٤/٢٢٧) من طريق أبي معاوية
عن ابن سليمان عن ابن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير
وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتنة الحج.

وابن أبي معن هذا لم أعرفه، وقد تبعت نسخاً مخطوطة من
«المصنف» فرأيتها كما في المطبوع، والذي يظهر لي أنه أبو معن،
وكلمة (ابن) مقحمة في الإسناد، وهو المترجم في «الكتني» للبخاري:
(٧٠،٧١) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٩/٤٠) و«الثقات»
لابن حبان: (٥٧٦/٥) (٦٤/٧)، فقد قال البخاري في «الكتني»:
أبو معن سمع ابن عمر وجابر بن زيد وابن الزبير وأبا العالية وأنساً،
روى عنه معتمر بن سليمان. انتهى. والله أعلم بالصواب.
وروي عن ابن عمر من طرق أخرى.

قال المصنف (١/٢٣٦):

(وبياح للمحرم تغطية وجهه روي عن عثمان وزيد بن ثابت
وابن الزبير) انتهى.

أما أثر عثمان بن عفان:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٣٥٤ - ط. عبدالباقي) وعنه الشافعي كما في «المسند»: (٢٢٦) و«الأم»: (٧/٢٤١ - ط. الأزهرية) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٤/٥) (٥٤/٥) (١٩١) وابن حزم في «المحلى»: (٧/٩١) عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالغزوج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟، فقال: إني لست كهيئةكم إنما صيد من أجلي.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٧/٩١) من طريق عمر وسفيان عن عبد الله بن أبي بكر به بنحوه.
وإسناده صحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٣٢٧) وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/١٣٠ - الملحق) والبيهقي في «الكبرى»: (٥/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أخبرني الفرافصة قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم.

وأختلف على القاسم في هذا الخبر، فرواه عنه ابنه عبد الرحمن من غير هذا الوجه، وأختلف فيه على ابنه عبد الرحمن أيضاً، فقد أخرجه الشافعي في «الأم»: (٢٤١/٧) ومن طريقه البهقي في «الكبرى»: (٥٤/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمون وجوههم وهم حرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: (٣٠٨/١٤) ومن طريقه ابن حزم في «المحل»: (٩١/٧ - ط. منيرية) من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيناً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرومون إلى قصاص الشعر.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق سفيان عن عبد الرحمن به، ولم يذكر زيد ومروان فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤/٣٠٨) من طريق عثمان بن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب غمن رأى عثمان محروماً مغطياً وجهه.

وأما أثر زيد وابن الزبير: فقد تم ضمّن أثر عثمان.

قال المصنف (٢٣٧/١):

(روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم) انتهى. يعني غسل
الحرم رأسه.

أغفل ذكر الآثار في «الإرواء» إلا أثر عمر بن الخطاب فقد ذكره
المصنف بعد هذا الموضع، وخرج له العلامة الألباني رحمه الله (٤/
٢١٠).

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/١٠٣، ١٠٤) من
طريق عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التميمي قال: سألت
ابن عمر: يغسل الحرم؟، فقال: هل يزيد ذلك إلا شيئاً؟!
وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٧/٤٢) من طريق حماد بن
سلمة عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن
عمر يأخذ بالجحفة يترامسان وهو محرمان.
وإسناده صحيح.

وأخرج مسدد في «المسنن»: ((المطالب»: ٢/٧) والبيهقي في
«الكبرى»: (٥/٦٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/١٠٢)
وابن حزم في «المحلى»: (٧/٤٢) من طريق سفيان عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بذرنك شيئاً.
وإسناده صحيح، وسقط من «مصنف ابن أبي شيبة» اسم سالم.

وآخرجه ابن حزم بعد هذا الموضع: (٢٤٨/٧) بنفس الطريق
وكيع عن سفيان به.

ل肯ه قال: سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولا أحسب هذا
إلا وهما منه رحمه الله، فإن منصوراً لا يرو عن سالم بن عبد الله،
وآخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: (١٠٤/٤) من طريق ليث عن
نافع عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة فتناهى
فيه، وعمر ينظر إلينا فما يعيّب ذلك علينا ونحن محرومون.

وليث ضعيف الحديث.

وأما أثر علي:

فآخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٥١/٥) من طريق حماد بن
سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيبي عن الحارث عن
علي بن أبي طالب قال في الحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر ولا
يغطي رأسه، ولا يمس طيباً.

وإسناده ضعيف، الحجاج والحارث ضعيفان، وأبو إسحاق مدلس.

وأما أثر جابر:

فآخرجه البيهقي في «الكبير»: (٦٤/٥) وعلي بن الحجعد في
«المسند»: (٣٨٣) عن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(٤٠٢/٤) ومسند في «المسند»: ((المطالب»: (٢٧/٢) وابن حزم
في «المحلى»: (٢٤٨/٧) عن سفيان، كلامهما عن أبي الزبير عن جابر
قال: الحرم يغتسل ويغسل ثوبه.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (١/٤٠):

(قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ قال ابن عباس: الرُّفْثُ الْجَمَاعُ). انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (٢/٥٣ - ط. عامرة): (كتاب الحج/باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَن لَمْ يَكُن أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ...﴾) فقال: (وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري ثنا أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه...) وذكر حديثاً طويلاً وفي آخره: (الرُّفْثُ الْجَمَاعُ).

ووصله الإمام علي في «المستخرج» فقال: (حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو كامل... به).

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير الطبرى في «التفسير»: (٢/٦٥ - ط. الحلبي الثانية) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/١٥٧ - الجزء الملحق) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣/٧٩٩) والبيهقي في «الكبير»: (٥/٦٧) وأبو يعلى في «المسنن»: (٥/٩٨، ٩٩) من طريق سفيان قال: سمعت خصيف عن مقصم عن ابن عباس به.

ورجاله ثقات؛ إلا خصيف تكلم فيه، وهو سيء الحفظ كثير الخطأ.

وأخرجه الطبرى: (٢/٦٥) وابن أبي شيبة: (٤/١٥٨) من

طريق سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس
به.

وإسناده صحيح.

وآخر جه الطبرى: (٢٦٤/٢) وسعيد بن منصور: (٧٩٧/٣)
والبيهقي: (٦٧/٥) من طريق ابن طاووس عن أبيه قال: سألت ابن
عباس عن قوله عز وجل: ﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ﴾ ذكره معناه.

وإسناده صحيح.

وله طرق كثيرة يطول ذكرها ساق كثيراً منها ابن حجر في
«التفسير».

قال المصنف (٢٤٢/١):

(إن عدمه أو ثمنه - يعني الدم - صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة. روي ذلك عن ابن عمر) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٤٢٦/١) - ط. عبد الباقي) ومن طريقه البخاري في «ال الصحيح»: (٢٥٠/٢) - ط. العامرة) والبيهقي في «الكبير»: (٢٩٨/٤) وغيرهم قال مالك: عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيام لمن تمنع بالعمرمة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدية ولم يصم صام أيام مني.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٣١٥/١٢) وفي «مسند الشاميين»: (٢٣٥/٢) من طريق النعمان بن المنذر عن سالم به مرفوعاً.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»: (قطعة منه/٦٠) ومن طريقه الطبرى: (٢٤٩/٢) قال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق فليصم أيام مني.

ولم يذكر ابن حجر إلا عمر بن محمد، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبرى أيضاً: (٢٤٩/٢) من طريق ابن المثنى ثنا عبد

الأعلى قال: ثنا هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يصم ثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبرى في «التفسير»: (٢٤٩/٢- ط. الحلبي الثانية) وابن أبي شيبة: (٢٨٥/٣) من طريق وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن وبرة عن ابن عمر قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبرى: (٢٤٧/٢) من طريق ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر في قوله: ﴿فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ قال: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وإذا فاته صائمها أيام منى.

وإسناده ضعيف، محمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث، وابن إسحاق مدلس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/١) من طريق ابن المبارك عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة.

والحجاج هو ابن أرتاة معروف الحال.

قال المصنف (١/٢٤٣):

(النعامة فيها بدنة، قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية) انتهى.

أخرجه الشافعي في «الأم»: (٢/٦٢ - ط. بولاق) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٥/٨٢) وفي «المعرفة»: (٧/٤٠٢) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٤، ٣٩٨، ٣٩٩) وابن حزم في «المحلى»: (٧/٢٢٧) من طريق ابن جرير عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

وهذا اللفظ للشافعي، ولم يذكر عبد الرزاق: معاوية. وإسناده ضعيف، فيه انقطاع عطاء لم يسمع من أحد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان وقع في «صحيح البخاري» لعطاء الخراساني رواية عن ابن عباس؛ فهو مما استعظمه على البخاري رحمة الله، وقد اعتذر الأئمة للبخاري في ذلك، منهم ابن حجر في «الفتح» و «التهذيب».

قال المصنف (١) (٢٤٤/١):

(وفي الضب جدي له نصف سنة. قضى به عمر و أربد)
انتهى.

أخرجه الشافعی في «الأم»: (١٦٥/٢ - ط. بولاق) وفي
«المسند»: (١٣٤) ومن طريقه البیهقی في «الکبری»: (٥/
١٨٥، ١٨٢) وفي «المعرفة»: (٤٦/٧) ورواه سعید بن منصور في
«سننه»^(١) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٤٠٢) وابن حیران في
«التفسیر»: (٤٩/٧ - ط. الحلبی الثانية) وغيرهم كلهم من طريق
مُخارق عن طارق بن شہاب قال: خرجننا حجاجاً فأوْطأَ رجلاً مِنَا
يقال له: أربد، ضباً فقر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد، فقال
له عمر: احکم فيه يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمیر المؤمنین
وأعلم، فقال له عمر: إنما أمرتک أن تحکم فيه ولم آمرک أن ترکيبي،
فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك
فيه.

وهذا اللفظ للشافعی، وإسناده صحيح.

(١) ذكره ابن تیمیة في «شرح العمدۃ»: (٢٨٦، ٢٨٧/٣).

قال المصنف (٢٤٥/١):

(قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتِرُ مِنَ الْهَدِي﴾) قال ابن عباس: شاة، أو
شرك في دم) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤١/١) والبخاري: (٢/
١٨٠ - ط. عامرة) ومن طريقه ابن حزم في «المحلّي»: (١٥٠/٧)
وأخرجه ابن جرير الطبرى في «التفسير»: (٢١٧/٢) - ط. الحلبي
(الثانية) والبيهقى في «الكتابى»: (٢٤/٥) وفي «المعرفة»: (٤٩٠/٧)
والطحاوى في «شرح معانى الآثار»: (٤/١٨٠) من طرق عن ابن
عباس رضي الله عنه.

قال المصنف (٢٤٩/١):

(يستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر) انتهى.

أخرجه ابن حزيمة في «الصحيح»: (٤/٣٣٨) والحاكم في «المستدرك»: (١/٤٨٠) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلّ رأسه في حجة الوداع، قال: وكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النَّفْرِ، فيقول: ما يحلق هذا؟، فنقول لأحدهم: أمر الموسى على رأسك.
وإسناده صحيح.

قال العلامة الألباني في تعليق له على الحديث في «صحيف ابن حزيمة»: (٤/٣٣٨):

(على شرط مسلم، وقد أخرجه هو والبخاري وأحمد وغيرهم من طرق أخرى عن موسى بن عقبة به دون قوله: (قال: وكان الناس ...) وهو مخرج في «الإرواء»: (١٠٨٤) و«صحيف أبي داود»: (١٧٧٩).

وكذلك رواه محمد بن بكر حدثنا ابن جريج به دون الزيادة، أخرجه البخاري في «المغازي - حجة الوداع» وأحمد (٢/٨٨)، ولذلك فإني أخشى أن تكون الزيادة مدرجة في الحديث، والسائل: «وكان الناس...» إنما هو ابن جريج فهي معضلة. والله أعلم) انتهى.

وأخرجه الدارقطني: (٢٥٦/٢) ومن طريقه البیهقی في
«الکبری»: (١٠٣/٥) من طريق مؤمل بن إهاب ثنا يحيى الجاري
عن عبد العزیز عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر في الأصلع ير
الموسى على رأسه.

واسناده ضعیف، مؤمل ويحيى تكلم فيهما، وفي رواية
الدراوردي عن عبید الله خلط، قال الإمام أَحْمَدُ: مَا حَدَثَ عَنْ عَبِيدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فَهُوَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ اتَّهَى.

وقال الإمام أَحْمَدُ أَيْضًا: وَرِبَّا قَلْبَ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
يَرْوِيْهَا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ . اتَّهَى . وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ضَعِيفُ
الْحَدِيثِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ثَقَةٌ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّ الدَّرَاوِرِدِيَّ خَلَطَ فِي هَذَا الْحَبْرِ،
فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
عَنْ نَافِعٍ بْنِ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزَوَانٍ وَسَعِيدُ بْنِ الْحَكْمِ ابْنُ أَبِي
مَرِيمٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «سَنَنِهِ»: (٢/٢٥٦،
٢٥٧)، وَتَوَبَّعَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي
شَبَّيْهَ فِي «الْمَصَنَفِ»: (٤/١٧٢ - الْجُزُّ الْمَلْحُقُ) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ
ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَجُلًا أَصْلَعَ فَكَانَ إِذَا حَجَّ أَوْ
اعْتَمَرَ أَمْرًا عَلَى رَأْسِهِ الْمَوْسِيَّ.

قال المصنف (٢٦١/١):

(قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوْاف﴾ أي: قياماً.

حکاہ البخاری عن ابن عباس) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح»: (١٨٥/٢ - ط. العامرة) (كتاب الحج / باب نحر البدن قائمة). ووصله الحاكم في «المستدرک»: (٢/٣٨٩) (٤/٢٣٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩/٣٨٧) من طريق الأعمش ومنصور عن أبي طبيان عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوْاف﴾، قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل: الله أكبر، الله أكبر منك ولك، ثم سم ثم انحرها قال: قلت: وأقول ذلك في الأضحية؟، قال: والأضحية.

وإسناده صحيح.

وأنخرجه سفيان بن عيينة في «التفسير» ومن طريقه سعيد بن منصور في «السنن»، وعبد بن حميد في «التفسير»^(١)، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهمما.

وإسناده صحيح.

(١) ذكر إسناد سفيان وعبد بن حميد في «التفسير»، وإسناد سعيد بن منصور، ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/٥٥٢).

قال المصنف (٢٦٢/١):

(قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه) انتهى.

قال الزيلعي بعد إيراد الأثر عن عمر وعلي وابن عباس في «نصب الراية»: (٢١٣/٤) (٨٣/٣): (غريب جداً) انتهى.
وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: (٢١٥/٢): (أما عمر فلم أره..، وأما ابن عباس فلم أجده) انتهى.

وقد وقفت عليها:

أما أثر عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٤/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧-٧ ط. المنيرية) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي قال: ساق أبي هدين عن نفسه وامرأته وبنته فأفضلهما بذى المجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغداً وبعد فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا يحل منك حراماً حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

هذا لفظ ابن أبي شيبة، وذكر ابن حزم موضع الشاهد منه.

وإسناده صحيح عن مالك أو ماعز وهو وأبوه مجاهolan.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٤٨٧/٢) عن نافع عن ابن عمر أنه

قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

وإسناده صحيح

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧/٧) من طريق وكيع عن

عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر

والثاني والثالث فهي ضحايا.

وعبد الله بن نافع ضعيف.

وأخرجه ابن حزم أيضاً: (٣٧٧/٧) من طريق إسماعيل بن

عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى

يوم النحر ويومان بعده.

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن أهل

بلده، ضعيف في روايته عن المدينيين، وعبيد الله بن عمر مدني ثقة

ثبت.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»^(١) من طريق علي بن المديني

ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول:

الأيام المعلومات المعدودات هن جميعهن أربعة، فال أيام المعلومات يوم

(١) ذكر إسناد ومتنا ابن أبي حاتم، ابن كثير في «التفسير»: (٤١٢/٥ - ط. الشعب).

النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلا أن يحيى بن سعيد القطان
تكلم في رواية ابن عجلان عن نافع، فقد روى العقيلي في كتابه
«الضعفاء»: (٤/١١٨) عن أبي بكر ابن خلاد قال: سمعت يحيى
يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع. ولم
تكن له تلك القيمة عنده. انتهى. ولعل هذا بالنسبة لأصحاب نافع
المشهورين، فقد أخرج مسلم في كتاب الحج من «صحيفة»: (٢/
١٠١٦) رواية محمد بن عجلان عن نافع، متابعة، ونقل ابن رجب
الخنبلبي في «شرح علل الترمذ»: (١/٤٠١) عن ابن المديني أنه
جعل ابن عجلان في الطبقة الخامسة من طبقات أصحاب نافع،
ومثله صنع النسائي في «طبقاته»: (١٥) وقد قسما أصحاب نافع إلى
تسعة طبقات، إلا أن النسائي زاد في «طبقاته» طبقةعاشرة وهم
المتروكون.

وأما أثر عبد الله بن عباس:
فقد أخرجه ابن حزم في «المحلّي»: (٧/٣٧٧) من طريق وكيع
عن ابن أبي ليلى عن المنهاج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:
النحر ثلاثة أيام.

وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهاج تكلم فيه
وهو صدوق.

وأخرجه ابن حزم أيضاً: (٧/٣٧٧) وعلقه البخاري في «التاريخ
الكبير»: (٣/٦٠) من طريق هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن

ناجية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أيام النحر ثلاثة أيام.
وناجية بن حرب أو حرب بن ناجية فيه جهالة، ذكره البخاري
في «تاریخه الكبير»: (٦٠/٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»:
(٣٤٩/٨) (٤٨٧/٤) وابن حبان في «الثقة»: (١٧٢/٤) وسكتوا
عنه، ورجح أبو حاتم أن اسمه ناجية بن حرب.
وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧/٧) من طريق ابن أبي
شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح ثني أبو مريم سمعت أبا
هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.

وإسناده حسن، أبو مريم الأنباري ثقة قليل الحديث.

وأما أثر أنس بن مالك:

فأخرجه البيهقي في «الكبير»: (٢٩٧/٩) من طريق عبد
الرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال:
الذبح بعد النحر يومان.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٣٧٧/٧) من طريق وكيع عن
شعبة عن قتادة عن أنس بنحوه.
وإسناده صحيح.

وأما أثر علي بن أبي طالب: لم أره كما ذكره المصطفى.
وقد رأيته موافقاً للجماعة كما أخرجه ابن حزم في «المحلى»:
(٣٧٧/٧) وابن عبد البرافي «التمهيد»: (١٩٧/٢٣) من طريق ابن
أبي ليلى عن المنهاج بن عمرو عن زر بن خبيش عن علي رضي الله

عنه قال: النحر ثلاثة أيام أفضليها أولها.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال متكلم فيه وهو صدوق.
وذكر الأثر مالك في «الموطأ»: (٤٨٧/٢) بлагاؤ، ومن طريقه
البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٧/٩)؛ بلغني عن علي أنه كان يقول:
الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

قال المصنف (٢٦٣/١):

(قسم - الأضحية - بينهم ثلثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود) انتهى.

أما أثر ابن عمر:

فأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٧/٢٧٠، ٢٧١-ط. المسيرية)
من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال:
الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين.
وإسناده حسن، عبد العزيز بن أبي رواد تكلم فيه، وتكلم ابن حبان
في روايته عن نافع، وحديثه يحمل على الاستقامة مالم يخالف.
وأما أثر ابن مسعود:

فأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب الناسك»: (١٠١) وعنده
ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/١٥٢)، ورواه الطبراني في
«معجمه الكبير»: (٩/٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/٤٠)
وأبو يوسف في «الآثار»: (٦٢٦) وابن حزم في «المحلى»: (٧/٢٧٠)
عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود كان يبعث بالبدن مع علقة
ولا يمسك عمما يمسك عنه الحرم ثم يأمره إذا بلغت محلها أن
يتصدق ثلثاً ويأكل ثلثاً ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتبة بن
مسعود ثلثاً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكتاب»: (٩/٤٢٤) من طريق عمر بن ذر

حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل بيده، فقال:
كيف أصنع بها؟، قال: كل أنت وأصحابك ثلثاً وابعث إلى أعرابنا
ثلثاً وتصدق بثلث.

قال المصنف (٢٦٤/٩):

(ابن عمر يقول: شاة شاة - أي في العقيقة عن الذكر
والأنثى -) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق: (٣٣١/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
٥١/٨) والبيهقي في «الكتبى»: (٣٠٢/٩) بإسناد صحيح عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يقول: عن العلام وعن الجارية شاة شاة.
وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال»: (٢٠٥/١) من طريق
يونس عن نافع أن ابن عمر كان يعق عن كل ولد له شاة شاة.

كتاب الجهاد

قال المصنف (٢٦٧/١):

(قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ قال ابن عباس: ناسخة لقوله: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا﴾. رواه أبو داود) انتهى.

أخرجه أبو داود في «سننه»: (٢٣/٣) ومن طريقه البهقي في «الكبرى»: (٤٧/٩) والجصاص في «أحكام القرآن»: (٣١٠/٤) من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد التخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، و﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَعْمَلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً﴾.

وإسناده حسن، علي بن الحسين ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الشفات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق بهم.

وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: (٤٣٦/٢) من طريق محمد بن هشام ثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه.

وإسناده ضعيف، جوير بن سعيد ضعيف الحديث، وخاصة في روایته عن الضحاك وجل روایته عنه، والضحاك بن مزاحم تكلم فيه وهو صدوق ولم يلق ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (٣٦٦) من طريق الإمام أحمد عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه.

وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

قال المصنف (٢٧٠/١):

(يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً». أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب»، ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.

قال في الإرواء (٤٤/٥):

(لم أره الآن من حديث ابن عمر وأبي هريرة) انتهى.

قلت:

مراد المصنف من قوله: (ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة). أي موقوفاً عليهما، كما هو واضح في المصادر التي نقل عنها المصنف كـ«الشرح الكبير» وغيره، ولم يرد أنه مرفوعاً كما فهمه العلامة الألباني رحمه الله، وقد خرج في «الإرواء» الموقف عن أبي هريرة، وأما عن ابن عمر فلم يخرجه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٨/٥) من طريق عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى عُفرة قال: نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلتراطن عشراً حتى تتم الأربعين.

وإسناده ضعيف، عمر بن عبد الله مولى عُفرة؛ ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس وأكثر حديثه مراasil. انتهى. وشيخه في هذا الخبر غير معروف.

كتاب البيوع

قال المصنف (٢٧٥/١):

(قول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعبد يحذون من الغنيمة
إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة) انتهى.

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: (٢٢٧/٥، ٢٢٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عنمن أخبره عن ابن المسيب قال: كان يحذى العبد والمرأة من غنائم القوم، قال: وأقول قول ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس: ليس لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم.
وإسناده ضعيف.

قال المصنف (٢٨٨/١):

(الحديث: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» رواه ابن حبان) انتهى.

قال في الإرواء (١٢٥/٥):

(لم يورده الهيثمي في البيوع من: «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان») انتهى. وخرجه من غير ابن حبان مما أفاد به.

قلت:

وقفت عليه عند ابن حبان في «الصحيح»: (١١/٣٤٠، ٣٤١) وأورده الهيثمي في البيوع من «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»: (٤٧٦، ٤٧٧/١) من طريق الدراوري عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه... الحديث وفيه: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

قال المصنف (٢٩١/١):

(وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله تعالى عنه لما كثر الناس) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد: (٤٥٠/٣) والبخاري: (٢١٩/١-ط.
العامرة) وأبو داود: (٦٥٥/١) والترمذى: (٣٩٣/٢) والنسائى فى
«الكبرى»: (٥٢٧/١) و«الصغرى»: (١٠٠/٣) وابن ماجه: (١/
٣٥٩)، وغيرهم جماعة من طرق عن الزهرى عن السائب بن يزيد
قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى
بكر وعمر رضي الله عنهما أذانين حتى كان زمن عثمان فكثرا الناس
فأمر بالأذان الأول بالرؤاء .
وهذا اللفظ لأحمد.

وروى معنى هذا من طرق كثيرة.

قال المصنف (٢٩٢/١):

(كره بيعها - يعني المصاحف - ابن عمر وابن عباس وأبو موسى) انتهى.

خرج في «الإرواء» أثر ابن عمر وابن عباس قبل هذا الأثر.

وأما أثر أبي موسى فأغفله ولم يذكره:

وقد أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٧، ٢٦/٣)

وابن أبي خيثمة في «التاريخ» وأبو بكر ابن أبي داود في «كتاب

الشريعة»^(١) وابن حزم في «المحلّي»: (٤٥/٩-ط. المنيرية) من طريق

همام عن قتادة عن زراة بن أوفى عن مطرف بن مالك أبي

الربّاب^(٢) أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فأصابنا

دانيل بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا آخر جوه فاستقوا به

وأصابنا معه ستين جرة مختومة قال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة من

أوسطها وجرة من أقصاها فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف. قال

همام: ما أره إلا قال: عشرة آلاف، وأصابنا معه ربطتين من كتان،

وأصابنا معه ربعة فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه من بلعنبر

يقال له حرقوص قال: أعطاه الأشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم

(١) ذكر إسناد ومن ابن أبي خيثمة في «التاريخ» وابن أبي داود في «الشريعة» ابن حزم في «الإصابة»: (١٠/٣٣-٣٣) مع «الاستيعاب».

(٢) أبو الربّاب بكسر الراء، انظر: «تصحيفات الحديث»: (٢/٦٦١، ٦٦٢) للعسكري.

قال: ثم إنه طلب إليه الربطتين بعد ذلك فأبى أن يردهما وشقهما عمائماً بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيمًا قال: ييعوني هذه الربعة بما فيها قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله، قال: فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوا الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قنادة: فمن ثم كره بيع المصاحف لأن الأشعري وأصحابه كرهوا ذلك الكتاب. وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، ومطرف ذكره ابن حجر في «الإصابة»: (١٠/٣٢، ٣٣)-مع «الاستيعاب» وقال: لا أعلم له رؤية. انتهى. وروى عن أبي الدرداء ومعقل بن يسار وكعب الأحبار، وروى عنه أبو عثمان النهدي ومحمد بن سيرين، وذكره النسائي في «الكتنى» وقال: بصري ثقة.

قال المصنف (٢٩٧/١):

(يروى - الخيار في البيع - عن عمر وابنه وابن عباس وأبي بزوة
الأسلمي) انتهى.

خرج في «الإرواء» أثر ابن عمر قبل هذا الموضع، في أول باب
الخيار.

وأما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٤٧٢/٥) من طريق حسين بن
محمد المزوّرُوذى ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: إذا تباع الرجال فهما بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بينهما عن
 خيار. كان عمر أو ابن عمر ينادي: البيع صفة أو خيار.

ولاستناده ضعيف عن عمر؛ فنافع لم يدرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه، قال البيهقي: ضعيف لانقطاع ذلك. انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢٧، ١٢٨) وعبد
الرزاق في «المصنف»: (٥٣/٨) وابن حزم في «المحل»: (٣٦٣/٨)
وعلقة البخاري في «التاريخ»: (١٧١/٣) من طريق الحجاج عن خالد
بن محمد عن شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما
البيع صفة أو خيار.

ولفظ البخاري: البيعان بالخيار.

وقال عبد الرزاق وابن حزم فيه: محمد بن خالد بن الزبير.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥٣/٨) من طريق هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال: قال عمر - حين وضع رجله في العَزْرَة وهو يعني: اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا قال عمر وقال عمر، البيع عن صفة أو خيار ولكل مسلم شرطة.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (٥٢/٨) من طريق سفيان الثوري عن حجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بهله.

وعلقة البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٧١/٣) وابن حزم في «المحلى»: (٣٦٤/٨) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن عمر.

وقال ابن حزم: خالد بن محمد بن خالد بن الزبير.

وقال البخاري أيضاً: وكيع عن شريك عن حجاج به.

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث مدلس، وخالد بن محمد بن خالد بن الزبير ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن حبان في «الثقة» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يتكلموا عليه بشيء، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وشيخه مجهم.

قال البيهقي: وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضييق الأثر عن عمر. انتهى.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أخذ منه بعض أهل العلم رأيه في الخيار:

ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٦٣٦، ٦٣٧) - ط عبد الباقي
ومن طريقه البخاري في «الصحيح»: (٣/٣٠ - ط. العامرة) والشافعى
في «الأم»: (٣/١٢٦) - ط. بولاق) و«المسند»: (١٤٦، ١٣٨)
و«السنن المأثورة»: (٢٦٧، ٢٦٨) ومن طريقه البيهقى في «الكبرى»:
(٥/٢٧٦) وفي «المعرفة»: (٨/٣١) ومن طريق مالك أيضاً أخرجه
ابن حبان: (١١/٣٨٨) وأبو يعلى: (١/٢٠٢) وابن حزم في
«المحلى»: (٨/٣٦٤) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/٢٨٢، ٢٨٣)
وابن الجوزي في «التحقيق»: (٧/٣٨، ٣٩) وغيرهم قال مالك:
عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذان أنه التميس صرفاً
بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطربت
مني، وأخذ الذهب يقلبه في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من
الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى
تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب
بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر
ربا إلا هاء وهاء.

وأخرجه مسلم: (٢/٩٠١) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»:
(٨/٣٦٤) والترمذى: (٣/٥٤٥) وغيرهم من طريق قتيبة ثنا الليث
عن ابن شهاب به بحثوه.

قال ابن حزم: (فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد
وترك الصفقة) انتهى.
وأما أثر عبد الله بن عباس: فينظر.

وأما أثر أبي بزرة الإسلامي:

فآخرجه أبو داود: (٧٣٦، ٧٣٧) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٢٧٠/٥) وكذا ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/١٤) و٢٥) وأبن حزم في «المحل»: (٣٥٢، ٣٥٣) وأخرجه الشافعى كما في «المسند»: (١٣٨) والدارقطنی في «السنن»: (٦/٣) وأبن الجارود في «المنتقى»: (٢١٠) والطحاوى في «شرح معانى الآثار»: (٤/١٣) - ط. الأنوار) وأبو داود الطيالسى: (١٢٤) و٢٩٦) وتمام الرازى في «الفوائد»: (٢٩٦/١) وبخشل في «تاريخ واسط»: (٥٣) وغيرهم من طرق عن جمیل بن مرة عن أبي الوضیء قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلنا فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فنند فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه. فقال: بيني وبينك أبو بزرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبو بزرة في ناحية المعسکر فقال له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضى بينكمما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

قال هشام بن حسان: حدث جمیل أنه قال: ما أراكما تفرقتما.

هذا لفظ أبي داود، واستاده صحيح.

وآخرجه الطحاوى أيضاً من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا هشام عن أبي الوضیء عن أبي بزرة الإسلامي به. وأسقط منه (جمیل بن مرة). وفيه أن المباع: (جاریة).

وأخرجه الإمام أحمد: (٤/٤٢٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٧/١٨) وأخرجه ابن ماجه: (٢/٧٣٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٤٥٠) (٧/٢٨٩) والروياني في «المسند»: (٢/٥٨٩) (٢/٣٤٠، ٢٨) والعشّكري في «تصحيفات المحدثين»: (٢/٨٦) من طرق عن جميل بن مرة به. مختصرًا.

قال المصنف (١/٣٠٢، ٣٠٣) :

(وعنه: القول قول البائع مع يمينه على البت ... قضى به عثمان رضي الله عنه) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٤٧٧/٢، ٤٧٨، ٤٧٧) ومن طريقه البهيفي في «الكتاب»: (٥/٣٢٨) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٨/١٦٣) ورواه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية صالح»: (٢٩/٣٩، ٤٠) - ط. الهندية) وأبو عبيد^(١) وعبد الله بن أحمد كما في «المسائل»: (٩/٤٣) وسعيد بن منصور وعنه ابن حزم في «المحلى»: (٢٧٦) وغيرهم من طريق سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: بمعنى عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله : بعنته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك يألف وخمسين درهماً.

وهذا اللفظ لمالك، وإنساده صحيح.

وذكر المصنف هذا الأثر في «كتاب القضاء»، وخرجته العلامة الألباني في «الإرواء»: (٨/٢٦٣، ٢٦٤).

(١) ذكره ابن القيم في «الطرق الحكيمية»: (١٠٣).

قال المصنف (٣١٣/١):

(ويصح أن يعوض أحد النقادين عن الآخر بسعر يومه، ويكون صرفاً بعین وذمة، في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٣٣٥) عن ابن فضيل، وابن حزم في «المحلى»: (٨/٤٥، ٥٠٥-ط. المنيرية) وصححه عن سعيد بن منصور ثنا هشيم كلامهما عن الشيباني هو أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره أن يعطى الذهب من الورق، والورق من الذهب.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣١٤/٢):

(روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل) انتهى.

قال في الإرواء (٣٢٨/٧):

(لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب) انتهى.

قلت:

وقفت على إسناده، أخرجه سعيد بن منصور في «الستن» فقال:
(حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن عمرو بن شعيب أن
عمرو بن العاص....) وذكره بلفظ المصنف.
وإسناده هذا منقطع.

ذكر إسناد سعيد، ابن قدامة في «المغني»: (٣٧٤/٨) والزركشي
في «شرح مختصر الخرقى»: (٦/١٧٧).

(١) وقع في «شرح الزركشي»: (يحيى بن كثير) وهو خطأ.

قال المصنف (٣١٩/١):

(يجوز لمشتري الشمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير بن العوام وكرهه ابن عباس) انتهى.

أما أثر الزبير بن العوام:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤١/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٥/٦) بإسناد صحيح عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا: إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها.

وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وإسناده ضعيف، سليمان بن يسار لم يسمع من الزبير بن العوام، وقتادة وإن كان أدرك زمن سليمان بن يسار وعاصره فإنه لم يسمع منه، قاله ابن معين وأحمد بن حنبل، وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه عبد الرزاق: (٤١/٨) عن الزبير بن الخزّيت، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٥/٦) عن قتادة، كلّاهما عن عكرمة عن ابن عباس كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه.

وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد في «المسند»: (١/١٥٠، ٢١٠، ٢٢١، ٢٧٠، ٣٦٨) والبخاري: (٣/٢٣ - ط. عامرة) ومسلم: (٣/١٥٩، ١١٦٠) والنسائي في «الكبير»: (٤/٣٦) و«الصغرى»: (٧/٢٨٥) وأبو داود:

(٤٩٢، ٤٩١)، وغيرهم جماعة من طرق عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.
قال ابن عباس (برأيه): ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال المصنف (٣٢١/١):

(قال ابن المنذر: ومن رويانا عنه ذلك — يعني جواز السلم في الحيوان — ابن مسعود وابن عباس وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود:
فآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٦٧/٦) من طريق ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا.

وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جده ابن مسعود.

وأما أثر عبد الله بن عباس:
فآخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢/٦) وفي «المعرفة»: (٨/١٩٣) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أبناً عبيدة — يعني ابن حميد — عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان.

قلت: هكذا وقع في «السنتن الكبرى» للبيهقي، وجاء في هامش أحد النسخ ما لفظه: (كذا في أصل المؤلف وضرب على قوله «يعني ابن حميد») أ.هـ ، والذي يظهر أن عبيدة هذا هو ابن معقب، لا ابن حميد، فإن ابن معقب من شيوخ هشيم بخلاف ابن حميد فلم أجده من ذكر لهشيم رواية عنه، ثم إن ابن حميد ولد بعد هشيم بقليل

ومات بعده كذلك، وما يؤكد هذا ويؤيده أن ابن حميد من شيوخ سعيد بن منصور وهو الراوي عن هشيم في هذا الخبر، وسعيد يحدث عن ابن حميد بلا واسطة كما في «سننه»: (٢٧١/١) وكما في «الكبرى» للبيهقي: (٦/٢٢)، وأما ابن معتب فإن سعيد يحدث عنه بواسطة هشيم، وإذا صح ما استظرفه فإن الخبر ضعيف لضعف ابن معتب، وأما ابن حميد فهو ثقة، ولم أجد من ذكر لأحدهما رواية عن عبد الملك، مع إمكان ذلك، والله أعلم.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فقد علقه البخاري: (٣/٤١ - ط. عامرة) (كتاب البيوع / باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة).

وأخرجه موصولاً مالك في «الموطأ»: (٢/٦٥٢ - ط. عبد الباقي) وعن الشافعي في «الأم»: (٣/٣٠، ٣١/١٠) - ط. بولاق) و«المسند»: (٦/٢٨٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٨٨) (٦/١٤١) (٢٣٠، ١٤١) وفي «المعرفة»: (٨/٤٨، ١٩٢) من طريق نافع عن ابن عمر: أنه اشتري راحلة بأربعة أبْعَرَة مضمونة عليه، يوفيها أصحابها بالرِّبْذَة.

وإسناده صحيح، وذكر الأثر الألباني في «الإرواء»: (٥/٢١٥) تبعاً لأثر علي قبله.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/١١٢) من طريق هشيم عن أبي بشر عن نافع بنحوه.

وأخرجه ابن حزم في «المحل»: (٨/٤٢٠ - ط. المنيرية) من طريق

عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤٦٩/٦) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٧٥٥/٧) من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نظرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصيَّة فقال: لا بأس به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٦٣-ط). الأنواع من طريق حماد عن حميد به بنحوه. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٥/٨) من طريق معمر عن أيبوب عن ابن عمر: كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.

وفيه انقطاع.

وروي عن ابن عمر معناه من غير هذه الأوجه.

قال المصنف (٣٢٤/١):

(روى الأثرم: أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه
به قبل الأجل، فأبى أن يأخذنه، فأتى عمر بن الخطاب فأخذنه منه
وقال: اذهب فقد عتقته. وروى سعيد في «سته» نحوه عن
عمر وعثمان) انتهى.

أما أثر أنس مع عمر:

فقال في «الإرواء»: (٢١٧/٥): (لم أقف على إسناده) انتهى.
وخرجه بنحوه.

وأما أثر عثمان بن عفان:

فسكت عنه العلامة الألباني رحمة الله ولم يتكلم عليه بشيء،
وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٤/٨) فقال: عن عمر
عن أيوب عن أبي قلابة قال: كاتب عبد على أربعة آلاف أو
خمسة، فقال: خذها جميعاً وخلني، فأبى سيده إلا أن يأخذها كل
سنة بحضاً، رجاء أن يرثه، فأتى عثمان بن عفان، فذكر ذلك له،
فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد فأبى، فقال للعبد: ائتي
بما عليك، فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عتقاً وقال
للمولى: ائتنى كل سنة فخذ بحضاً، فلما رأى ذلك أخذ ماله كله
وكتب عتقه. انتهى.

وإسناده إلى أبي قلابة صحيح، ولم يدرك عثمان، وتابعه محمد
بن سيرين وقتادة كلاماً عن عثمان بنحوه، عند البيهقي في

«الكبرى»: (٣٣٥/١٠)، وفيهما انقطاع أيضاً، لكنها مخارج يؤكّد بعضها بعضاً.

قال المصنف (٣٢٥/١):

(روي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك) انتهى. يعني الدين في الذمة يجعل سلماً إلى أجل.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥/٦) من طريق جعفر بن عون أبناها كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم فأنيتها أتقاضاه، فقال: ليس عندي، ولكن أكتبها على طعام إلى الحصاد قال: لا يصلح.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (١/٣٢٥):

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، رویت كراحته عن علي وابن عباس وابن عمر) انتهى.

أما أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق: (٩/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٢٠)
من طريق ابن جرير عن عبد الله بن أبي يزيد^(١) عن أبي عياض عن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره الرهن والكفيل في السلف.
وإسناده ضعيف، عبد الله بن أبي يزيد مجهول.

وأما أثر ابن عباس:

فأخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٢١) من طريق يزيد وسالم^(٢) عن
مجاحد عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السَّلْمَ.
ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وسالم أحسن حالاً منه، مع ضعف
فيه، والأثر بهما حسن إن شاء الله.

وأما أثر ابن عمر:

فأخرجه عبد الرزاق: (٩/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٢١)
من طريق محمد بن قيس قال: سُئل ابن عمر عن الرجل يسلم السَّلْمَ ويأخذ
الرهن فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون، - يعني الربح -.

(١) في المطبوع من «المصنف» ابن أبي شيبة (عبد الله بن أبي زائدة) وهو تصحيف وهو
فيما وقفتنا عليه من مخطوطات المصنف كما هو مثبت : (عبد الله بن أبي يزيد).

(٢) في «المصنف» (سلام) وهو خطأ صوابه سالم وهو ابن أبي حفصة.

ومحمد بن قيس ضعفه أحمد في رواية، وذكره العقيلي وأبن الجوزي والذهببي في الضعفاء، وهو قليل الرواية، قال في «التقريب»: مقبول، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة.
وروبي عن ابن عباس وأبن عمر خلافه.

قال المصنف (٢٢٥/١) :

(قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى﴾
إِلَى قوله: ﴿فَرْهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾). روي عن ابن عباس وابن عمر: أن
المراد به السلم) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:

فقد علقه البخاري في «ال الصحيح»: (٤٦/٣ - ط. العامرة) (كتاب
السلم / باب السلم إلى أجل معلوم).

وأخرجه موصولاً الشافعی في «الأم»: (٨١، ٨٠/٣ - ط. بولاق)
وفي «المسند»: (١٣٩، ١٣٨) ومن طريقه البیهقی في «الکبری»:
(٦/١٩) وفي «المعرفة»: (١٨٣/٨) والطبرانی في «الکبیر»: (١٢/٢٠٥)
والحاکم في «المستدرک»: (٢٨٦/٢) وابن أبي عمر في
«المسند»: («المطالب»: ٩٠/٤) وعبد الرزاق: (٨/٥) وابن أبي شيبة
في «المصنف»: (٧/٥٦) وابن أبي حاتم: (٥٥٤/٢) وابن المنذر:
(١١/٧/ب-مخطوط) والطبری في «التفسیر»: (٤٥/٦ - ط.
شاکر)^(١) من طرق عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس
قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في
كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾.

(١) تصحف في «طبعة الحلبي» (أبي حسان إلى أبي حبان).

وإسناده صحيح، وقد تقدم هذا عند المصنف في أول باب
السلم وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢١٣/٥) وروي هذا
عن ابن عباس من طرق، أخرجها الطبرى وغيره.
وأما أثر عبد الله بن عمر:

فلم أره في تفسير هذه الآية كذلك، وجواز السلم والرهن في
السلم مروي عنه من وجوه صحيحة.

قال المصنف (١٣٤/١) :

(وهو-أي الرهن- أمانة بيد المرهن لا يضمنه إلا لتفريط ...
روي عن علي رضي الله عنه) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٤٣/٦) عن منصور وحجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق: (٢٣٩/٨) وابن أبي شيبة: (١٨٥/٧) في «مصنفيهما» عن منصور أيضاً كلاهما عن الحكم عن علي بن أبي طالب قال في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل.
والحكم لم يدرك علياً.

وأخرجه البيهقي: (٤٣/٦) والطحاوي: (٤/١٠٣- ط. الأنوار)
عن حماد بن سلمة، ورواه الطحاوي أيضاً وابن حزم في «المحل»:
(٨/٩٧- ط. المنيرية) عن همام كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه، وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.

وهذا لفظ حماد بن سلمة، ورجله ثقات، لكن روایة خلاس عن علي من كتاب، وتوبع خلاس على روایته، تابعه الحسن البصري عن علي، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/١٠٣) عن قتادة عنه، لكن الحسن لم يسمع علياً رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٣٩/٨) من طريق معمر عن قتادة عن علي مختصراً، وأسقط قتادة الواسطة فيه.

وأخرجه البيهقي: (٤٣/٦) وابن أبي شيبة: (٧/١٨٦)

والطحاوي: (٤/١٠٣) وابن حزم في «الحلبي»: (٩٧/٨) من طريق عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل وإذا كان أقل مما رُهن به فهلك رد الراهن الفضل.

وإسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثقلاني ضعيف الحديث لا سيما في روایته عن ابن الحنفية، فإنها كتاب لم يسمعه منه، قاله الشوري وابن مهدي وأبو حاتم وجماعة.

وأخرجه البيهقي في «الكبيري»: (٦/٤٣) من طريق الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يتزدادان الفضل.

وحجاج بن أرطاة والحارث الأعور لا يحتاج بهما، والحجاج معروف بالتدليس.

قال المصنف (٣٤٠/١) :

(قضاء علي وأبي قتادة عن الميت) انتهى.

أغفل في «الإرواء» قضاء علي، وأما قضاء أبي قتادة فأعاده المصنف بعد هذا الموضع بأحاديث وخرج العلامة الألباني: (٥/٢٤٨).

وأما قضاء علي:

فأخرجه الدارقطني: (٤٧/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢٥٧/٧) والبيهقي في «الكبير»: (٧٣/٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان البصري عن أبي إسحاق الهمданى عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن ذئنه فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه: هل على أصحابكم من دين؟ قالوا: ديناران، فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال: صلوا على أصحابكم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هما على يا رسول الله، بريء منهما، فتقدم رسول الله صلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: يا علي جراوك الله خيراً، فلك الله رهانك كما فكت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يومت عليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فلك رهان ميت فلك الله

رهانه يوم القيمة.

فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة، فقال: لا بل
للمسلمين عامة.

وإسناده ضعيف جداً، عطاء بن عجلان متروك الحديث، وأبو
إسحاق مدلس.

وآخرجه عبد بن حميد: (٢٨١) والدارقطني: (٧٨/٣)
والبيهقي: (٧٣/٦) من طريق عبيد الله الوصافي عن عطية عن أبي
سعيد بن حنوه.

وليس في بعض الطرق عن الوصافي آخراً: (فقال بعضهم: هذا
لعلي خاصة) إلى آخر الحديث، ولم يذكر في بعضها: (الديناران)
وإسناده ضعيف، الوصافي لا يحتاج به، وعطية هو العوفي
ضعف الحديث، وكان شيئاً مدلساً.

قال المصنف (١/٣٤٧) :

(كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين) انتهى.

ذكره في «الإزاراء»: (٢٥٣/٥) وسكت عليه فلم يخرجه.
وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨/٦) وعبد الرزاق في
«المصنف»: (٧٢/٨) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي
النهال عبد الرحمن بن مطعم سأله ابن عمر قلت: لرجل عليٌّ دين،
فقال لي: عَجَلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكُ؟، فنهاني عنه، وقال: نهى أمير
المؤمنين - يعني عمر رضي الله تعالى عنه - أن تبيع العين بالدين.
ولإسناده صحيح.

قال المصنف (٣٤٧/١):

(إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً... روي عن ابن عباس: أنه لا بأس به) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨/٦) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِي.

وإسناده صحيح.

وفي المكاتب أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨/٧، ٢٩، ٢٩) ومن طريقة البيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/١٠) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٢٩/٨) من طريق سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، لا بأس به. وإسناده ضعيف الحال جابر الجعفي.

وآخرجه سحنون في «المدونة»: (٢٣٧/٧) من طريق ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق. وعمر بن قيس المكي مترونked الحديث.

قال المصنف (٣٧٩/١):

(وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه) انتهى. يعني على رافع بن خديج في النهي عن إكراه المزارع.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١٨٧/٥-ط. ميمونية) و أبوداود: (٢٥٧/٣) والنسائي في «الكبرى»: (١٠٦/٣) وفي «المختبى»: (٥٠/٧ - سندي) وابن ماجه: (٨٢٢/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٤٢/٦) (٢٧٦/١٤) وفي «المسند»: (قطعة منه «مسند زيد» رقم ١٢٣-ط. الوطن)^(١) والطبراني في «الكبير»: (٥/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٤-١١٠-ط. الأنوار) والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٤/٦) وابن حزم في «الحلل»: (٨/٢٢٠) والخطيب البغدادي في «الكافية»: (٤٢٧) وفي «الموضخ»: (١٧٦/١) وابن الجوزي في «التحقيق»: (٢٢٣/٢-ط. الأولى) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم منه، إنما أتى رجالان قد اقتتلا فقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله: «فلا تكروا

(١) وقع تحريف فاحش في الإسناد في المطبوع من «مسند ابن أبي شيبة»، يضفيه من هنا.

المزارع».

وإسناده ضعيف، أبو عبيدة ابن محمد بن عمار فيه جهالة، ووثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وعبد الرحمن بن إسحاق وثقه ابن معين، وقال مرة: صالح الحديث. وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، وضعفه الدارقطني.

كتاب الشركة

قال المصنف (٣٩١/١) :

(يروى تضمينه - أي الأجير المشترك - عن عمر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨٥/٦) عن ابن المبارك،
وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢١٧/٨) ومن طريقه ابن حزم في
«المحلى»: (٢٠٢/٨) ورواه شريح في «كتاب القضاء»: (٥٧) عن
الليث كلاماً عن طلحة بن أبي سعيد^(١) قال: سمعت بكير بن عبد
الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ضمن
الصُّنَاعَ الَّذِينَ انتصروا للناس في أعمالهم مَا أهلكوا في أيديهم.
وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وإنساده ضعيف، بكير لم يسمع من
عمر بن الخطاب، وضعف هذا الخبر الشافعي بعد الإشارة إليه في
«الأم»: (٤/٢٦١ - ط. بولاق)

وأما أثر علي:

فساق متنه المصنف بعد هذا الموضع وخرج العلامة الألباني في
«الإرواء»: (٥/٣١٩).

(١) في «المحلى» (طلحة بن سعيد) وهو خطأ.

قال المصنف (٣٩١/١) :

(وروى أحمد في «المسند» عن علي رضي الله عنه: أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا) انتهى.

قال في الإرواء (٣١٩/٥) :

(لم أجده في «المسند». وما أظنه فيه، فقد راجعت منه «مسند علي» دون فائدة، ولا أورده الهيثمي في «مجمع الروايد») انتهى.
وخرجه بعده من «الكبيري» للبيهقي من طريق الشافعي.

قلت:

في كتب المذهب التي نقل عنها المصنف كـ«الشرح الكبير»
وغيره: (روى الشافعي في «مسنده») فسبق قلم المصنف فيما يظهر
فكتب: (وروى أحمد في «المسند»). وهو عند الشافعي في «الأم»:
(٢٦٤/٣).

كتاب العارية

قال المصنف (٣٩٨/١) :

(قال تعالى: ﴿وَيُنْعَونَ الْمَاعُونَ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود:
العواري. وفسرها ابن مسعود قال: القدْرُ والميزان والدلل) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:

فأنخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٠٣/٣) وابن جرير في
«التفسير»: (٣١٨/٣٠-ط. الحلبي الثانية) والحاكم في «المستدرك»:
(٥٣٦/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٨٨/٦) (١٨٣/٤) والطبراني في
«المعجم الكبير»: (٢٢/١٤) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الختارة»:
(١٤١/١٠) وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

وأنخرجه ابن جرير في «التفسير»: (٣١٨/٣٠) وابن حزم في
«المحل»: (١٦٨/٩) والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٣/٤، ١٨٤) من
طرق عن ابن أبي نحیج عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه.
وإسناده صحيح.

وأنخرجه ابن جرير: (٣١٩/٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان»:
(٢٢٣/١٢) من طريق أبي صالح ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأنخرجه أبو داود: (٣٠٢/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»:

(٤) (١٨٣/٦) والنسائي في «الكبير»: (٥٢٢/٦) والشاشي في «المسند»: (٦٠/٢) والطبراني في «الكبير»: (٢٠٨، ٢٠٧/٩) من طريق أبي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي: (٤) (١٨٣/٤) من طريق شيبان عن عاصم به بثحه.

/٥ وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٠٨/٩) وفي «الأوسط»: (٣) من طريق شيبان عن منصور عن شقيق به.
ولإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٠٢/٣) ومن طريقه ابن حزم في «الحلى»: (١٦٨/٩- ط. الميرية) وابن جرير في «التفسير»: (٣١٨/٣٠) والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠٧/٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود.

ولإسناده صحيح.

وروي هذا من طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف (٤٠٠/١) :

(إذا قبض المستعير العارية فهـي مضمونة... به قال ابن عباس
وعائشة وأبو هريرة) انتهى.

أما أثر ابن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩٠/٦) وعبد الرزاق في
«المصنف»: (١٨٠/٨) ومن طريقه ابن حزم في «المحل»: (١٧٠/٩)
من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن
عباس في العارئة قال: يَعْرَمُ.

وأخرجه البيهقي: (٩٠/٦) وابن أبي شيبة: (٦/
١٤٢، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١) عن محمد بن شريك، ورواه عبد الرزاق: (٨/
١٨٠) وكذا ابن أبي شيبة: (٤/٣١٥) عن عبد العزيز بن رفيع
كلاهما عن ابن أبي مليكة به بمعناه.
وإسناده صحيح.

وأما أثر عائشة: فينظر.

وأما أثر أبي هريرة:

فأخرجه الإمام الشافعي ومن طريقه البيهقي في «السنن
الكتاب»: (٩٠/٦) ورواه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٠/٨)
ومن طريقه ابن حزم في «المحل»: (١٧٠/٩) ورواه الطحاوي
كما في «السنن المأثورة»: (٤/١٧٤) كلهم من طريق سفيان عن
عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلاً استعار

بعيراً من رجل فعَطَبْ، فأتى به مروان بن الحكم، فأرسل مروان إلى
أبي هريرة فأوقفوه بين السِّمَاطَيْنِ فسأله، فقال: يَغْرُمْ.
وعبد الرحمن بن السائب مجھول.

كتاب الغصب

قال المصنف (٤١٢/١) :
(لا شفعة للجبار. به قال عثمان) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٧١٧-ط. عبد الباقى) وعنه الشافعى في «القديم»: ((المعرفة): (٨/٣١٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٨/٨٠، ٨٧) والبىهقى في «الكبرى»: (٦/٥١) وفي «المعرفة»: (٨/٣١٧) قال مالك:

عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.

وقد أخرجه الإمام أحمد^(١)، وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣١٧/٤) ومن طريقه البىهقى في «الكبرى»: (٦/٥١) ومن طريق الشافعى في «المعرفة»: (٨/٣١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/٩٣-٩٥٧، ٧٢٢/٥٨٠) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٩/٨٣-٩٥٧) ط. المنيرية) وابن أبي حاتم في «العلل»: (١/٤٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل نخل، والأرْفُ^(٢) يقطع كل شفعة.

وشك فيه أبو عبيد فقال: عن أبي بكر ابن حزم أو عن عبد الله

(١) ذكر إسناده ومتنه عن أحمد، الزركشى في «شرح مختصر الخرقى»: (٤/١٩١).

(٢) يعني: الحدود الفاصلة بين الأراضين.

بن أبي بكر ابن حزم.

وذكر فيه ابن إدريس أبان بن عثمان بين أبي بكر ابن حزم وعثمان، بخلاف رواية مالك في «الموطأ» كما تقدم، وقد جاء عن مالك بذكر أبان فيه:

أخرجه أبان حزم في «المحلّي»: (٩٩/٩) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وإسناده صحيح، وقد توبع أبو بكر ابن حزم عليه، تابعه منظور بن أبي ثعلبة عن أبان به بنحوه، أخرجه أبان حزم في «المحلّي»: (٩/٨٤) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن منظور به بنحوه.

وكلهم أو قفوه على عثمان، وقد رواه يزيد بن عياض عن أبي بكر ابن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه مرفوعاً. والموقف أصح، ورجحه الدارقطني في «العلل»: (١٤/٣، ١٥). ويزيد بن عياض بن جعديه الليثي منكر الحديث، كذبه مالك والن sai. وأخرج الأثر سعيد بن منصور في «سننه»، ومن طريقه ابن

الجوزي في «التحقيق»: (٨/٥٥، ٥٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن الخطاب نحوه. وإسناده ضعيف.

قال المصنف (٤٢٥/١) :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً. وبروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما انتهى).

خرج المرفوع في «الإرواء».

وأما أثر عمر:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٤١/٦) وابن حزم في «المحلى»: (٢٠٨/٨) من طريق يزيد بن هارون ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب^(١) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في جعل الآبق دينار أو اثنى عشر درهماً.

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة، وكان مدلساً يحدث عن عمرو بن شعيب مما سمعه من العززمي عن عمرو، والعزمي متروك الحديث.

وأما أثر علي:

فأخرجه ابن أبي شيبة: (٥٤١/٦) وعنده وعن الإمام أحمد أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢٠٨/٨) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال: في جعل الآبق دينار أو اثنى عشر درهماً.

(١) في «المصنف» (عمرو بن سعيد) وهو تصحيف.

وزاد أَحمد في روايَتِه: إِذَا كَانَ خارجًا مِنَ الْمَصْرِ.
وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيٍّ»: (٢٠٠/٦) مِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرٍ عَنِ
الْحَجَاجِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلَىٰ فِي تَحْفَلِ الْآبَقِ دِينَارٍ قَرِيبًا
أَخْدَأَ أَوْ بَعِيدًا.

وَفِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ أَيْضًا، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ.

قال المصنف (٤٢٥/١) :

(إن رده من خارج مصر فله أربعون درهماً، وإن رده من مصر
فله دينار. لأنه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه) انتهى.

وقد أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٢٠٠/٦) وعبد الرزاق في
«المصنف»: (٢٠٨/٨) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/
٢١٩) ورواه إسحاق بن راهوية في «المسنن»: (المطالب»: ٢/
١٣٦، ١٣٧) وأبن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٤١/٧) وأبن حزم في
«المحلى»: (٢٠٨/٨) وأبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»: (٧٥/٢)
ومن طريقه محمد بن الحسن في «الحجۃ»: (٧٤٠، ٧٣٦/٢) كلهم
من طرق عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت
عبد الله بن مسعود بآباقِ أصبهن بالعين فقال: الأجر والغنية، قلت:
الأجر فما الغنية؟، قال: أربعون درهماً.
وهذا لفظ عبد الرزاق.

وقال البيهقي: (هذا أمثل ما روي في هذا الباب) انتهى.
وعبد الله بن رباح أبو رباح القرشي مجهول، ذكره البخاري في
«التاريخ الكبير»: (٨٥/٥) وأبن حبان في «الثقات»: (٣٤/٧) وسكتا
عنه.

وقد توبع عليه: تابعه أبو سعد البقال سعيد بن المؤذن الأعور
مولى حذيفة، وهو ضعيف لا يحتاج به. أخرج ذلك محمد بن
الحسن في «الحجۃ»: (٧٣٤، ٧٣٥/٢) وفي «الآثار»: (١٥٧) وأبو

يوسف في «كتاب الآثار»: (١٦٩) عن أبي حنيفة وهو في «جامع المسانيد»: (٧٤/٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣٨٥/٣) عن شعبة كلًا هما عن سعيد بن المربان عن أبي عمرو به بنحوه.

وأخرجه أبو يوسف أيضًا عن سعيد به ولم يذكر أبا حنيفة.

وأخرجه ابن حزم في «الخلی»: (٢٠٨/٨) من طريق الحجاج بن المنھال ثنا أبو عوانة ثنا شيخ عن أبي عمرو الشيباني به بنحوه، وفي إسناده من لا يعرف.

وأخرجه البیهقی: (٦/٢٠٠) من طريق معمر عن الحجاج عن ابن مسعود نحوه.

والحجاج هو ابن أرطاة، ولم يدرك ابن مسعود.

والآثار محتمل التحسين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف (٤٢٨/١) :

(الأفضل مع ذلك تركها - يعني الضالة - روی عن ابن عباس
وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩١/٦) من طريق الحسن بن مكْرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال: سمعت أعرابياً منبني سليم سأله - يعني ابن عباس - عن الضوال، فقال: ما ترى في الضوال؟، قال: من أكل من الضوال فهو ضال، قال: ما ترى في الضوال؟، قال: من أكل من الضوال فهو ضال ... الحديث.

وقد أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٩٠/٥ - ط. عامرة)
فقال: حدثنا الفضل بن سهل حدثنا أبو النضر به مختبراً، وليس فيه ذكر الشاهد.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (١٣٧/١٠، ١٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٦٢/٦، ٤٦٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٩٢) وابن حزم في «الخلى»: (٢٦١/٨ - ط. المنيرية) من طريق قابوس بن أبي طبيان عن أبيه^(١) عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، لست منها في شيء - يعني اللقطة - .

(١) سقط من «مصنف عبد الرزاق» قوله: (عن أبيه).

وقابوس ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس بذلك.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فقد روي عنه من أوجه عدة:

منها: ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢٥٨/٢-ط. عبد الباقي)

وعنه الشافعي في «الأم»: (٣٩١، ٢٩٢-٢٩٢ ط. بولاق) وفي «المسند»:

(٢٢٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٨٨) وفي «المعرفة»:

(٩/٨٣) قال مالك:

عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟، فقال له عبد الله بن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، فقال عبد الله: لا أمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها.

وآخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٤٥٥) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع به مختصرًا

وإسناده في غاية الجلاء.

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/١٣٩-ط. الأنوار) من طريق همام عن نافع وابن سيرين عن ابن عمر تحوه لكنه في ضالة الإبل،

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/١٣٧) من طريق عمر عن الزهري عن سالم قال: وجد رجل ورقاً فأتى بها ابن عمر فقال له: عرفها، فقال: قد عرفتها فلم أجده أحداً يعترفها فأفادعها إلى الأمير؟، قال: إذاً يقبلها، قال: فأتأصدق بها؟، قال: وإن جاء

صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟، قال: قد كت ترى مكانها أن
لا تأخذها.

وإسناده صحيح.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٦٤/٦) من طريق وكيع عن
سفيان عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة،
قال: ولم أخذتها؟!

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٥١/٦) والبيهقي: (١٨٩/٦)
والطحاوي: (١٣٩/٤) بإسناد صحيح عن حبيب بن أبي ثابت قال:
سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال: ادفعها إلى الأمير.
وروي عن ابن عمر من أوجه أخرى.

قال المصنف (٤٣٠/١):

(يلزم التعريف .. مدة حول.. روي عن عمر وعلي وابن عباس)

انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فذكره المصنف ابن ضويان بعد هذا الموضع، وخرجه في
«الإرواء»: (٢١/٦) العلامة الألباني.

واما أثر علي بن أبي طالب:

فآخرجه ابن أبي شيبة: (٤٥١، ٤٥٢) عبد الرزاق في
«المصنف»: (١٣٩/١٠) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي
السَّفَرِ عن رجل من بني رؤاس قال: التقى بثلاثمائة درهم فعرفتها
تعريضاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها،
ثم أيسرت، فسألت علياً، فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها
فادفعها إليه، وإنما فتصدق بها، وإنما فخيره بين الأجر وبين أن تغремها
له.

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وليس عند عبد الرزاق: (عرفها سنة).
وآخرجه عبد الرزاق من طريق معاذ عن أبي إسحاق به بنحوه
وفيه: (عرفها) ولم يقل: (سنة).

وآخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن يونس عن أبي
إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السَّفَرِ عن رجل من بني
رؤاس عن علي، مثله إلا أنه لم يقل (عرفها).

وفي إسناده جهالة.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فآخرجه ابن أبي شيبة: (٤٤٩/٦) من طريق أبي بكر ابن عبياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم.

وإسناده صحيح عن رفيع.

وآخرجه سعيد بن منصور في «سننه»^(١) من طريق عبد العزيز بن رفيع به معنى القصة.

وأخرج دعلج في «مسند ابن عباس» له عن ابن عباس رضي الله عنه قال: انظر هذه الظوال فشد يدك بها عاماً ، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإنما فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال.

ذكره وصححه ابن حجر في «الفتح»: (٣٤٠/٩ - ط. السلفية).

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح»: (٣٤٠/٩).

كتاب الوقف

قال المصنف (٢٠/٢):

(روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نَقَبَ: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبليه المسجد فإنَّه لن يزال في المسجد مصل) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد^(١)، وعنه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»^(١) والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٩٢/٩) من طريق المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بني القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنَقَبَ بيت المال، فأَخْذَ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبليته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطبة.

وهذا اللفظ لأحمد، وإنساده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «التاريخ»: (٤٧٩/٢) قال:
كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمطلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيها: (... وقد بني سعد في

(١) ذكر إسناد ومن أَحْمَد وأَبْيَ بَكْرٍ، ابن تيمية في «الفتاوى»: (٤٠٥/٣٠) (٣١) / (٢١٧، ٢١٥) وابن قاضي الجبل في كتابه «المناقشة بالأوقاف»: (٣٦، ١٢).

الذين خطوا للقصر بعيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيدوه
وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقباً
وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع
الدار وبيوت المال من الصُّخْنِ مما يلي وَدَعَة الدار، فكتب إليه عمر
أن انقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن
للمسجد أهلاً بالنهار وبالليل، وفيهم حصن لما لهم فنقل المسجد،
وأراغ بنائه...)

ولإسناده لا يصح.

قال المصنف (٢٤/٢):

(هي - يعني العمري والرقبى - لازمة لا تعود إلى الأول...) وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك) انتهى.

أما أثر جابر بن عبد الله: فيأتي ضمن قضاء طارق.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه الشافعى في «الأم»: (٢٨٦/٣-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢١٨، ٣٤١، ٣٤٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٧٤) وفي «المعرفة»: (٩/٥٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج^(١) عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وأنها تناهت إبلًا، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقتوه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعى في «الأم»: (٢٨٦/٣) وفي «المسند»: (٢١٨، ٣٤١، ٣٤٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٧٤) وفي «المعرفة»: (٩/٥٩) وكذا الخطابي في «الغرائب»: (٢/٣٩٢) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجح عن حبيب مثله إلا أنه قال: أضنت واضطررت.

(١) وقع في «الكبرى» للبيهقي (عمرو بن دينار عن حميد) وهو خطأ، وساقه العلامة الألباني في «الإرواء» كما هو.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٦/٩) عن معتمر عن أيوب، وعن ابن جرير، كلاهما عن حبيب بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٤٠/٧) وشريح بن يonus في «كتاب القضاء»: (٧٣) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بنحوه.

وروي من غير هذه الأوجه، وقد أورده في «الإرواء»: (٥١/٦)
تبعاً لحديث جابر مرفوعاً في العمرى.

وأخرج مالك في «الموطأ»: (٧٥٦/٢) ومن طرقه البهقي في «الكبرى»: (١٧٥/٦) وابن بشكوال في «المهمات»: (٦٦٣/٢) قال مالك:

عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها،
قال: وكانت حفصة رضي الله تعالى عنها قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر
المسكن ورأى أنه له.

وأخرجه أبو نعيم الحلبي في «الفوائد» ومن طرقه ابن بشكوال في «المهمات»: (٦٦٤/٢) والبن أبي شيبة في «المصنف» كلهم من طريق مالك به بنحوه، وسمى أبو نعيم ومن طرقه ابن بشكوال ابنة زيد: زينب بنت زيد بن الخطاب، وسمّاها ابن أبي شيبة: أسماء،
وأما أثر عبد الله بن عباس:

فأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٤/١٢٧) وفي «الصغرى»: (٦/٢٧٠)
وعبد الرزاق في «المصنف»: (٩/١٨٩، ١٩٥) وابن أبي شيبة:

(١٤٢/٧) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٦٥/٩- ط. المنيرية)
من طريق سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنه قال: لا تحل الرُّقْبَى ولا الْعُمْرَى، فمن أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ
أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

وهذا لفظ النسائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٤/١٢٧) وفي «الصغرى»: (٦/
٢٧٠) من طريق محمد بن بشر ثنا حجاج عن أبي الزبير به بلفظ:
لَا تصلح الْعُمْرَى ولا الرُّقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ
وَأَرْقَبَهُ حِيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: (٤/١٢٧) وفي «الصغرى»: (٦/
٢٧٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/٤٥) ومن طريقه ابن
حزم في «المحلى»: (٩/١٦٥) من طريق سفيان عن أبي الزبير به
بلفظ: الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءً.

ورجاله ثقات، توبع عليه أبو الزبير تابعه ابن أبي نجيح أخرجه
النسائي في «الكبرى»: (٤/١٢٦) وفي «الصغرى»: (٦/٢٦٩) من
طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس لعله عن ابن عباس قال:
لَا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

وإسناده صحيح، وروي من أوجه أخرى عن أبي الزبير عن
طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وعن طاوس مرسلاً.
وروبي عن ابن عباس مرفوعاً من غير طريق طاوس.
وأما أثر زيد بن ثابت:

فآخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/٦٣) من طريق علي بن الجعد ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدربي أن زيد بن ثابت قال: العمرى جائزة.

وآخرجه الطبراني أيضاً: (٥/٦٣) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو به: أن زيد بن ثابت سئل عن العمرى فقال: سبيلها سبيل الميراث.

قال أبو القاسم الطبراني: (وقفه الحمادان).

وقد أخرجه ابن الجعد في «المسند»: (٢٤٧) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به مرفوعاً.

وقد رواه عن عمرو مرفوعاً خلق من الثقات منهم: شعبة والسفياني وأيوب السختياني ومعمر وابن جريج وقتادة والأوزاعي ورَفِعَ بن القاسم وشبل بن عباد ووائل بن داود وعمر بن حبيب ومحمد بن مسلم الطائفي ومعقل بن عبيد الله وسليمان بن حيان وغيرهم، وهو الصواب. نعم أخرجه ابن حزم في «الحلبي»: (٩/١٦٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدربي عن زيد بن ثابت موقوفاً قال: العمرى للوارث.

وهو خطأ بلا ريب، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/١٨٦) الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن حجر المدربي أخبره أنه سمع زيد بن ثابت يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرى للوارث».

ثم قال عبد الرزاق بعده:

(عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت مثله) انتهى. أي مرفوعاً مثل حديث ابن جريج عن عمرو.

وقد أخرجه كذلك الإمام أحمد في «المسنن»: (١٨٩/٥) وعنه أبو بكر القطبي في «جزء الألف دينار»: (٢٦٤، ٢٦٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

وأخرجه النسائي في «الكبير»: (٤/١٢٨) وفي «الصغرى»: (٦/٢٧١) وغيره من طريق معمر به مرفوعاً. والله أعلم.

وقد روي من أوجه أخرى عن عمرو بن دينار به مرفوعاً، وعن طاووس به مرفوعاً.

وروي عن طاووس عن زيد مرفوعاً.

وتتابع طاووس عليه عن زيد مرفوعاً أيضاً.

وأما أثر جابر بن عبد الله وطارق:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩٠، ١٨٩/٩) ومن طريقه مسلم في «الصحيح»: (٣/١٢٤) والبيهقي في «الكبير»: (٦/١٧٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أغمّرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمُغمرة، فقال ولد المُغمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُغمرة بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعاه جابراً فشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، قال: فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الجائط لبني المُعْنَى حتى اليوم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣٧/٧) ومن طريقه مسلم في «الصحيح»: (١٢٤٧/٣) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣٨١/٣) والشافعى في «الأم»: (٢٨٦/٣-ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»: (٥٦/٩) وأبو يعلى في «المسند»: (٣٦٦/٣) والطحاوى في «شرح معانى الآثار»: (٤/٩١-ط. الأنوار) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢١/٧) وغيرهم من طريق عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعنرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأصل حديث جابر في «الصحابيين» وغيرهما دون ذكر القصة فيه.

وأخرج النسائي في «الكبير»: (١٣٥/٤) وفي «الصغرى»: (٦/٢٧٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٨/٩) والبيهقي في «الكبير»: (١٧٤/٦) من طريق قتادة عن عطاء بن أبي رباح قال: قضى بها - يعني العنرى - عبد الملك بن مروان.

وقد أورده في «الإرواء»: (٥٢/٦) شاهداً لحديث.
وأما أثر معاوية: فينظر.

قال المصنف (٢٤/٢):

(سئل القاسم عنها-يعني العُمرى- فقال: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٥٦/٢) وعن الشافعى في «الأم»:
(٥٩/٩) ٢٨٥/٣ ط. بولاق) ومن طريقه البيهقى في «المعرفة»:
قال مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع
مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العُمرى وما يقول الناس فيها؟،
فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في
أموالهم وفيما أعطوا.
ولإسناده صحيح.

قال المصنف (٢٦/٢):

(قال المَرْوِذِي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة) انتهى.

ذكر المصنف خبر أبي بكر الصديق بعد هذا، وخرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (٦١/٦) ومثله خبر عمر: (٦٩/٦). وقد أخرجه عن عثمان مالك في «الموطأ»: (٧٥٣/٢) وعنده وعن يونس بن يزيد وسفيان أخرجه البيهقي في «الكتبى»: (١٧٠/٦) وفي «المعرفة»: (٥١/٩) وعن مالك أيضاً أخرجه ابن حزم في «الخلن»: (١٢٢/٩) وأخرجه عبد الرزاق: (١٠٣، ١٠٢/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٤٠، ٤١) وزكريا بن يحيى المروزي زكره في «أحاديث سفيان بن عيينة»: (٦١، ٦٢) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري، - زاد عبد الرزاق: والمistor بن مخرمة - عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال يتخلون أبناءهم نحلاً ثم يسكنونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة فلم يُحْرِّزاً الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

زاد البيهقي من غير طريق مالك، وعبد الرزاق وعنه ابن حزم، وأبن أبي شيبة وزكره في: قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان شُكِي ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذه

النحول فرأينا أحق من يحوز على الصبي أبوه.
وتتابع عروة عليه ابن السَّبِيق عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بـه، عند البيهقي في «سننه».
وإسناده صحيح.

وأخرج مالك: (٧٧١/٢) وعنه وعن يونس بن يزيد وغيرهما
آخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٧٠/٦) وفي «المعرفة»: (٥١/٩)
وعن مالك أيضاً أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٢٢/٩) من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدأ
له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نخله فأعلن ذلك له وأشهد عليه، فهـي
جائزة وإن ولـيـها أبوه.
وإسناده صحيح.

وأخرج سحنون في «المدونة»: (١٠٨/١٥) وابن حزم في
«المحلى»: (١٢٢/٩) عن الحارث بن نبهان، وابن عدي في «الكامل»:
(٩٧/٦) عن شعبة كلاهما عن محمد بن عبيد الله العـزـمي عن
عمرو بن شعيب - زاد الحارث: وابن أبي مليكة وعطاء بن أبي
رباح، ثم اتفقا - قال عمرو: عن سعيد بن المسيب، ثم اتفق سعيد
وعطاء وابن أبي مليكة أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن
عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض.

والعزـمي وإن كان من شيوخ شعبة وسفـيان فهو ضعيف
بالإجماع.

وأخرج عبد الرزاق: (١٠٧/٩) ومن طريقه ابن حزم في

«الخلی»: (١٥٢/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠/٦) من طریق معمر عن الزهري قال: سأله عن الرجل يكون شریکاً لابنه في مال، فيقول أبوه: لك مئة دینار من المال الذي بيني وبينك، قال: قضى أبو بکر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله، وإنساده منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠/٦) ومن طریقه ابن حزم في «الخلی»: (١٢٥/٩) والبیهقی في «الکبری»: (١٧١/٦) من طریق همام عن قتادة عن الحسن البصري عن النضر بن أنس بن مالک قال: نحنی أبي نصف داره فقال أبو بردة: إن سرک أن تحوز ذلك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنجال: ما قبض منه فهو جائز ومالم يقبض منه فهو میراث.

وأخرج البیهقی: (١٧٠/٦) من طریق یزید بن زریع ثنا سعید بن أبي عروبة عن قتادة عن یحیی بن یغمر عن أبي موسی الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب: الأنجال میراث مالم يقبض.

وقتادة لم يسمع من یحیی بن یغمر كما قاله الإمام أحمد.

واما أثر علی: فينظر.

قال المصنف (٢٧/٢):

(تلزم - أي الهبة - بالعقد.. لأنه يروى عن علي وابن مسعود)

انتهى.

تقديم عند المصنف قبل هذا الموضع: (٢٦/٢) ذكر الأثرين،
وذكرهما العلامة الألباني في «الإرواء»: (٦١/٦) وقال: (لم أقف
على إسناده)، وخرجهما آل الشيخ في «التمكيل»: (١٠٣، ١٠٢).

قال المصنف (٣٠/٤):

(قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩٩/٩)، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١١٩/٣-ط. الأولى) والطبراني في «الكبير»: (١٨/٣٤٨) من طريق ابن جرير قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه، ثم توفي وأمرأته تحبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلاماً فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة، قال: أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلى كتاب الله قسم؟، قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله.

وإسناده صحيح عن عطاء، ولم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قال المصنف (٣٠/٢):

(قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة)
انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٢١/١١) والحسين
المرزوقي نبى «البر والصلة»: (١٥٤) وابن أبي الدنيا في «كتاب
العيال»: (١٧٤/١) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣٠، ٢٢٩/٧)
من طريق مالك بن مغول عن أبي عشر عن إبراهيم قال: كانوا
يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل.
هذا لفظ ابن أبي شيبة، وإن سناه صحيح.

كتابوصايا

قال المصنف (٣٤/٢):

(قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً﴾ ... قال ابن عمر وابن عباس: نسختها آية الميراث) انتهى.

أما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٢٦٥/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٠٩/١١) والطبراني في «التفسير»: (١١٩/٢-٣). الحلباني الثانية) وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٦٩/٩) كلهم من طريق سفيان، ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٦١، ١٦٢) من طريق ابن حماد الحنفي، كلامهما عن جهضم عن عبد الله بن بدر^(١) قال: سمعت ابن عمر يقول في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قال: نسختها آية الميراث.

رواه عن سفيان ابن مهدي عند الطبراني وأبي نعيم، ووكيع عند البيهقي وابن أبي شيبة.

قال الطبراني: قال ابن بشار: قال ابن مهدي: فسألت جهضم عنه فلم يحفظه. انتهى.

وإسناد الأثر صحيح، ولا يضره قول ابن مهدي، فجهضم حفظه وحدث به ثم نسيه.

(١) في «حلية أبي نعيم» (فرید) بدل (بدر) وهو تصحيف.

وأما أثر عبد الله بن عباس:

فآخرجه أبو داود في «سننه»: (٢٩٠/٣) ومن طريقه البهقي في الوصايا من «السنن الكبرى»: (٢٦٥/٦) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/٢٩٧) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٦١)، قال أبو داود:

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿إِن ترَكَ خِيرًا لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث) انتهى.

وآخرجه البهقي في العدد من «الكبرى»: (٤٢٧/٧) من طريق أبي بكر ابن داسه عن أبي داود به بلفظ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، فنسخ ذلك بآية المواريث ما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً) انتهى.

وإسناده جيد، علي بن الحسين قال النسائي: ليس به باس، وضعفه أبو حاتم، وقال في «الترغيب»: صدوق بهم. وبقية رجاله ثقات.

وآخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥/١٧٨ - ط. عامرة) والدارمي: (٢٠٢/٢) وابن جرير: (٤/٢٧٥) والبهقي: (٦/٢٦٣) من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما

أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منهما السادس والثالث وجعل للمرأة الثمن والرابع وللزوج الشطر والرابع.

وهذا لفظ البخاري، وفي إسناد ابن حجر قال: ابن أبي الحجاج عن مجاهد أو عطاء.

وآخر جه ابن أبي حاتم في «التفسير»: (٤٥١/٢) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ»: (٤٨٢/١) والمحصاص في «أحكام القرآن»: (١/٤٠) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (٦٦) من طريق حاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

وعطاء هو الخراساني ، وعثمان ابنه ضعيف الحديث، وعطاء لم يسمع من ابن عباس؛ كما قال ذلك ابن معين وأحمد، وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: (كما في «تهذيب الكمال»: ٩٣٧/٢ - مخطوط): وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه. انتهى. مع أن البخاري أخرج من هذا الطريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ في موضوعين، وهو ما أخذ على البخاري رحمة الله، وقد اعتذر الأئمة له في ذلك منهم ابن حجر في «الفتح» و«التهذيب».

وآخر جه الإمام أحمد^(١) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٢/

(١) ذكر إسناد ومن الإمام أحمد، ابن كثير في «التفسير»: (١/٣٠٢- ط. الشعب).

٦٦٣) والحاكم في «المستدرك»: (٢٨١، ٢٧٣/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكتاب»: (٤٢٧/٧) (٤٢٥/٦) وأخرجه ابن جرير في «التفسير»: (١١٨، ٥٨١) كلهم من طريق يونس بن عبيد، ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٦١، ١٦٢) من طريق ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِن تَرُكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْمَوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نسخت هذه الآية.

وإسناده منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس؛ قاله ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل، وقد أخرج البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحة» محمد بن سيرين عن ابن عباس متابعة، قال ابن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس إنما سمع من عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه الطبراني: (١١٨/٢) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/١) وأخرجه عبد الله بن صالح ثني معاوية بن صالح^(١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بعنانه. وأخرجه ابن جرير أيضاً: (١١٩، ١١٨/٢) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: (١٥٩، ١٦٠) من طريق محمد بن سعد ثنا أبي ثني عمي ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس.

(١) في «التمهيد»: (معاوية بن أبي صالح) وهو خطأ.

قال المصنف (٣٦/٢):

(عن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب
الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. رواه سعيد)
انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «الستن»: (١٣١/١/٣-ط.الأولى)
من طريق هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان الخمس في الوصية
أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث، وكان يقال:
هذا المريان من الأمر، الإمساك في الحياة، والتبذير في الممات.
وأخرجه ابن عيد البر في «التمهيد»: (٣٨٤/٨) من طريق أبي
معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣٧/٢):

(تصح الوصية من لا وارث له بجميع ماله. روي عن ابن مسعود انتهى).

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٢٦/٢) (٣٥١/١) وكما في «مسائل عبد الله»: (٣٩٨) والدارمي في «السنن»: (٢/٤٨-٤٧ ط بغا) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٣٦٩) والبيهقي في «الكتبى»: (١٠/٢٣٠) والطحاوى في «شرح معانى الآثار»: (٤/٤، ٤٠، ٤٠٣ ط. الأنوار) والخطيب في «الجامع»: (٤١/٢) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: سمعت ابن مسعود يقول: السائبة يضع ماله حيث شاء. قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٦٨، ٩/٦٩) ومن طريقه الطبراني في «الكتبى»: (٩/٤٧) وسعيد بن منصور في «سننه»: (٣/١٠٢-١٠٢ ط. الأولى) ومن طريقه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث»: (٢/٥٠ بـ مصورة الظاهرية) والخطابي في «الغريب»: (٢/٢٥٨) وابن حزم في «المحلى»: (٩/٣١٧) من طريق سفيان الثورى عن أبي إسحاق السبئى عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمданى قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرى^(١) حى

(١) في «سنن سعيد» وعنه السرقسطي في «غريبه» المسمى بـ«الدلائل» وكذلك الخطابي في «غريبه»: (أحرى) بدل (أحرى)، وكذلك أورده في هذا الخبر أبو موسى المدينى في «غريبه»: (١/٤٠٨) والزمخشري في «الفائق»: (١/٢٦٢) وابن الأثير في «النهاية»: (١/٣٤٨)، ونصوا عليه، وهما بمعنى واحد.

بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحمة، فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وقد توبع أبو إسحاق عليه، أخرجه ابن أبي شيبة: (١٩٦/١١) والطحاوي: (٤٠٣/٤) من طريق الأعمش قال: سمعت عامر الشعبي: سمعت عمرو بن شرحبيل به بنحوه.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجّة»: (٢٤٣/٤) من طريق قيس بن الريبع عن أبي الحصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء.

وقيس بن الريبع ضعيف أدخل في حديثه ما ليس منه فحدث به سقط الاحتجاج به.

وأخرجه الطحاوي: (٤٠٤/٤) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو عن عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦٩، ١٣/٩) وسعيد في «السنن»: (١٠٣/١٣) ومن طريقه السرقسطي في «غريب الحديث»: (٢/ل ٥٠ ب - مصورة الظاهرية) بإسناد صحيح عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: يا معاشر أهل اليمن إنما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري من هو، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بما له كله حيث شاء.

وأخرجه سعيد: (١٠٢/١٣) الطحاوي (٤٠٣/٤) ابن أبي شيبة: (٢٢٥/٦) ومحمد بن الحسن في «الحجّة» من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل به بنحوه.

كتاب الفرائض

قال المصنف (٥٦،٥٧/٢):

(قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم») انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود: فلم أره.
وأما أثر سعد بن أبي وقاص:
فأخرجه الدارمي في «السنن»: (٢٦٤/٢) وأبو عبيد في «فضائل
القرآن»: (٢٩٧) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١١٨٧/٣)
والبيهقي في «الكبير»: (٢٣١/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(١١/٤١٦، ٤١٧) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/١٩٩) وعبد بن
حميد^(١) وابن أبي حاتم: (٣/٨٨٨) وابن جرير الطبرى: (٤/٢٨٧)
وابن المنذر: (١٨/١٤١-١٤١/أ-مخطوط)، كلهم في «التفسير» من طريق
يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف
عن سعد بن أبي وقاص به.
رواه عن يعلى شعبة وسفيان وهشيم.
واسناده ضعيف، القاسم بن عبد الله مجاهول.

(١) إسناد عبد بن حميد في «تفسيره» جاء في هامش «تفسير ابن أبي حاتم» في النسخة
الخطية : (٢/١١٥).

قال المصنف (٥٧/٢):

(وبالعمريتين لقضاء عمر بذلك وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت
وابن مسعود، وروي عن علي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب وابن مسعود في فرضية المرأة والأبدين:
أخرجه سفيان في «الفرائض»: (٢٥) ومن طريقه الدارمي في
«السنن»: (٨٠٣/٢- ط بغا) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/
٢٥٣، ٢٥٢) قال سفيان: عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله
أنهما جعلاها من أربعة، امرأة وأبدين: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي
وللأب ما بقي.

وأخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٣/٢) وعبد الرزاق في
«المصنف»: (١٠/٢٥٣، ٢٥٢) عن سفيان، وابن أبي شيبة في
«المصنف»: (١١/٢٣٩) عن أبي معاوية، وسعيد بن منصور في
«السنن»: (١/٣، ٥٤، ٥٥- ط. الأولى) عن أبي معاوية وهشيم،
والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٨) عن أبي عوانة كلهم عن الأعمش
عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه
فيه وجدناه سهلاً، وأنه قضى في امرأة وأبدين من أربعة، فأعطى المرأة
الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهرين.

وإسناده صحيح، وإبراهيم وإن لم يكن سمع من عبد الله
فحديثه عنه محمول على الاتصال.

وقد جاء موصولاً كما أخرجه الحاكم: (٤/٣٣٥) والبيهقي:

(٢٢٨/٦) وابن أبي شيبة: (١١/٢٣٩) وسعيد بن منصور: (٣/١) (٥٤) من طريق منصور -زاد البهقي: وسلمان-عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

وتابع علقة عليه الأسود بن يزيد. أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة»: (١/٢٦٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٢٣٩) والبهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٨) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله نحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣/٥٥) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلٍ عن الشعبي عن عبد الله وزيد بن ثابت نحوه. وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلٍ لا يحتاج به، وعامر لم يسمع من ابن مسعود.

وأما أثر عمر وابن مسعود في فريضة الزوج والأبوين: أخرجه الدارمي في «السنن»: (٢/٤٠٨) من طريق يزيد بن هارون نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوبين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

وشريك القاضي سيء الحفظ ، قال أبو داود: ثقة يخطئ عن الأعمش.

وأخرج سفيان في «الفرائض»: (٢٦) ومن طريقه الدارمي في «السنن»: (٢/٨٠٣) والحاكم في «المستدرك»: (٤/٣٣٦) وعبد الرزاق: (١١/٢٥٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٢٤١) وابن

حرم في «المحلى»: (٩/٢٦٠-ط. المنيرية) قال سفيان: عن أبي سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليariani أَفْضُلَ أَمَاً عَلَى أَبٍ.
ولفظ الحكم: أَمَاً عَلَى جَدٍ.

ومسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة.

وأما أثر عثمان بن عفان:

أخرجه سفيان في «الفرائض»: (٢٥) ومن طريقه البهقي في «الكبري»: (٦/٢٢٨) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٢٥٣) من طريق أئوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوبين أنه جعلها من أربعة أسهم، للمرأة الربع سهم، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب ما بقي.

وأخرجه الدارمي: (٢/٨٠٣) عن شعبة وحماد بن سلمة، والبهقي في «الكبري»: (٦/٢٢٨) عن شعبة، وعبد الرزاق: (١٠/٢٥٣) عن معمر، وابن أبي شيبة: (٦/٤٠٢) عن عبد السلام بن حرب، كلهم عن أئوب السختياني به بنحوه.
وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «الستن»: (٣/٥٥) من طريق خالد عن أبي قلابة عن عثمان بنحوه وفيه إرسال.
وأما أثر زيد بن ثابت في فريضة المرأة والأبوبين:
آخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٢٧٢، ٢٧٦/٢) عن عبد

الصمد وعفان وبهز، والدارمي في «السنن»: (٨٠٢/٢) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٨) عن يزيد بن هارون، كلهم قالوا:

حدثنا همام بن يحيى — زاد عبد الصمد وعفان وبهز: أخبرنا قتادة، ثم اتفقوا: — عن يزيد الرشكي قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه، فقال: قسمها زيد من أربعة أسهم. زاد أحمد في رواية عفان، والبيهقي: سهم للمرأة، وسهم للألم، وسهمين للأب.

وهذا لفظ أحمد.

قال أحمد: (قال همام: فلا أدرى أسمعته من يزيد أم لا؟ قال عفان: تحفظه لنا همام من كتابه) انتهى.

وقد صرخ همام بسماعه من يزيد عند الدارمي، وبين وفاته مما أزيد من ستين سنة، وهمام ثقة ربما يهم إن حديث من حفظه، وسماع من حدث عنه بأخررة أصح من حدث عنه قدیماً لأنه رجع إلى كتابه بأخررة، وحديث عفان عنه هنا من كتابه، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٢٣٨) من طريق

هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد به بنحوه.

وأخرجه الدارمي في «السنن»: (٢/٨٠٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٢٥٣) من طريق سفيان الشوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بنحوه. وإسناده صحيح. وله طرق أخرى تأتي.

وأما أثر زيد في فريضة الزوج والأبوبين:
أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٢/٢) عن هشام، وعبد
الرازق في «المصنف»: (٢٥٤/١٠) عن قتادة، كلاهما عن سعيد بن
المسيب عن زيد بن ثابت قال في امرأة تركت زوجها وأبوبها: للزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي.
وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٨) عن سفيان وشريك،
وعبد الرزاق: (١٠/٢٥٤) وأبن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/
٢٤٢، ٢٤٢) وأبن حزم في «المحلى»: (٢٦١/٩) عن سفيان أيضاً
كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبhani عن عكرمة قال:
أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوبين، فقال:
للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن
عباس: للأم الثلث كاماً، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد
هذا؟، قال: لا ولكن أكره أن أفضل أمّا على أب، قال: وكان ابن
عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.
وإسناده صحيح، وتتابع الأصبhani عليه عن عكرمة: الحكم، عند
الدارمي في «السنن»: (٤٤٤/٢)، وخرج هذا في «الإرواء»: (٦/
١٢٣) ضمن رأي ابن عباس.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٥/١٣) من طريق
هشيم نا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال في زوج
وأبوبين فجعلها من ستة، للزوج ثلاثة أسمهم، وللأم ثلث ما بقي

سهماً، وما بقي فلأب سهمان.
وإسناده منقطع أبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت.
وأخرجه سعيد أيضاً: (٥٥/٣) من طريق هشيم نا ابن أبي
ليلي عن الشعبي عن عبد الله وزيد مثل ذلك.
وابن أبي ليلي ضعيف الحديث.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٢٤٢، ٢٤٣) من
طريق عبدة عن الأعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد. وذكر مثل
حديث الأصبهاني عن عكرمة.
وإسناده منقطع.

وقد جاء عن زيد بن ثابت في المسألتين: ما أخرجه ابن أبي
شيبة في «مصنفه»: (١١/٢٤٢) من طريق مُندل عن الأعمش عن
إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين،
فقال: للأم ثلث ما بقي.

وإسناده منقطع، ومندل ضعيف الحديث، ضعفه البخاري وغيره.
وما أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٦/٢٢٧) من طريق محمد
بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد
بن ثابت أن معانى هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت -في
 الحديث طويل وفيه: - فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا
 اثنين من الأخوة فصاعداً، فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين
 فقط وهما: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الرابع،
 ولأميه الثلث ما بقي وهو الرابع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة وتترك

زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثالث مما بقي وهو السادس من رأس المال.

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي الرناد ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، وحديثه بالعراق مضطرب، ومحمد بن بكار سمع منه بالعراق.

وأما أثر علي بن أبي طالب في فريضة المرأة والأبوبين: أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٢/٢) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٥٦/١٣) وابن أبي شيبة: (٢٤١/٦) من طرق عن ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن علي في امرأة وأبوبين قال: من أربعة للمرأة الرابع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

وهذا لفظ الدارمي، واختصره سعيد فقال: أن علياً قال: للأم ثلث ما بقي. وإسناده ضعيف، عامر لم يسمع من علي، وابن أبي ليلى ضعيف.

وأما أثر علي في فريضة الزوج والأبوبين: أخرجه البيهقي في «الكبيري»: (٢٢٨/٦) من طريق حماد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب^(١) عن الحارث الأعور عن علي قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، والأب سهمان.

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرتاة ضعيف وكان مدلساً، يروي عن عمرو بن شعيب ما سمعه من العززمي، والعزمي متوفى،

(١) وقع في «سنن البيهقي»: (عمرو بن سعيد)، وهو تصحيف، صوابه: (عمرو بن شعيب).

والحارث الأعور ليس بحججة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٦/١٣) من طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة قال: أتبأنا شيخ من همدان عن الحارث عن علي أنه قال في زوج وأبوبين، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان.

وإسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة ضعيف، وشيخه مجاهول، والحارث هو الأعور.

وأخرجه سعيد أيضاً: (٥٦/١٣) من طريق الحجاج عمن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه قال في زوج وأبوبين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. وإسناده ضعيف الحال الحجاج وللهجالة فيه.

وأخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٠٤/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤٢/١١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوبين، وزوج وأبوبين قال: للأم ثلث ما بقي.

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولم يذكر الدارمي فيه: زيداً. وإسناده منقطع.

قال المصنف (٥٨/٤):

(لا يرث - يعني من الجدات - أكثر من ثلاثة: أم الأم، وأم الأب وأم الجد، وما كان من أمهاهـن وإن عـلت درجـتهـن. روـي عن عـليـ وـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ وـابـنـ مـسـعـودـ) اـنـهـىـ.

أما أثر عـليـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ:

فـأـخـرـجـهـ الـدـرـامـيـ فـيـ (الـسـنـنـ): (٨١٦/٢-طـ.بـغاـ) مـنـ طـرـيقـ الأـشـعـثـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ عـليـ وـزـيدـ قـالـاـ: إـذـاـ كـانـتـ الـجـدـاتـ سـوـاءـ وـرـثـ ثـلـاثـ جـدـاتـ، جـدـتـاـ أـبـيهـ أـمـ أـمـهـ، وـأـمـ أـبـيهـ، وـجـدـةـ أـمـهـ، فـإـنـ كـانـ إـحـدـاهـنـ أـقـرـبـ فـالـسـهـمـ لـذـوـيـ الـقـرـبـيـ.

وـأـشـعـثـ بـنـ سـوـارـ ضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـابـنـ سـعدـ وـغـيرـهـمـ، لـكـنـهـ اـعـتـضـدـ بـمـتـابـعـةـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ لـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ أـيـضاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ (الـكـبـرـيـ): (٢٣٦/٦) مـنـ طـرـيقـ هـشـيمـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ عـنـ الشـعـبـيـ أـنـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ كـانـاـ يـورـثـانـ ثـلـاثـ جـدـاتـ، اـثـتـيـنـ مـنـ قـبـلـ الأـبـ وـواـحـدـةـ مـنـ قـبـلـ الأـمـ.

وـفـيـ سـمـاعـ الشـعـبـيـ مـنـ عـلـيـ خـلـافـ، وـالـصـوـابـ دـعـمـ سـمـاعـهـ، وـقـدـ أـدـرـكـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ، وـأـمـاـ أـثـرـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ:

فـأـخـرـجـهـ مـنـ غـيرـ ماـ تـقـدـمـ الدـارـقـطـنـيـ: (٩١،٩٢،٤/٩) وـالـبـيـهـقـيـ: (٢٣٦/٦) وـابـنـ حـزمـ فـيـ (الـمـحـلـيـ): (٩/٢٧٤،٢٧٥) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ

الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي بمعناه، وعكسه ابن حزم فقال: (اثنين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب).

رواه عن أبي الزناد ابنه عبد الجبار بن عمر ومسلمة بن علي، وكلهم ضعفاء، بل إن مسلمة بن علي متزوك الحديث، وأحسنهم حالاً ابن أبي الزناد.

وأخرجه الدارقطني: (٩٢/٤) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الوارث عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت، بلفظ ابن حزم السابق.
ولإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٢٣٦/٦) وابن حزم في «المحل»: (٢٧٥/٩) من طريق حماد بن سلمة ثنا حميد وداود بن أبي هند أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاثة جدات، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

ورجاله ثقات، إلا أن حميداً وداوداً لم يدركا زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٣/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحل»: (٢٧٤/٩) والطبراني في «الكتاب»: (٢٨٣/٩) عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن سعد

بن أبي وقاص قال لابن مسعود: أتغضب على أن أوتر بركعة، وأنت تورث ثلاث جدات، أفلأ تورث حواء أمراً؟! .
وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار»: (٦٩) من طريق أبي حنيفة عن حماد به بنحوه.

وليس فيه ذكر الشاهد، وإنما سند منقطع، وإبراهيم النخعي لم يسمع من سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٣٢٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٣٦) من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ترث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، لكنه محمول على الاتصال، وإنما سند صحيح.

قال المصنف (٥٩/٢):

(وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يُسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب. وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي الطفيلي وعبادة بن الصامت... وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه) انتهى.

علقه البخاري في «ال الصحيح»: (٦/٨-ط. العامرة) (كتاب الفرائض / باب ميراث الجد مع الأب والأخوة) عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وعلي وابن مسعود وزيد.

أما أثر أبي بكر:

أخرجه الإمام أحمد: (٣٥٩/١) والبخاري: (٦/٨-ط. عامرة) وغيرهما من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخدناً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل - أو قال: خير، فإنه أنزله أباً، - أو قال: قضاه أباً. وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه الإمام أحمد: (٤/٤، ٥) والبخاري: (٤/١٩١) أيضاً من حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير بنحوه.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الدارمي: (٢٦٤/١٠-٨١٣-ط. بغ) وعبد الرزاق: (٠/٢-٨١٣-ط. بغ) من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً.

وإسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الفرائض»^(١) ومن طريقه البيهقي في «الكبير»: (٦/٤٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٦٤) وسعيد بن منصور في «سننه»: (٣/٦٤-ط.الأولى) من طريق عمرو عن عطاء عن ابن عباس: الجد أب، وقال: لو علمت الجن أن في الناس جدوداً ما قالوا: ﴿تعالى جد ربنا﴾.
وهذا اللفظ للبيهقي، وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي: (٢/٨١٣-ط.بغ) ومحمد بن نصر المروزي في «كتاب الفرائض»^(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي: (٦/٤٦) وأبن أبي شيبة: (١١/٢٩) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن مغقل قال: سئل ابن عباس عن الجد فقال: أي أب لك أكبر؟، فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾.
وروي عنه من طرق وألفاظ أخرى.

وأما أثر ابن الزبير:

أخرجه البخاري: (٤/١٩١-ط.عامرة) وغيره من طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخدناً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته أزله أباً — يعني أباً بكر —

وأخرجه الإمام أحمد: (٤/٤) ويزيد بن هارون في «الفرائض»^(٣)

(١)(٢)(٣) ذكر إسناد المروزي ويزيد بن هارون، ابن حجر في «الفتح»: (١٢/٢١٠، ٢٠١، ١٩).

وأبو يعلى في «المسند»: (١٢/١٧٨) وابن عساكر في «تاریخ دمشق»: () من طريق سعيد بن جبیر قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبیر جعله على القضاء، إذ جاءه كتاب ابن الزبیر: سلام عليك، أما بعد فإنك كتبت تسألني عن الجد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت متخدناً من هذه الأمة خليلاً دون ربي عز وجل لاتخذت ابن أبي قحافة، ولكنه أخي في الدين، وصاحبـي في الغار، جعل الجد أباً، وأحق ما أخذناه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

وأما أثر عثمان:

آخرجه الدارمي: (٢٤٦/٦) والبيهقي: (٨١١/٢) وعبد الرزاق: (٢٦٣/١٠، ٢٦٤) بإسناد صحيح عن عروة بن الزبیر أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب حين طعن قال: إني كنت رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعلم ذو الرأي كان.

وإسناده صحيح.

وآخرجه سعيد بن منصور: (٦٣/١٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً، وقال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه.

وعطاء لم يسمع من عثمان، وليث ضعيف الحديث.

وأخرجه يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٨٩/١١) من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانوا يجعلان الجد أباً.

وهذا لفظ ليزيد، وزاد ابن أبي شيبة: أبا بكر.
وليث ضعيف الحديث، وطاوس لم يسمع من عثمان شيئاً.
وأما أثر عائشة وأبي وجابر وأبي الطفيلي وعبادة: فينظر.
وأما أثر علي:

آخرجه الدارمي: (٨١١/٢-٨١٢، ط. بغاء) ومحمد بن نصر المروزي في «كتاب الفرائض»^(١) ومن طريقه البهقي: (٢٤٩/٦)
وابن أبي شيبة: (٢٩٣/١١) بسند صحيح عن الشعبي — بالفاظ وهذا لفظ الدارمي — قال الشعبي: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة: وأني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن أعط الجد سداً، ولا تعطه أحداً بعده.

وعامر لم يسمع من علي على الصحيح.

وأخرجه الدارمي: (٨١٢/٢) والبهقي: (٢٤٩/٦) وابن أبي شيبة: (٢٦٥/٦) بسند صحيح عن عبد الله بن سلامة أن علياً كان يجعل الجد أخاً، حتى يكون سادساً.

وهذا لفظ الدارمي.

وآخرجه الدارمي: (٨١٢/٢) وغيره من طريق يونس عن الحسن

(١) ذكر إسناد المروزي، ابن حجر في «الفتح»: (١٢/٢٠- ط. السلفية).

أن علياً كان يشرك الجد مع الأخوة إلى السادس.
والحسن لم يسمع من علي.

وأخرجه الدارمي: (٨١٢/٢) وعبد الرزاق: (١٠/٢٦٨) وابن أبي شيبة: (١١/٢٩٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علي
بألفاظ مختلفة بعضها أطول من بعض.

وإبراهيم لم يسمع من علي، وروي عنه من غير هذه الطرق،
وهي طرق يشد بعضها بعضاً.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه الدارمي: (٤١٨/٢) وابن أبي شيبة: (١١/٢٩٤، ٢٩٥)
من طريق يونس عن الحسن أن زيداً كان يشرك الجد مع الأخوة إلى
الثالث.

وهذا لفظ الدارمي، وإن ساده صحيح.

وأخرجه الدارقطني: (٤/٩٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٦/
٢٤٧) وغيرهما من طريق عقيل بن خالد عن سعيد بن سليمان بن
زيد بن ثابت عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جارية له
ترجله فنزع رأسه فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: يا أمير المؤمنين،
لو أرسلت إلي جئتكم، فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لي، إنني
جئتكم لتنظر في أمر الجد، فقال زيد: لا والله ما تقول فيه، فقال
عمر رضي الله عنه: ليس هو بمحاجة حتى نزيد فيه ونقص منه، إنما
هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته وإنما لم يكن عليك فيه شيء،

فأبى زيد، فخرج مغضباً وقال: قد جئتكم وأنا أضنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب، وضرب له مثلاً، إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن – يعني الثاني – وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأنتي به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا وقد أمضيته، قال: وكان أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنته دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد»: (٤٤٢) من هذا الطريق مختصرًا، وسليمان بن زيد فيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١١/٢٩٠) من طريق مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم، فقلت له: يعني قول زيد بن ثابت؟، قال: نعم.

وإسناده صحيح

وأخرجه البيهقي: (٦/٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرناد قال: أخذ أبو الرناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت – فذكر القصة وفيها – قال زيد: وكان رأي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخיהם من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنته من إخوته.

وروبي عنه ذلك من أوجه كثيرة.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٤١٨/٢) بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق قال: دخلت على شريح وعنه عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا، قال: للبعل الشطر وللأم الثالث، قال: فجهدت على أن يجيئني فلم يجيئني إلا بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض، فقال: إن شئتم نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السادس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم.

وإسناده صحيح.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «الفرائض»^(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي: (٢٤٩/٦) ورواه سعيد بن منصور: (٦٦/١/٣)، (٦٧) وابن أبي شيبة: (٢٩٢/١١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن

(١) ذكر إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٢٠/١٢).

عُبيد بن ثُبَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقْاسِمُانِ بِالْجَدِ مَعَ الْإِخْرَوَةِ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّدِسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَقَاسِمِهِمْ، ثُمَّ أَنْ عَمْرٌ
كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابٍ
هَذَا فَقَاسُمُوهُ مَعَ الْإِخْرَوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْثَلَاثَ خَيْرًا لَهُ مِنْ
مَقَاسِمِهِمْ، فَأَخْدُ بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ.

وَهَذَا الْفَظُّ لِبَيْهَقِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْطَرِيقَ، وَبِالْفَاظِ أُخْرَى.

قال المصنف (٦٣/٢):

(ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعلم. روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيلي) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٥٨٥/٢) والدارمي: (٢/٤٥٥) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٦/٦) وسعيد بن منصور: (٣/١٧٥-ط. الأولى) وعبد الرزاق: (١٠، ٢٧٧، ٢٧٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٣٣٠، ٣٣١) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها السادس.

وهذا اللفظ لأحمد، ورجاله ثقات؛ إلا أن سعيداً لم يسمع من عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣/٧٧) من طريق هشيم عن خالد عن ابن سيرين أن رجلاً منبني حنظلة يقال له: حسكة، هلك ابن له وترك أباً حسكة وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة.

ومحمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه سعيد أيضاً: (٣/٧٧) وابن أبي شيبة: (١١/٣٣٢)

من طريق عبيد الله^(١) بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه
عن عمر وأبي موسى بنحوه.
وعبيد الله بن حميد مجاهول.
وأما أثر ابن مسعود:

آخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٦) وسعيد بن منصور:
(٣/٧٨) وابن أبي شيبة: (١١/٣٣١) من طريق إسماعيل بن أبي
خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أنه ورث جدة مع ابنتها.
وإسناده صحيح.

وأخرج سفيان في «الفرائض»: (٣٣) ومن طريقه عبد الرزاق في
«المصنف»: (١٠/٢٧٧) ورواه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٣٧)
وسعيد بن منصور: (٣/٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/
٢٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال: لا يحجب الجدات إلا الأم.
وإسناده صحيح.

وروي عن عبد الله من غير هذا من طرق وبالفاظ أخرى.
واما أثر أبي موسى: فتقدم مع أثر عمر.
وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور: (٣/٧٧) ومن طريقه ابن
حرزم في «الخلى»: (٩/٢٨٠) من طريق حماد بن زيد عن كثير بن

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (عبد الله) وهو خطأ.

يشنطئ عن الحسن وابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن الحسكة وحسكة حي.

وإسناده جيد، كثير تكلم فيه وهو صدوق.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٧٨/١٠) من طريق معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبي موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة.

وإسناده منقطع.

وأخرجه أيضاً: (٢٧٩/١٠) من طريق معمر عن رجل من ولد أبي بردة عن أبي بردة أن أبي موسى وذكره بنحوه.
وأما أثر عمران بن حصين:

أخرجه الدارمي: (٨١٥/٢، ٨١٦) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٣١/١١) من طريق سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة وابنها حي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٧٧/١/٣) من طريق سلمة بن علقمة عن حميد عن رجل منهم وذكره بمعناه وفيه قصة.
وأما أثر أبي الطفيل: فينظر.

قال المصنف (٦٥/٢):

(من لا يرث مانع لا يحجب أحداً مطلقاً ... روي عن عمر
وعلي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

فأخرجه البيهقي: (٢٢٣/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(٢٧٠/١١) من طريق حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب
من لا يرث.

وهذا لفظ البيهقي، وإسناده ضعيف، أنس لم يدرك عمر بن
الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٨٠/١٠) من طريق
سفيان قال: أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر قال: لا يحجب
من لا يرث.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه الدارمي في «السنن»: (٤٤٩/٢) والبيهقي في
«الكبرى»: (٢٢٣/٦) وفي «المعرفة»: (١١١/٩) وابن الجعده في
«المسندة»: (٥٠) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن علياً وزيناً
قالاً: المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٧١/١١) من طريق زائدة
وفضيل والأعمش كلهم عن إبراهيم به بفتحه.

وإسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من علي.
وأخرج سفيان الثوري في «كتاب الفرائض»: (٢٢) وعن عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٢٨٠، ٢٧٩) من طريق أبي سهل عن الشعبي أن علياً وزيداً قالا: المملوكين^(١) وأهل الكتاب وما سواهم لا يحجبون ولا يرثون.

وأخرجه البهبهي: (٦/٢٢٣) من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي به بنحوه.

وأخرجه الدارمي: (٨٠٨/٢) من طريق علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٢٧٠/١١) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي به بنحوه.

وعامر الشعبي لم يسمع من علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٧١/١١) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلاً سأله علياً عن امرأة ماتت أختها، وأمها مملوكة، فقال علي: هل يحيط السادس برقبتها؟، فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٢٨١/١٠) عن سفيان به بلفظ: لا يحجب من لا يرث.

وإسناده ضعيف، أبو صادق الأزدي لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(١) كذا وقع وصوابه: (المملوكون).

قال المصنف (٦٦/٢) :

(قال ابن رجب في «شرح الأربعين»: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضل، منهم عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٢٥٥) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك»: (٤/٣٣٩) (٤/٣٧٦) وعن البيهقي في «الكبرى»: (٦/٣٣٢) وابن حزم في «الخلوي»: (٩/٥٧- ط. المنيرية) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: لا ينفع النصف، وليس للأخت شيء، ما بقي فهو لعصيبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أتتم أعلم أم الله؟.

قال معمر: فلم أدر ما قوله: أتتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ امْرُؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾. قال ابن عباس: فقلتم أتتم لها النصف وإن كان له ولد.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٢٤٢) والطحاوي في

«شرح معاني الآثار»: (٤/٣٩٣-ط. الأنوار) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

وأبو سلمة لم يسمع من عمر، لكنه جاء موصولاً عند الطحاوي: (٤/٣٩٣) من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع الزهرى يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين، وابن لهيعة ضعيف الحديث.

وأما أثر علي:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣/٧٢-ط. الأولى) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في ابنة وأخت وجد قال: للابنة النصف وللجد السادس وما بقى فللأخت.

ومحمد بن سالم ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٢٤٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٣٩٣) من طريق إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت النصف النصف، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلا ابن الزبير وابن عباس.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة، ولم يذكر الطحاوي معاذًا.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٥٠) من طريق المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي عن علي بنحوه.
ولم يسمع الشعبي وإبراهيم من علي.
وأما أثر عائشة: فينظر.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٢/٨٠) من طريق بشر بن عمر
قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتاً وأختاً فقال: لابنته النصف ولأخته ما بقي، قال: وأخبرني أبي عن خارجة بن زيد أن
زيد بن ثابت كان يجعل الأحوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي.

وابن أبي الزناد في حديثه ضعف، وروايته عن أبيه ورواية
البغداديين عنه أضعف.

واما أثر ابن مسعود:

أخرجه الإمام أحمد: (١/٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣-ط. الميمنية)
والبخاري: (٢٤/٦٢-بشرح الكرومي) وبقية الجماعة إلا مسلم
والنسائي من طريق هزيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة
وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن
مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال:
لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم: للأخت النصف ولا بنة الابن السادس تكملاً الثالثين،

وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ فَقَالَ:
لَا تَسْأَلْنِي مَا دَامَ هَذَا الْحِبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ.
وَأَمَّا أُثْرُ مَعَاذِ:

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٢٤/١٦١، ١٦٥) - بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ) وَغَيْرُهُ مِنْ
حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُضِيَ فِيمَا فِينَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفَ لِلْبَنْتِ وَالنِّصْفَ لِلأَخْتِ.

قال المصنف (٦٧/٢):

(وأسقطهم - يعني الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم - الإمام أحمد وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى) انتهى.

أما أثر علي:

أخرجه الدارمي في «سننه»: (٢/٨٠٥-ط. بغا) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣/٥٨٥-ط. الأولى) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٢٤٧، ٢٤٨) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٥٥) من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان كان يُشرك، وعلى كان لا يشرك.

وهذا اللفظ للدارمي، وأبو مجلز لم يسمع من علي.

وأخرجه الدارمي في «السنن»: (٢/٨٠٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٢٤٨) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٥٧) وغيرهم من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يُشرك. وهذا اللفظ للدارمي، وإنستاده ضعيف، الحارث الأعور لا يحتاج

. به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٥٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/٢٤٨) من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلامة قال: سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم، فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدون على الثالث شيئاً؟

قالوا: لا، قال: فإنني لا أنقصهم منه شيئاً.

وهذا اللفظ للبيهقي وهو أتم، ولفظ ابن أبي شيبة: عن علي أنه
كان لا يُشْرِك، وإنسناه ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٧/١٣) وابن أبي
شيبة في «المصنف»: (٢٤٧/٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يُشْرِكُون،
وكان علي لا يشرك.

وهذا لفظ سعيد، ولم يذكر ابن أبي شيبة زيد بن ثابت،
 وإنسناه منقطع.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٦/٦) من طريق منصور
والأعمش به بمعناه. ولم يذكر فيه علي بن أبي طالب.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٨/١٣) والبيهقي في
«الكبرى»: (٢٥٦/٦) من طريق هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي
عن علي أنه كان يجعل الثالث للأخوة والأخوات من الأم دون الأخوة
والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم:
فرددت عليه، فقلت: كان زيد يُشْرِك بينهم، قال: فإن الشعبي حدثنا عنه
أنه قال كما قال علي ، فقلت يبني وبينك ابن أبي ليلى.

وهذا لفظ سعيد، وإنسناه ضعيف ، محمد بن سالم ليس بالقوي،
وعامر لم يسمع من علي. قال البيهقي: الرواية الصحيحة في هذا عن
زيد بن ثابت ما مضى ، وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس
بالقوي. انتهى.

وروي عن علي من غير هذه الأوجه وهي طرق يشتمل بعضها بعضاً.
وأما أثر عبد الله بن مسعود:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٥٩/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٦/٦) من طريق شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل: أن فريضة كانت فيها امرأة تركت زوجها وأمها وأخواتها لأمها وأخواتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للنرجس النصف وللأم السادس ولأخواتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام. قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم.

وهذا لفظ سعيد، ولم يذكر البيهقي قوله: قال هزيل: فذكرنا .. إلخ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤٨/٦) ومحمد بن الحسن في «الحجۃ»: (٢٠٣، ٢٠٤/٢) من طريق سفيان عن أبي قيس به بمعناه.

ولإسناده صحيح

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٦/٦) من طريق يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشرفة: يا ابن أخي تكاملت السهام دونك.
ولإسناده ضعيف، شريك هو النخعي، وأبو إسحاق مشهور بالتدليس.

وأما أثر أبي بن كعب وابن عباس: فينظر من أخرجهما.

وأما أثر أبي موسى: فتقدّم ضمن أثر ابن مسعود.

قال المصنف (٦٧/٢):

(يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟، فشرك بينهم. وهو قول عثمان وزيد بن ثابت) انتهى.

خرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (٦/١٣٣، ١٣٤) أثر عمر وزيد.

وأما أثر عثمان:

فقد أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٦/٢٥٥، ٢٥٦) عن يزيد بن هارون، وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣/١٠٥-١٠٨ ط. الأولى) عن هشيم، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٢٥٦) عن سفيان كلهم عن سليمان عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأب والإخوة من الأم والأم في الثالث، وأن علياً رضي الله عنه لم يشرك بينهم.

وهذا لفظ البيهقي، ولاحق بن حميد لم يسمع من عثمان.

قال المصنف (٧٠/٢):

(الزوجان لا يرد عليهما. يروى عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر: فينظر.

وأما أثر علي بن أبي طالب:

فأخرجه سعيد بن منصور: (١/٣، ٧٨، ٧٩) وابن أبي شيبة:
(١١/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٧) ومحمد بن الحسن في «الحجۃ»: (٤/٢٢٧، ٢٢٨)

من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على سنته،
على زوج ولا امرأة ولا خدبة ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب
وأم ولا على بنات ابن مع بنات صلب ولا على أخت لأم مع أم.

قال إبراهيم: فقلت لعلقمة: نرد على الإخوة من الأم مع الحدة؟،
قال: إن شئت، قال: وكان علي - يعني ابن أبي طالب - يرد على
جميعهم إلا الزوج والمرأة.

وإسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من علي.

وأخرجه سفيان الثوری في «كتاب الفرائض»: (٢٨، ٣٢) وعنه
الدارمي في «السنن»: (٢/٤٥٨) وعبد الرزاق: (١٠/٢٨٦) وأخرجه
البيهقي في «الكبير»: (٦/٢٤٤) وسعيد في «السنن»: (٣/١٣)
ط. الأولى) من طريق محمد بن سالم عن عامر الشعبي قال: كان
علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غيره
المرأة والزوج.

وإسناده ضعيف، محمد بن سالم لا يحتاج به، وعامر لم يسمع من علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١١/٢٧٥) من طريق أبي بكر ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم: أن علياً كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

وإسناده ضعيف، إبراهيم لم يسمع من علي.

وأما أثر عبد الله بن مسعود:

فتقدم مع أثر علي بسند صحيح، وأخرجه أيضاً سفيان الثوري في «كتاب الفرائض»: (٢٨) ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٣٩٩-ط. الأنوار) من طريق منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

وإسناده صحيح عن ابن مسعود، وليس عند سفيان في كتابه موطن الشاهد.

وأخرجه سعيد: (٣/٧٩) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئاً، ولا على الزوج ولا على المرأة.

وإسناده منقطع، ومحمد بن سالم ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١١/٢٧٧، ٢٧٨) من طريق منصور عن

إبراهيم عن عبد الله بن حلوه.

ولم يذكر مسروقاً فيه، وذلك نهيج يسلكه إبراهيم النخعي،
باسقاطه شيوخه من أصحاب ابن مسعود، ولا يضره ذلك فقد نبه
عليه بنفسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤٢٦/١١) من طريق غبيد الله
عن زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه
كتبها له الشعبي: قضى زيد بن ثابت وابن مسعود... وفيه: كانا -
أي علي وابن مسعود - لا يردا من فضول الفرائض على الزوج
 شيئاً.

وأما أثر ابن عباس: فينظر من أخرجه.

قال المصنف (٧٥/٢):

(أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الأم عن الثالث إلى السادس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العول، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن) انتهى.

قال في الإرواء (١٤٥/٦):

(لم أقف عليه) انتهى.

١٣

هـما أثـرـان عن ابن عـبـاس رضـي اللـهـ عـنـهـمـا وـالـذـي يـظـهـرـ أنـ
الأـلـبـانـيـ ظـنـهـمـا أـثـرـاـ وـاحـدـاـ، لـظـاهـرـ سـيـاقـ المـصـنـفـ لـهـمـاـ، إـلـاـ فـقـدـ وـقـفـ
عـلـيـهـمـاـ الأـلـبـانـيـ نـفـسـهـ وـخـرـجـهـمـاـ فـيـ «ـالـإـرـوـاءـ»ـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ مـتـفـرـقـيـنـ
كـمـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ:

أما رأيه في أن الأم لا تحجب عن الثالث إلى السادس إلا بثلاثة من الأخوة أو الأخوات:

فأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/٣٣٥) والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٢٧) وأبن حمirs في «التفسير»: (٨/٤٠-ط.شاكر) وأبن حزم في «المحل»: (٩/٢٥٨) من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يرددان الأم عن الثالث؟، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُهِلَّةَ السَّدْسِ﴾

فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا
أستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى في الأمصار توارث الناس به.
وشعبة مولى ابن عباس متكلم فيه، وهو مخرج في «الإرواء»:
(١٤٦، ١٤٥) قبل هذا الموضع.

وأما رأيه في العول:

فقد جاء عنه من أوجهه، خرج العلامة اللبناني في «الإرواء»: (٦/
٢٠٣، ٢٠٤) أحدها بعد هذا الموضع في قصة عمر في العول وتأتي،
وأخرجه عن ابن عباس الدرامي في «السنن»: (٢/٨٥٥-٨٥٦ ط. بغ.) وأiben
أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٢٨٢) وأiben حزم في «المحلى»: (٩/
٢٦٣ ط. المنيرية) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:
الفرائض ستة لا نعليها.
وهذا لفظ الدارمي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣/٦١-٦١ ط. الأولى)
ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٩/٢٦٣) من طريق سفيان وهو
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: لا تعول فريضة.
وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد: (٣/٦١) ومن طريقه ابن حزم أيضاً: (٩/
٢٦٣، ٢٦٤) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً وثلثاً
وربعاً، إنما هو نصفان وثلاثة ثلات وأربعة أربع.

وأخرجه الحاكم: (٤/٣٤٠) والبيهقي (٦/٢٥٣) وابن حزم: (٩/٢٦٤) من طريق محمد بن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا وزفر ابن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده، حتى عرض ذكر الفرائض المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، النصفان قد ذهبا بالمال!، أين موضع الثالث؟! فقال له زفر: يا ابن العباس، من أول من أعاد الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً وكان أمرعاً ورعاً، فقال: والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالخصوص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فذلك الذي آخر، فاما الذي قدم، فالزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزايده عن شيء والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايدها عن شيء، والأم لها الثالث فإن زالت عنه شيء فهذه الفرائض ودخل عليها صارت إلى السادس لا يزايدها عن شيء من الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي آخر، فريضة الأخوات والبنات لهن النصف بما فوق ذلك

والثالثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فإذا
اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر بدئ بمن قدم وأعطي حقه
كاماً، فإن بقي شيء كان من آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له،
فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟، قال
ابن عباس: هبته.

ولفظ الحكم مختصر، وإنساده جيد.

وتوبع محمد بن إسحاق عليه عن الزهرى تابعه معمر: أخرجه
عبد الرزاق: (١٠/٢٥٤) عن معمر به مختصراً جداً.

قال المصنف (٨١، ٨٠/٢):

(لا تفتقر امرأة المفقود .. إلى طلاق ولد زوجها بعد عدة الوفاة
لتعتذر بعد ذلك بثلاثة قروء لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته
وما روی عن عمر: أنه أمر ولد المفقود أن يطلقها قد خالفه ابن
عباس وابن عمر) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (١٥١، ١٥٠/٦) أثر عمر، وأغفل أثر ابن عباس وابن عمر من الذكر والتخرج.

وقد أخرجهما أبو عبيد القاسم بن سلام: (كما في «السنن»
للبيهقي ٤٤٥/٧) عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة، وأبو
جعفر المصيحي لورين في «جزءه»: (٧٢) وعنده أبو عبدالله الدقاق في
«معجم شيوخه»: (٧٢) عن أبي عوانة كلامها عن جعفر بن أبي
وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود، فقالا: تربص بنفسها أربع
سنين ثم تعذر عدد الوفاة. ثم ذكرها النفقه، فقال ابن عمر: لها نفقتها
لحبسها نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذاً يضر ذلك بأهل الميراث،
ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم فلا شيء لها.
وهذا لفظ أبي عبيد، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١٥٩) من طريق عبدة
بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة به وفيه: (تربيص أربع سنين ثم
يطلقها ولد زوجها) كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرج الأثر سعيد بن منصور في «سننه»^(١) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «الخلائق»: (١٣٥/١٠) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر وهو جعفر بن أبي وخشية به بنحو حديث يزيد بن هارون عن سعيد ولم يذكر طلاق الولي فيه.

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح»: (٩/٣٤٠-ط. السلفية).

قال المصنف (٢/٨٤):

(إن جهل الأسبق — يعني من الغرقى ونحوهم — أو علم ثم
نسى أو علم وجهلو عينه... لم يتوارثا، نص عليه. وهو قول
أبي بكر الصديق وزيد ومعاذ وابن عباس والحسن بن علي رضي
الله عنهم) انتهى.

أما أثر أبي بكر:

أخرججه البيهقي في «الكتاب»: (٦/٢٢٢) وعبد الرزاق في
«المصنف»: (١٠/٢٩٨) من طريق عباد بن كثير حدثني أبو الزناد
عن خارجة بن زيد عن ثابت قال: أمرني أبو بكر حيث قتل
أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من
بعض.

وإسناده ضعيف، عباد بن كثير ضعيف الحديث.
وأما أثر زيد: فخرجه العلامة الألباني قبل هذا الموضع في
«الإرواء»: (٦/١٥٣، ١٥٤) ضمن أثر عمر في واقعة عمواس.
وأما أثر معاذ وابن عباس والحسن بن علي: فينظر من أخرجهما.

قال المصنف (٨٤/٢):

(روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها، فالتحقت الصيحةتان في الطريق، فلم يدر أياهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها) انتهى.

أخرجه الدارمي: (٤٣٥/٢- ط. بغ) وسعيد بن منصور: (١/٣- ١٠٧- ط. الأولى) والدارقطني في «السنن»: (٤/٨١) ومن طريقه البيهقي في «الكبير»: (٦/٢٢٢) والحاكم في «المستدرك»: (٤/٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوزدي عن جعفر بن محمد به. وفيه زيادة: وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا.

وإسناده صحيح عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يدرك بوفاة أم كلثوم وابنها، وهو مخرج في «الإرواء»: (٦/١٥٤) تبعاً لأثر عمر في واقعة عمواس.

قال المصنف (٢/٨٤، ٨٥):

(وإن لم يَدْعُ ورثة كل منهما سبق الآخر ورث كل ميت من تلاد ماله دون ما ورثه من الآخر لغلا يدخل الدور. لأن ذلك يُروى عن عمر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر: فخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٦/١٥٣).

وأما أثر علي:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٢/٨٣٥-ط. بغ) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/١٣٢) وعبد الرزاق: (١٠/٢٩٥) وابن أبي شيبة: (١١/٣٤٣، ٣٤٤) من طريق سفيان عن حريش عن أبيه عن علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.

وهذا لفظ الدارمي، وإسناده ضعيف، حريش وأبوه فيهما جهالة. وأخرجه سعيد بن منصور: (٣/١٠٦) من طريق هشيم عن الأشعث عن الشعبي أن سفينية غرفت بأهلها، فلم يُدرِّي أيهم مات قبل صاحبه فأتوا علياً فقال: ورثوا كل واحد منهم صاحبه.

وإسناده ضعيف، الأشعث هو ابن سوار ضعيف، وعامر لم يسمع من علي.

وأخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٦/٢٢٢) من طريق سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيباً بصفين لا يُدرِّي أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض.

وإسناده ضعيف، حزن وأبوه فيهما جهالة.
وآخرجه سعيد: (١٠٥/٣) وابن أبي شيبة: (٣٤٣/١١)
ومسند في «المسند»: («المطالب»: ١٤٥/٢) والبيهقي في «المعرفة»:
(١٠٩/٩) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي
أن قوماً غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض.
وابن أبي ليلى والحارث لا يحتاج بهملاهما.
وآخرجه عبد الرزاق: (٢٩٤، ٢٩٥) من طريق جابر عن
الشعبي عن عمر وعلي بمعناه.
وجابر هو الجعفي.
وآخرجه أيضاً: (٢٩٦، ٢٩٥/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن
أبي ليلى عن عمر وعلي بمعناه.
وآخرجه ابن أبي شيبة: (٣٤٤/١١) من طريق سعيد عن قتادة
عن علي بمعناه.
وفيها انقطاع، وهي طرق يشد بعضها بعضًا.

قال المصنف (٨٨/٢):

(يرث المحسوس ونحوه من يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته إن أمكن. نص عليه، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه) انتهى.

أما أثر عمر: فينظر.

وأما أثر علي وابن مسعود:

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٨٤٢/٢-ط.بغا) والبيهقي في «الكبرى»: (٢٦٠/٦) وعبد الرزاق: (٣١/٦) (١٠/٦) من (٣٦٦/١١) من طريق سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن علياً وابن مسعود قالا في المحسوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً.

وهذا لفظ الدارمي. ووقع عند عبد الرزاق: محمد بن سالم عن الشعبي. وفي موضع آخر عنده: أبو سهل عن الشعبي وفي موضع ثالث أسقطه ولم يذكره. ووقع عند ابن أبي شيبة: عمن سمع الشعبي. وهو محمد بن سالم أبو سهل الكوفي، ضعيف الحديث. قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٠٥/١) وفي «الأوسط»: (٢/٥٢) و«الضعفاء»: (١٠١): (كان الثوري يروي عنه فيقول: أبو سهل، وربما قال: رجل عن الشعبي. يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه) انتهى. ونحوه قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنه: (٢٧٢/٧). والشعبي لم يسمع من علي.

وأخرجه عن علي البهقي في «الكبرى»: (٦/٢٦٠) من طريق
يزيد بن هارون ثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الحزّار
أن علياً رضي الله عنه كان يورث المجنسي من الوجهين جميماً.

قال البهقي: (الحسن بن عمارة متروك) انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق: (٦/٣٢) من طريق الشوري عن سلمة بن
كعبيل عن أبي صادق أو غيره أن علياً كان يورث المجنسي من
مكаниن — يعني إذا تزوج أخته أو أمه —.

وأبو صادق الأزدي لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله
عنه.

وأما أثر ابن عباس: فينظر.

واما أثر زيد بن ثابت: فقال البهقي في «الكبرى»: (ويذكر عن
زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين.
وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روایته عنه عن أبي الوليد
الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبد الغني عن أئوب الخزاعي بسنده إلى
زيد) انتهى. ثم قال: (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست
بالقوية) انتهى.

قال المصنف (٢/٨٩):

(يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي في العدة.
روي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود) انتهى.

أما أثر أبي بكر: فينظر.

وأما أثر عثمان: فساق منته المصنف بعد هذا الموضع، وخرجه
الألباني في «الإرواء»: (٦/١٥٩)، وعنده خبر آخر في كتاب العدة
عند المصنف: (٢٥٢، ٢٥٣)، وخرجه الألباني هناك: (٧/
٢٠١، ٢٠٢).

وأما أثر علي:

فهو مخرج في «الإرواء»: (٧/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣) في كتاب العدة،
وهو وأثر عثمان واحد، في قصة واحدة، وله طرق أخرى غير ما
ذكره الألباني يعتمد بها وليس هي من شرط الكتاب.

وأما أثر ابن مسعود:

آخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية صالح»: (٣/٩٧-
٩٨) ط. الهندية) وكما في «مسائل عبدالله»: (٣٦٨) وسعيد بن منصور
في «السنن»: (٣٤٨، ٣٤٩/١) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٦/
٣٤٢) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/٢٦٩) وابن أبي شيبة
في «المصنف»: (٤/٦٨) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٤١٩) من
طرق صحيحة عن إبراهيم أن علقة طلق امرأته فمكثت ستة عشر
شهرًا أو سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا فماتت ولم تكمل

العدة، فسأل علقة عبد الله، قال: رد الله عليك ميراثها.
وإسناده صحيح.

قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة عن ابن مسعود)
انتهى.

وقد أورده الألباني تبعاً لأثر عثمان وعلي في «الإرواء»: (٧)
. (٢٠٢)

قال المصنف (٩٣/٢):

(المُبَعْض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وهو قول علي وابن مسعود... وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث. وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه، في توريثه والإرث منه وغيرهما) انتهى.

أما أثر علي:

آخرجه الشافعي في «الأم»: (٤١١/٧-ط.بولاق) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣١/١٠) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٩١/٨) ومن طريقه ابن حزم في «المحل»: (٢٣٨/٩) من طريق ابن جريج قال: قلت له — يعني عطاء — المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر ما بقي عليه من كتابته، قال: يقضى عنه ما بقي من كتابته، وما كان من فضل فلبنيه، قلت: أبلغك هذا عن أحد؟، قال: زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضى به.

وهذا لفظ الشافعي، وإن سناهه منقطع عطاء لم يسمعه من علي. وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر»^(١) من طريق أبي الأحوص عن^(٢) أبي إسحاق عن قابوس بن الحارق قال: كنت عند محمد بن أبي بكر وهو على مصر لعلي بن أبي طالب، فكتب محمد إلى علي في مكاتب مات وترك مالاً، فكتب إليه: خذ منه بقية مكاتبها فادفعها

(١) ذكره الزيلاعي في «نصب الراية»: (٤/٤٧).

(٢) سقطت كلمة (عن) من «نصب الراية».

إلى مواليه وما بقي فلعله يقتبته.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٩٤/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني: ٣٣١/١٠) من طريق سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زني بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه: أما اللذان تزندقا فإن تابا ولا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله. وإسناده لا بأس به.

وأخرجه عبد الرزاق: (٤١٠/٨) ومن طريق ابن حزم: (٩/٢٣٩) من طريق معمر عن قتادة: أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى. وإسناده منقطع.

وقال ابن حزم (٢٣٩/٩): وروينا من طريق الحجاج بن المهاجر نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي والشعبي كلاهما عن علي بن أبي طالب قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى، ويحجب بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى. انتهى. وهو منقطع أيضاً.

وروى معناه عن علي من أوجه أخرى يأتي بعضها.

أما أثر ابن مسعود وزيد:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/٣٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فقال له — يعني الشعبي — إن شريحاً كان يقضى فيها أن يؤدي إلى مواليه — يعني إذا مات المكاتب — ما بقي عليه من مكاتبه، وما بقي فلورثه، فقال: شريح يقضى بقضاء عبد الله.
وإسناده صحيح.

وأخرجه الشوري في «الفرائض»: (٤٦) عن إسماعيل به بنحوه ولم يذكر زيداً فيه.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (١٠/٣٣١) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة وما أصاب ما بقي فلمواليه، وكان عبد الله يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبه ولورثته ما بقي .

ومحمد بن سالم أبو سهل ضعيف الحديث.

وأخرجه عن زيد عبد الرزاق: (٨/٣٩٤) ومن طريقه ابن حزم (٩/٢٣٨) من طريق الشوري عن طارق عن الشعبي عن زيد قال: المال كلها للسيد.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار»: (١٩٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت قال: هو عبد ما بقي عليه درهم. وقال زيد: إن مات أخذ مولاه ماله كله. وفيه انقطاع.

وأخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق: (٣٩١/٨، ٣٩٢) ومن طريقه ابن حزم (٢٣٨/٩) من طريق سفيان بن عيينة والمعتمر بن سليمان، ورواه وكيع في «أخبار القضاة»: (٢٥٩/٢) من طريق يزيد كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً أدي عنه بقية مكاتبه وما فضل زد على ولده إن كان له ولد أحراز. وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار»: (١٩٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعبد الله بن مسعود وشريح رضي الله عنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدى بقية مكاتبه وما بقي فهو ميراث لورثته.

ولإسناده صحيح عن عبد الله، ورواية إبراهيم عنه محمولة الاتصال.

وأما أثر ابن عباس: فينظر.

قال المصنف (٩٣/٢):

(حديث ابن عباس مرفوعاً: قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه». رواه عبد الله بن أحمد بإسناده) انتهى.

قال في الإرواء (١٦١/٦):

(لم أره في «مسند أبي عبد الله أحمد» بهذا اللفظ .. إلخ).

قلت:

عزاه المصنف لعبد الله بن أحمد، وقد أخرجه فقال: حدثنا الرملي عن يزيد بن هارون عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه... وذكره بحروفه. ساق إسناده ابن قدامة في «المغني»: (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩). وانظر تمام تحريره في «الإرواء»: (١٦١، ١٦٢).

قال المصنف: (٩٤/٢)

(ويرث الكافر بالولاء روي عن علي رضي الله عنه) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/٣٧٢) ومسند في «المسند»: («المطالب»: ١٤٩/٢) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٦٨) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

وإسناده ضعيف، الحارث هو الأعور لا يحتج به مثله.

قال المصنف (٩٥/٢):

(عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كل حمة النسب»). رواه
الشافعي وابن حبان انتهى.

قال في الإرواء (١١٠/٦):

(ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي»: (٢٩٣/١٠) - يعني
عن ابن حبان - ولم أره في «موارد الظمان» للهيثمي) انتهى.
قلت:

رواه ابن حبان في «صحيحة»: (٣٢٥/١١) كما ذكره المصنف
وابن التركماني، ولم أره أيضاً في «موارد الظمان».

قال المصنف (٩٦/٢):

(لو مات المُعْتَقِّ وخلف ابْنَيْنِ ثُمَّ ماتَا وخلف أَحَدُهُمَا ابْنًا وخلف الْآخَرْ تَسْعَةً بَنِينَ ثُمَّ ماتَ الْمُعْتَقِّ كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدْدِهِمْ.
قال الإمام أحمد: روى هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة (صوابه: ابن ثابت)^(١) (وابن مسعود) انتهى.

أما أثر عمر:

آخر جه الدارمي في «السنن»: (٢/٨٣١-ط. بغ) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣/١١٤-ط. الأولى) والبيهقي في «الكبير»: (٣٠٣/١٠) من طرق عن أشعث بن سوار عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عمر وعلي وزيد وعبد الله قالوا: الولاء للكافر.
ولم يذكر في «سنن سعيد» (عمر) والأظهر عندي أنه سقط من ناسخ أو طابع، فقد أورده الموفق ابن قدامة في «المغني»: (٦/٢٩٦-ط. المنار) بإسناد سعيد ومتنه وذكر فيه (عمر)، وقد رواه عن أشعث بزيyd بن هارون وعلي بن مسهر وذكروا فيه (عمر).
وفي إسناده انقطاع، عامر الشعبي لم يسمع من عمر وعلي وزيد وعبد الله، لكن الأثر صحيح عن عمر بما أخرجه الدارمي في «سننه»: (٢/٨٣٢) والبيهقي في «الكبير»: (٦/٢٣٩) بإسناد صحيح عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال: كتب إلى عمر في شأن فكيهه

(١) تبع فيه المصنف البهوي في «كتاب القناع»: (٤/٥٠٣) وفي كتب المذهب الأخرى (زيد) غير منسوب، وهو ابن ثابت كما في التخريج.

بنت سمعان أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر أن الولاء للّكبير.
وهذا اللفظ للدارمي.

وأخرجه الدارمي: (٨٣٢/٨٥٢) عن الأعمش، وعبد الرزاق:
(٢٠/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٩٤/٦) والبيهقي في
«الكبري»: (٣٠٣/١٠) عن منصور، كلاماً عن إبراهيم عن عمر
وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للّكبير.
وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه الدارمي: (٨٣٢/٢) من طريق محمد بن عيسى ثنا
حماد بن زيد قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر وعلي: الولاء
للّكبير.
وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرجه البيهقي في «الكبري»: (٣٠٣/١٠) من طريق سفيان
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله
عنهم قالا: الولاء للّكبير.
وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الأصل»: (٤/١٤٦)
من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب
وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن
ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا:
الولاء للّكبير.

وإسناده ضعيف، الحسن بن عماره متوفى، والحكم لم يسمع من عمر.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٤/٢-ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي في «الأم»: (١٢٨/٤-ط. الأزهرية) وفي «المسند»: (٢٠٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠) وسخنون في «المدونة»: (٣٧٩/٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بين له ثلاثة، اثنان لأم ورجل فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالاً وموالياً، فورثه أخوه الذي لا يبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى، وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالى فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألس أرثه أنا؟، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى لأخيه بولاء الموالى.

وإسناده صحيح.

وأما أثر علي:

فتقدم ذكر بعض طرقه ضمن أثر عمر، وأخرجه أيضاً الدارمي في «سننه»: (٤٧١/٢) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١١٤/١٣) ومن طريقه القاسم بن حزم السرقسطي في «كتاب غريب الحديث»:

(٢/١٥ / ١) - مصورة الظاهرية) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/٢٩٤) والبيهقي في «الكبير»: (٣٠٣/١٠) ياسناد صحيح عن مغيرة عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان اعتقه أبوهما فمات أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعبد الله رضي الله عنهم يقولون : الولاء للكبّر.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٣١) والبيهقي في «البيهقي»: (١٠/٣٠٣) من طريق معمر عن أبي هاشم الواسطي عن إبراهيم التخعي أن علياً وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وترك مولى فجعلوا الولاء لأنبيه لأبيه وأمه دون أخيه لأنبيه، قالا: فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب، قالا: فإن مات الأخ للأب وترك بنين رجع الولاء إلىبني الأخ للأب والأم إن كان له بنون.

وإسناده منقطع، إبراهيم لم يدرك علياً.

وأخرجه الدارمي: (٢/٨٣٢) وابن أبي شيبة: (٦/٢٩٤) من طريق الشيباني عن الشعبي أن علياً وزيداً قالا: الولاء للكبّر.

وإسناده منقطع.

وأخرجه البيهقي: (١٠/٣٠٣) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: إذا اعتقدت المرأة عبداً أو أمّة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها.

ومحمد بن سالم ضعيف، وفيه انقطاع.

وأخرجه البيهقي أيضاً (٣٠٦/١) من طريق يحيى بن إسماعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصيرة^(١) عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للذين لا يحوزون العصبة.

وذكر هذا الوجه في «الإرواء»: (١٦٦/٦) تبعاً لحديث.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٤/٩) من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن شيرمة يذكر أن علياً وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قضوا أن الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يحوزه الذي ورث ولد النعمة، ولكنه ينكل إلى أولى الناس بولي النعمة. وأما أثر زيد وابن مسعود: فتقدم ضمن أثر عمر وعلي.

(١) في «الكتاب» للبيهقي: (حسين) والصواب ما أثبته.

كتاب العنق

قال المصنف (٤٠٠/٢):

(ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمه، لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أولى، فإن استثنى لم يعتق. وبه قال ابن عمر وأبو هريرة) انتهى.

أما أثر ابن عمر:

أخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية صالح»: (١٠٧/٢) - ط. الهندية) ومن طريقه أخرج ابن حزم في «المحل»: (٤٠٠/٨) (١٨٨/٩- ط. المنيرية) من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اعتنق أمة له واستثنى ما في بطنه. ورجالة ثقات، وإسناده صحيح.

قال ابن حزم: (هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره). انتهى.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٤/١١) ومن طريقه ابن حزم في «المحل»: (٤٠٠/٨) (١٨٩، ١٨٨/٩) من طريق قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء^(١) عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنه، قال: له ثياب.

(١) كذا هو في المطبوع في «المصنف» وفي بعض النسخ الخطية (محمد بن الفضل) وفي هذه الطبقة محمد بن الفضل بن عطية، وما أثبته ظهر وأصوب وذلك لقريتين: الأولى: أن ابن الفضاء جهضمي، والراوي عنه جهضمي أيضاً، الثانية: إخراج ابن حزم له من طريق ابن أبي شيبة ولم يرد عنه (محمد بن الفضل) على اختلاف عدده، والله أعلم بالصواب.

وآخر جهه ابن أبي شيبة وعنده ابن حزم بهذه الطريقة، لكن فيه:
(يعتق) بدل (يسع).

ووقع عند ابن حزم: (محمد بن فضيل) و(محمد بن فضالة) بدل
(محمد بن فضاء) وهو تصحيف.

وإسناده ضعيف، قرة بن سليمان ضعفه أبو حاتم، ومحمد بن
فضاء ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن حبان
في «المخروجين»: (٢٧٤/٢) (منكر الرواية)، وأبوه مجاهول.
وأما أثر أبي هريرة: فينظر.

قال المصنف (١٠٢/٢):

(قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٥/٩) قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق، قال الزهري: ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعة.
وإسناده صحيح عن الزهري.

قال المصنف: (١٠٢/٢):

(ومال المعتق غير المكاتب عتق بالأداء لسيده. روي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس) انتهى.

أما أثر ابن مسعود:

فذكره المصنف بعد هذا الموضع، وخرج العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٧١/٦، ١٧٢).

وأما أثر أبي أيوب: فينظر.

وأما أثر أنس بن مالك:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٣٥/٨) من طريق معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك سأله عبداً له عن ماله فأخبره بمال كثير، فأعترضه وقال: مالك لك.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (١٠٥/٢):

(قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق) انتهى. يعني من قال:
امرأته طالق وله نسوة ولم يعينها منهن.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»: (٤/٢٣٣)
ومن طريقه البهقي في «الكتاب»: (٧/٣٦٤) وسعيد بن
منصور في «السنن»: (٣٢٢/١٣-٣٢٣، ط. الأولى) وابن أبي شيبة
في «المصنف»: (٥/٢٢٥) من طريق أبي بشر عن عمرو بن هزم عن
جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن
ولم يدر أيتها طلق، فقال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.
وهذا لفظ أبي عبيد، وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٢٣/١٣) من طريق إسماعيل بن
عياش عن ابن حريج قال: أنا بعض أصحابنا أن رجالاً من أهل عمان
استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق إحداهن، فقال ابن عباس:
إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميماً، يشتركن في
الطلاق كما يشتراكن في الميراث، وإن لم تكن نويتها فأيتها شئت.

قال المصنف (١٠٥/٢):

(الحديث: « صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفض بسبعين وعشرين درجة ») انتهى .

أغفل ذكره في « الإرواء ».

وهو من حديث ابن عمر: أخرجه مالك في « الموطأ » وعنه وعن غيره الإمام أحمد في « المسند »: (١٦٧/٢، ٦٥، ١٠٢، ١١٢) والبخاري: (٤٢٠/١) - ط. العامرة) ومسلم: (٤٥٠/١) والترمذى: (١/٤٢) والنسياني في « الكبير »: (١/٢٩٤) وفي « المجتبى »: (٢/٣٠) وأبن ماجه: (١/٥٥٩) والدارمي: (١/٣١١- ط. بغا) وأبن خزيمة: (٢/٣٦٤) والشافعى في « الأم »: (١/١٣٧- ط. بولاق) وفي « المسند » (٣/٥٢) وأبن حبان: (٥/٤٠٤، ٤٠١) والبيهقي: (٣/٥٩) وغيرهم من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
وعند مسلم في رواية: (١/٤٥١) وأبي نعيم في « المستخرج »: (٢/٤٦) : (بعضًا وعشرين درجة).

وعند أبي يعلى في « المسند »: (١٠/١٢٤) من طريق ابن عجلان عن نعيم الجمير عن ابن عمر: (سبعة وعشرين جزءاً).

وجاء العدد بدون تمييز عند مسلم في « الصحيح »: (١/٤٥١) وأحمد في « المسند »: (٢/١٧) وغيرهما .

وآخرجه عبد الرزاق^(١) عن عبد الله العمري، وأبو عوانة في

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/٣٢).

«المستخرج»: (٣٥٠/١) عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر
وقال فيه: (خمسة وعشرون). وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله
ونافع.

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة عند أحمد: (٤٨٦/٢)
والبخاري: (٢٣٢/١) ومسلم: (٤٤٩/١) وغيرهم وعن أبي سعيد
عند أحمد: (٥٥/٣) والبخاري: (٥٣١/١) وابن ماجه: (٢٥٩/١)
وغيرهم، وعن عائشة عند النسائي في «الكبير»: (٢٩٥/١)
و«الصغرى»: (١٠٣/٢) وغيره، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه:
(٢٥٩/١) والضياء في «المختارة»: (٣٩٩/٣) وغيرهما، وعن عبدالله
بن مسعود عند أحمد: (٣٨٢/١) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»:
(١٠٤/١٠) وابن خزيمة: (٣٦٣/٢) والبزار: (٤٣٢/٥) وأبي يعلى:
(١٠/٩) وابن أبي شيبة: (٤٧٩/٤٨١) وغيرهم، وعن أنس بن
مالك عند الطبراني في «الأوسط»: (٩٨/٣) ومن طريقه الضياء في
«المختارة»: (١٩٨/٦) وغيره، وروي عن ابن عباس وزيد ومعاذ
وصهيب وعبد الله بن زيد.

وأتفقت رواياته على: (خمسة وعشرين) سوى رواية لأبي هريرة
قال فيها: (سبعين وعشرون) آخرتها الإمام أحمد في «المسندي»: (٢/
٣٢٨) من طريق أبي النضر عن شريك عن الأشعث بن سليم عن
أبي الأحوص عن أبي هريرة.

وشريك هو القاضي وفي حفظه ضعف، وقد أخرجه ابن راهويه

في «المسندي»: (٢٥٨) من طريق يحيى بن آدم عن شريك به وفيه: (خمس وعشرون)، لكن أخرجه ابن جمیع في «معجم الشیوخ»: (٢٣١، ٢٣٠) من طريق محمد بن زياد السعدي ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار عن أبي سلمة عن أبي هریرة وقال فيه: (سبع وعشرين صلاة).

وما في رواية موقوفة عند ابن أبي شيبة: (٤٨٠/٢) عن أبي هریرة قال: (أربع وعشرون درجة) وأخری عنده: (٤٨١/٢) عن ابن مسعود قال: (أربع وعشرين درجة أو خمس وعشرين).
وما جاء في رواية أبي بن كعب قال: (أربع وعشرون أو خمس وعشرون). على الشك.

ووقع في رواية أبي هریرة عند البخاري: (٧٤٦/٢) ومسلم: (١/٤٥٩) وأحمد: (٢٥٢/٢) وابن خزيمة: (٣٦٤/٢) والدارمي: (١٠، ٣١١، ٣١١-ط.بغ) والطیالیلسی: (٣١٧) وأبی عوانة: (١٣٥/١)، ورواية ابن مسعود عند البزار: (٤٣٢/٥) وأبی يعلی: (٤١٨/٨) (٩/٩) وأبی شيبة: (٤٧٩/٢) والطبراني في «الکبیر»: (١٠، ١٢٠، ١) وفي «الأوسط»: (٣١٤/٥)، ورواية موقوفة عن زید بن ثابت عند ابن أبي شيبة: (٤٨٠/٢) قالوا فيه: (بعض وعشرون).

ووقع في الروایات قوله: (درجة) أو حذفها، إلا في حديث أبي هریرة، فوقع في «الصیحین» وغيرهما بلفظ (جزء) و(درجة) وفي البخاری وغيره بلفظ (ضعف) وفي مسلم وغيره بلفظ (صلاة)، وحذفت في بعض الروایات خارج «الصیحین».

قال المصنف (١١١/٢):

(وفي بعض الآثار: «تسعة أعشار الرزق في التجارة») انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه مسدد في «المسندي»: ((المطالب»: ١٠٨/٢) وسعيد بن منصور في «سننه»^(١) بسنده صحيح عن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة».

قال نعيم: وكسب العشر الباقي في السائمة - يعني الغنم - .
وهو مرسل.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»: (١٦٣٦/٥) من طريق أحمد بن جميل حدثنا السكن بن إسماعيل عن مروان بن سالم عن خالد بن معدان مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: «الرزق عشرة أجزاء، تسعة في التجارة وجزء في سائر الخلق»
وإسناده ضعيف.

(١) كما في «الدر المشور»: (٤٩٥/٢) للسيوطى.

قال المصنف (١١٨/٢):

(وروي عنه - يعني عبيدة - أنه قال: بعث علي إلى وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف) انتهى.

قال في الإرواء (١٩٠/٦):

(صحيح . قال الحافظ في «تخریج الرافعی»: (٤/٢١٩) قوله: فيقال : إن علياً رجع عن ذلك. قلت: أخرجه عبد الرزاق، باستناد صحيح آخر) انتهى .
قلت:

كأن العلامة الألباني لم يقف على مخرجـهـ، وقد أخرجهـ ابنـ المندـرـ من طـرـيقـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ عنـ أـبـيـ نـعـيمـ عنـ حـمـادـ بنـ زـيدـ عنـ أـيـوبـ عنـ أـبـنـ سـيرـينـ عنـ عـبـيـدةـ قالـ: بـعـثـ إـلـيـ عـلـيـ وـإـلـيـ شـرـيحـ فـقـالـ: إـنـيـ أـبـغـ اـلـخـلـافـ فـاقـضـواـ كـمـاـ كـنـتـمـ تـقـضـونـ..ـ الـخـبرـ ذـكـرـهـ ابنـ حـجـرـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ: (٧/٩١ـ طـ السـلـفـيـةـ).

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» آخر حديث من مناقب علي وابن الجعد في «المستد»: (١٨١) وغيرهما من طريق شعبة عن أبوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي:

وهو في «مصنف عبد الرزاق»: (١١/٣٢٩) عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين عن علي.

قال المصنف (١١٨/٢):

(ثُبُرُوا مَنْعِ بَيعِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ — ثُمَّ
قَالَ — وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ الْبَيعُ، لِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ،
وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ لَا يَرْفَعُهُ، وَبَهْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّبِيرِ)
انتهى.

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٨٧/٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٨٩) والعلامة آل الشيخ في «التكامل»: (١١٩، ١٢٠) عن
عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم.
وأما أثر عائشة:

فأخرج البيهقي في «الكبير»: (٣٤٥/١٠) من طريق القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون، فأراد ابن لعثمان أن يبيعها بعد موت أبيه، وإنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين، إن ابن عثمان بن مظعون أراد أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه، فلو كلامته فوضعني موضعًا صالحًا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: أولدت لأبيه؟، قالت: نعم، قالت: فأنتي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعتقك، فأدت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان، وأن ابنه يريد بيعها، فأرسل عمر إلى ابن عثمان بن مظعون، فقال: أردت ذلك؟، قال: نعم، قال: ليس ذلك لك — أظنه قال: — فهي حرة. قالت جدتي: يا أمير المؤمنين اعتقني قال: ولدك من عثمان، قالت: فإنه قد جرحي هذا الجراح

بعد موت أبيه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطها أرث ما صنعت بها.

وإسناده صحيح عن محمد بن زيد.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٩٠/٢/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٩٠/٧) وزكريا بن يحيى المروزي ذكره في «أحاديث سفيان بن عيينة»: (٨٤) وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٩٠/٢/٣) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: بعها كما تبع شاتك أو بغيرك.

وهذا لفظ سعيد، ووقع عند عبد الرزاق: أضنه عن عطاء.

وإسناده صحيح.

قال البخاري: (وهذا المعروف من فتيا ابن عباس) انتهى.

وأما أثر ابن الزبير:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٨٨/٢/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٣٩، ٤٣٧/٦) عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر، وزكريا بن يحيى المروزي ذكره في «أحاديث سفيان بن عيينة»: (١١٧) وعنه البيهقي في «الكتاب»: (٣٤٨/١٠) عن عبيد الله بن عمر أيضاً، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٢٩٢، ٢٩٣) عن أيوب، وابن الجعدي في «المسند»: (٤٠٩) عن ابن أبي ذئب، كلهم عن نافع قال: أدرك ابن عمر زجلان بالأبواء فقال له: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد — يزيد ابن الزبير —

فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص؟ فإنه قضى في أمهات الأولاد لا يعن ولا يوهن، يستمتع بها صاحبها، فإذا مات فهي حرة.
وهذا لفظ سعيد، وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٠/٣٤٢، ٣٤٨) وعبد الرزاق
في «المصنف»: (٧/٢٩٢) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار
قال: جاء رجلان إلى ابن عمر، فقال: من أين أقبلتما؟، قالا: من قبل
ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم مما
كان يحرم عليكم؟، قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان
أبا حفص عمر رضي الله عنه؟، قالا: نعم، قال: فإن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها
ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة.
وهذا اللفظ للبيهقي، وإسناده صحيح.

كتاب النكاح

قال المصنف (١٢٨/٢):

(قوله تعالى: ﴿أوَ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُرْجَلَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾). أي: الذي لا إرب له في النساء. كذا فسره مجاهد وقتادة، ونحوه عن ابن عباس) انتهى.

أخرج أثر ابن عباس البهقي في «الكبرى»: (٩٦/٧) والطبرى في «التفسير»: (١٢٢/١٨- ط. الحلبي الثانية) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الْمُرْجَلَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكتترث للنساء ولا يشتهيهن.

وعلي لم يسمع من ابن عباس، وقد احتمل بعض الأئمة حديث علي عن ابن عباس في التفسير.

وأخرجه الطبرى: (١٢٣/١٨) من طريق الحسين قال: حدثني الحجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس: الذي لا حاجة له في النساء. وإسناده منقطع، والحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٣١٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء.

وفي إسناده جهالة.

وأخرجه الطبرى: (١٢٢/١٨) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن

عباس: قوله: **﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾** قال: كان الرجل يتبع الرجل في الزمان الأول لا يغافر عليه، ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده، وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء، وإسناده مظلم.

قال المصنف (١٣٣/٢):

(عرضَ عمر حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/١٢) والبخاري في «الصحيح»: (٤/١٤٧) والنسائي في «الكبير»: (٣/٢٧٧، ٢٧٨) والبيهقي في «الكبير»: (٧/٦، ٧٧) و«الصغرى»: (٩/٣٤٧) وغيرهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: تأكّلت حفصة بنت عمر من ثنيّس بن حذافة، وكان من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم من شهد بدراً رضي الله عنه فتوفي بالمدينة، قال: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، قال: سأنظر في ذلك، فلبث ليالي فلقيني فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبو بكر رضي الله عنه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فلم يرجع إليّ شيئاً، فكانت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، فخطبها إليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأنكرتها إياه، فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك بشيء، قال: قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها عليّ إلا أنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلّى الله عليه وسلم ولو تركها لنكحتها.

قال المصنف (١٤٦/٢):

(يصح — يعني النكاح — بغير شهود، فعله عمر (صوابه ابن عمر) وابن الزبير انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٨٩، ١٨٨/٦) من طريق معاشر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة قال: بعشني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله، فقال عبد الله: نعم إن عروة لأهل أن يزوج، ثم قال: ادعه، فدعنته فلم ير حتى زوجه، فقال حبيب: وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله، ولكن أظهره بعد ذلك وأعلموا به الناس.

وحبيب قليل الرواية ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٦/١٨٠) وقال: (يخطئ) روى عنه الزهرى ونافع والضحاك بن عثمان وجماعة. أخرج له مسلم في الإيمان من «صححه» مقروناً بغيره، وبقية رجاله ثقات.

قال المصنف (١٤٨/٢):

(أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عم النبي صلى الله عليه وسلم. وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي. وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب) انتهى.

أما نكاح المقداد من ضباعة بنت الزبير:

فأخرج أحمد في «المسند»: (٢٠٢/٦) والبخاري: (١٢٣/٦ - ط. عامرة) ومسلم: (١/٨٦٧، ٨٦٨) وغيرهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج قالـت: والله ما أجذني إلا وجعـة، فقال لها: حجي واشتـرطـي قولـي: اللـهم محلـي حيث جـبـستـني، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وأما نكاح الأشعث بن قيس من أخت أبي بكر:

فأخرج الطبراني في «الكبير»: (٢٣٧/١) من طريق عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: لما قدم بالأشعث بن قيس أسيـراً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أطلق وثاقـه وزوجـه أختـه فاختـرـطـ سيفـه دخل سوق الإبل فجعل لا يرى جـملـاً ولا نـاقـة إلا عـرقـهـ، وصـاحـ الناسـ: كـفـرـ الأـشـعـثـ، فـلـمـا فـرـغـ طـرـحـ سـيـفـهـ وـقـالـ: إـنـيـ وـالـلـهـ مـاـ كـفـرـتـ وـلـكـنـ زـوـجـنـيـ هـذـاـ الرـجـلـ أـخـتـهـ، وـلـوـ كـنـاـ فـيـ بـلـادـنـاـ كـانـتـ لـنـاـ وـلـيـمةـ غـيـرـ هـذـهـ، يـاـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ انـحـرـواـ وـكـلـواـ، وـيـاـ أـصـحـابـ الإـبـلـ

تعالوا خذوا شرواها.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع»: (٤١٥/٩): (رجاله رجال الصحيح
غير عبد المؤمن بن علي وهو ثقة) انتهى.

وأخرج الواقدي، وعنه ابن سعد في «الطبقات»: (٥/١٠، ١١)
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: اشتراطني
عمر سنة اثنين عشرة وهي السنة التي قدم بالأشعث بن قيس فيها
أسيراً، فأنا انظر إليه في الحديد يكلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه،
وأبو بكر يقول له: فعلت وفعلت، حتى كان آخر ذلك أسمع
الأشعث بن قيس يقول: يا خليفة رسول الله اسْبَقْنِي لحربك
وزوجني أختك، ففعل أبو بكر فَمَّا عليه وزوجه أخته أم فروة بنت
أبي قحافة، فولدت له محمد بن الأشعث.

ومحمد بن عمر الواقدي ضعيف الحديث، وهشام بن سعد فيه
ضعف، قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم
وأخرج السهمي في «تاریخ جرجان»: (٢٦٢) من طريق سليمان
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مروان الجرجاني عن سفيان الثوري
عن أبيه عن جده أنه شهد أبا بكر زوج الأشعث بن قيس سنان
أخته.

وعبد الله بن مروان قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به،
وليه ابن عدي، وهو مقل الروایة، وجد سفيان لم أعرفه.
وأما نكاح عمر من أم كلثوم:

فأخرج البخاري: (٢٢١/٣-٥ ط. العامرة) وغيره من طريق الزهري، قال ثعلبة بن مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي مروط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق به، وأم سليط من نساء الأنصار من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمر: فإنها كانت تُزف لـنا القرب يوم أحد.

قال المصنف (١٥٤/٢):

(ولا لعبد جمْع أكثر من ثنتين. وهو قول عمر وعلي) انتهى

أما أثر عمر:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٧٤/٧) ومن طريقه الإمام أحمد^(١)، قال عبد الرزاق: عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأله الناس: كم يحل للعبد أن ينكح، فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنين فصَّمت عمر، كأنه رضي بذلك وأحبه.

قال بعضهم: قال له عمر: وافتقت الذي في نفسي.

ولفظ أحمد فيه: فقال عبد الرحمن بن عوف يتزوج ثنتين
وطلاقه ثنان.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٢٣٩/١-٣ ط. الأولى) ومن طريقه البهقي: (١٥٨/٧) من طريق سفيان عن أبوب به بنحوه.
وإسناده منقطع.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٣٦/٥ ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢٩٨) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٤٢٥، ٣٦٨، ١٥٨/٧)
وسعيد بن منصورا: (٣٤٤/١-٣) وعبد الرزاق: (٢٧٤، ٢٢١/٧)
والدارقطني في «السنن»: (٣٠٨/٣) ومن طريقه ابن الجوزي
في «التحقيق»: (٣٩، ٣٨/٩) من طريق سفيان عن محمد بن

(١) ذكره عن أحمد من هذا الطريق الرشكبي في «شرح مختصر الخرقى»: (١٣٠/٥).

عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصف.

وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح، وخرجه بهذا اللفظ في
الطلاق من «الإرواء»: (٧/١٥٠).

وأما أثر علي:

أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٧/١٥٨) وعبد الرزاق: (٧/
٢٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٤٤) من طريق جعفر بن
محمد عن أبيه أن علياً قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما:
وإسناده منقطع.

قال المصنف (١٥٧/٢):

(يروى صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعاوية وعمرو بن العاص) انتهى.

أما أثر عمر:

فساق متنه المصيّف بعد هذا الموضع، وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣٠٤/٦)، (٣٠٣/٦).

وأما أثر سعد بن أبي وقاص:

آخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦٩، ١٦٨/١٨) من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا العباس بن طالب حدثنا أبو إسحاق الطأفالقاني عن ابن المبارك عن داود بن قيس قال: حدثتني أمي وكانت مولاً نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت: رأيت سعداً زوج ابنته رجلاً من أهل الشام وشرط لها أن لا يخرجها، فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد، وكره خروجها، فأبَت إلا أن تخرج، فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تزيد، فأدركها الموت في الطريق، فقالت: تذكرت من يبكي على فلم أجده

من الناس إلا أعبدي ولائدي

وإسناده صحيح عن أم داود بن قيس.

وأما أثر عاوية وعمرو بن العاص:

آخرجه سعيد بن منصور في السنن: (٣/١٢١- ط. الأولى)

ومن طريقه ابن حزم في «المخلّى»: (٩/٥١٧، ٥١٨- ط. المنيرية) وعبد

الرzaق: (٢٢٨/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢٠٠) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة^(١) بن عبد الله بن مسعود قال: أتى معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسأل عمرو بن العاص، فقال: أرى أن يفي لها بشرطها.
وهذا اللفظ لعبد الرزاق وهو أتم، وإنسانده صحيح.

(١) في «المحل» (أبو عبيد) وهو خطأ.

قال المصنف (١٥٨/٢):

(والعمل عليه) يعني بطلان نكاح المُحلّ— عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان، وروي عن علي وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٢٠٨/٧) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٢/٣-٧٥ ط. الأولى) وعبد الرزاق: (٦/٢٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢٩٤) وحرب الكرمانى وأبو بكر الأثمر والجوزجاني^(١) وابن حزم في «المحلى»: (١١/٤٩-٢٤٩ ط. الميرية) من طرق عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: لا أؤتي بمحلي ولا مُحلّى له إلا رجمتهما. وإسناده صحيح.

وروي عنه من غير هذا الوجه وفيه ضعف.

وأما أثر ابن عمر:

أخرجه العلامة الألبانى في «الإرواء»: (٣١١، ٣١٢).

وأما أثر عثمان:

أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٧/٨٢) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١١/٥٢) وابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٨١) من طريق

(١) عزاه لحرب الكرمانى والأثمر والجوزجاني من هذا الوجه ابن كثير في «التفسير»: (١/٤١٣-٤١٣ ط. الشعب).

الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التنجيسي
أن رجلاً أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب،
فسأله فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين، قال: إني الآن
مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضى حاجتك فركب
خلفه فقال: إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة، فأردت أن
أحتسب ببنيتي ومالي فائزوجها، ثم أثبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى
زوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن عنّج مجاهول،
أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعة والتجيبي لم يسمع من عثمان
بن عفان رضي الله عنه.

وأخرج البيهقي: (٢٠٨/٧، ٢٠٩) من طريق ابن لهيعة عن يُكير
بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه
رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما وقال: لا
ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دُلْسَة.
وإسناده ضعيف أيضاً.

وأما حديث علي:

خرجه عنه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣٠٩، ٣٠٨/٦).

وأما حديث ابن عباس:

خرجه عنه العلامة الألباني أيضاً في «الإرواء»: (٣٠٩/٦)
وخرجه موقوفاً العلامة آل الشيخ في «التكامل»: (١٣١).

قال المصنف (١٦١/٢):

(وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق.... إلا إن كان حراً. وهو قول ابن عمر وابن عباس) انتهى.

أما أثر ابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق قي «المصنف»: (٢٥٤/٧). من طريق عبيد الله وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أُعتقتْ عند حر فلا خيار لها.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (٢٥١/٧) من طريق ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا تحرير إلا أن تكون عند عبد.

وأخرجه بكر بن بكار في «أحاديثه»: (٣٤، ٣٥) من طريق ليث عن نافع به معناه.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢١٠) من طريق سعيد عن قبادة عن ابن المسيب وسليم بن يسار والحسين وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا خيار لها على الحر.

وإسناده صحيح. وأما قول ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٥٣- ط. المنيرية): وينسب قوم ذلك إلى ابن عباس، ولا نعلم هذا عنه. انتهى. أي لم يقف عليه مسندأ، وفيما ذكرته زيادة علم مقدمة.

قال المصنف (١٦٢/٢):

(فإن مَكْتُته من وطئها أو مبادرتها أو قبلتها بطل خيارها... روی عن ابن عمر و حفصة) انتهى.

أما أثر ابن عمر: فساق متنه المصنف بعد هذا الموضع وخرج له العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣٢١/٦).
وأما أثر حفصة:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٦٣/٢) وعنده الشافعي في «الأم»: (١٠٩/٥-١٢٣، ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢٦٩، ٢٧٢) ومن طريقه البهبهاني في «الكتاب»: (٢٢٥/٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٢٥٢، ٢٥١) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زباء أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ فعانت، قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إنْ أمرك بيديك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: هو الطلاق. ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثة. وإسناده صحيح عن زباء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢١٢) وغيره من طريق قتادة عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أعلنت جارية لها فقالت: إن وطلك زوجك فلا خيار لك.
وفيه انقطاع.

قال المصنف. (١٦٣/٢):

(يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين. روي عن عمر وابنه وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:

فساق منه المصنف بعد هذا الموضع: (١٦٤/٢) وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣٢٨/٦).

وأما أثر ابن عمر: فينظر.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الدارقطني: (٢٦٧/٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة وروح عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمحذومة والبرصاء والعلفاء. وهذا اللفظ للدارقطني.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٧٥/٥) عن سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور: (٢٤٦/١٣، ٢٤٦) عن سفيان أيضاً وحماد بن زيد، ومن طريق الشافعي وسعيد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢١٥) وأخرجه أيضاً في «الكبرى» عن روح بن القاسم، وعبد الرزاق: (٢٤٣/٦) عن ابن حريج، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/١٧٥) عن أبيه، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر من قوله بنحوه.

وهو الصواب فيما يظهر والله أعلم. فعبد الوهاب بن عطاء
الراوي عن شعبة وروح فيه ضعف وتديس، وإن أخرج له مسلم في
«صحيحه» فإنه انتقى من حديثه ما رواه عن سعيد بن أبي عروبة
خاصة للازمته وصحبته له، مع كثرة شيخ عبد الوهاب؛ بل منهم من
هو أوثق من سعيد، وقد قال البخاري في «الضعفاء» (٧٧): (ليس
بالقوي عندهم) وقال أحمد: (ضعيف الحديث مضطرب) كما في
«الضعفاء» للعقيلي: (٧٧/٣) ووثقه ابن معين والدارقطني. وقد رواه
عن روح غيره فأوقفه على جابر بن زيد كما تقدم عند البيهقي في
«سننه».

قال المصنف (١٦٥/٢):

(ويرجع به — يعني المهر — على المغر له من زوجة وولي ووكيل، لما تقدم عن عمر، وعنـه — أي عن الإمام أحمد — لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن علي) انتهى.

أما أثر عمر:

فتقدم عند المصنف: (١٦٤/٢)، وخرجـه العـلامـةـ الـأـلـبـانـيـ اـفـيـ «الـإـرـوـاءـ»: (٣٢٨/٦).

وأما أثر علي:

آخرـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ «الـسـنـنـ»: (٢٤٥/١/٣)، وـمـنـ طـرـيقـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ»: (٢١٥/٧)، وـابـنـ حـزـمـ فـيـ «الـمـحـلـيـ»: (١١٠/١٠) وـغـيرـهـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ عـنـ مـطـرـفـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: أـيـمـاـ رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـ وـبـهـ بـرـصـ أـوـ جـنـونـ أـوـ جـذـامـ أـوـ قـرـنـ، فـزـوـجـهـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـمـسـهـ، إـنـ شـاءـ أـمـسـكـ وـإـنـ شـاءـ طـلاقـ، فـإـنـ مـسـهـ فـلـهـ الـمـهـرـ بـماـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ.

وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ: (٢٦٧/٣)، وـسـعـيدـ: (٢٤٥/١/٣)، وـعـبدـ الرـزـاقـ: (٢٤٣/٦) مـنـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ عـلـيـ قـالـ: أـيـمـاـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ مـجـنـونـةـ أـوـ جـذـماءـ أـوـ بـهـ بـرـصـ أـوـ بـهـ قـرـنـ فـهـيـ اـمـرـأـهـ إـنـ شـاءـ طـلاقـ وـإـنـ شـاءـ أـمـسـكـ.

وـإـسـنـادـهـ مـنـقـطـعـ، عـامـرـ الشـعـبـيـ لـمـ يـسـمـعـ عـلـيـاـ.

وـأـخـرـجـهـ مـسـدـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» («الـمـطـالـبـ»: ١٥٦/٢) مـنـ طـرـيقـ

فتادة عن الحسن عن علي نحوه، وفيه انقطاع.
وأورده ابن حزم (١١٠/١٠): من طريق شعبة عن الحكم بن
عثيمية عن علي بن أبي طالب قال في المجنونة والمخدومة والبرصاء
وذات القرن إن دخل بها فهي امرأته، وإن علم بها قبل أن يدخل
فرق بينهما. انتهى.
والحكم لم يدرك علياً.

وأخرجه شريح بن يونس في «كتاب القضاء»: (٦٦) من طريق
جوير بن سعيد عن الضحاك عن علي أنه كان يقول: إذا وطئها فقد
وجبت عليه، وإذا رأى العيب قبل أن يطأها فهو بالخيار إن شاء أخذ
وإن شاء رد.
وجoir ضعيف، والضحاك لم يسمع من علي.

كتاب الصداق

قال المصنف (١٧١/٢):

(زوج أبا طلحة على إسلامه) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٣٨٥، ٢٨٦) والحاكم في «المستدرك»: (٢/١٧٩) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٧/١٣٢) وأبن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/١١٩) وأبو نعيم في «الخلية»: (٢/٦٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٨/٣٢٣، ٣٢٤) وغيرهم جماعة من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل^(١) بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن آلهتك الذي تعبد خشبة نبت من الأرض ونجرها حبشي بنى فلان، قال: بلى، قالت: فلا تصاحبني إن تعبد خشبة نبت في الأرض نجرها حبشي بنى فلان، إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره، قال: أنظر في أمري. قال: فذهب، ثم رجع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة.

(١) كذا هو في جميع هذه المصادر، وجاء في نسخة من «التمهيد» لأبن عبد البر: (إسحاق بن عبد الله) وأنبتها الححق وصوبها بما أصاب، وإسماعيل أخو إسحاق ليس له ترجمة في «التهذيب»، ولأنه رواية عند الجماعة وعلى هذا اعتمد محقق «التمهيد». وقد أتبته كما هو في هذه المصادر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: (١/٩٣) وأبن حجر في «إنجاف المهرة»: (١/٤٢١).

وإسناده صحيح.

وآخر جه النسائي في «الكبير»: (٣١٢/٣) وفي «الصغرى»: (١١٤/٦) والضياء في «المختار»: (٤٢٧، ٤٢٦/٤) وابن حبان: (١٧٩/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧) ومن طريقه الطبراني: (٩١، ٩٠/٥) (١٠٥/٢٥) وأبو نعيم في «الخلية»: (٥٩/٢) وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يرد يا أبو طلحة، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فكان ذلك مهراها، الحديث.....

وإسناده صحيح، وروي من أوجه أخرى عن أنس رضي الله عنه.

قال المصنف (١٧٤/٢) :

(ليس له - يعني العبد - النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روایتان أظهرهما البطلان وهو قول عثمان وابن عمر) انتهى.

أما أثر عثمان:

أخرجه الإمام أحمد كما في «المسائل برواية ابنه صالح»: (١) / ٤٧٦، ٤٧٧ - ط. الهندية^(١) قال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٢) عن سعيد عن قتادة عن خِلَّاسْ أَنْ غَلَامًا لِأَبِيهِ مُوسَى تَزَوَّجَ مُولَّةً - أَحْسَبَهُ قَالَ - تِيجَانُ التَّمِيمِي بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ مُوسَى، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَخَذَ لَهَا الْحَمْسِينَ مِنْ صَدَاقَهَا، وَكَانَ صَدَاقَهَا خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِبَلَالَ فَقَالَ: نَعَمْ ذَاكَ غَلَامُنَا تَزَوَّجُ أَمْ رَوَاحْ. انتهى.

وَخِلَّاسْ بْنُ عُمَرْ وَبَلَالَ لَمْ يَسْمَعَا مِنْ عَثْمَانَ شَيْئًا.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٦٣، ٢٦٢/٧) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أو عبد الله بن قيس^(٣) أَنْ غَلَامًا لِأَبِيهِ مُوسَى وَذَكَرَهُ بِنْحُورَهُ.

وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤/٢٥٩، ٢٦٠) عن داود عن أبي

(١) وذكرة عن أحمد هكذا أيضاً الزركشي في «شرح مختصر الخرقى»: (٥/١١٢، ١١٣).

(٢) في «شرح الزركشي»: (عبد الله بن أبي بكر)، والصواب ما أثبته.

(٣) توهם الأعظمي في «تحقيق المصنف» فظنن عبد الله بن قيس هو الأشعري، وليس كذلك، بل هو النخعي مجاهول.

موسى، وأسقط عامراً منه.
وأخرجه عبد الرزاق: (٢٤٣/٧، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٦٢) من طريق معمر
عن قتادة وذكر القصة.

ولإسناده منقطع، قتادة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.
والأثر حسن بمجموع هذه الطرق. والله أعلم.
وأما أثر ابن عمر:

آخرجه البيهقي في «الكبير»: (١٢٧/٧) وعبد الرزاق: (٧/
٢٤٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢٦١) من طريق عبد الله
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد
بغير إذن سيده زنا، ويُعاقب من زوجه.
وهذا لفظ البيهقي.

وأخرجه أبو داود في «سننه»: (٥٦٣/٢) ومن طريقه البيهقي: (٧/
١٢٧) من طريق أبي قتيبة عن عبد الله بن عمر به بحثه مرفوعاً.
قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن
عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قلت: وعبد الله بن عمر العمري ضعيف، لكنه توبع عليه فصح:
تابعه أيوب ويونس بن عبيد وموسى بن عقبة، أخرج حديث أيوب
عن نافع عن ابن عمر أنه وجد عبداً له نكح بغير إذنه ففرق بينهما،
وأبطل صداقه وضربه حداً، عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٤٣/٧)
ومن طريقه ابن حزم: (٤٦٧/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/
٢٦١).

وأخرج حديث يونس بن عبيد عن نافع، سعيد بن منصور في
«السنن»: (٣/٢٣٩).

وأخرج حديث موسى بن عقبة عن نافع عبد الرزاق في
«المصنف»: (٧/٤٣) ومن طريقه ابن حزم: (٩/٤٦٧).

وأخرجه ابن ماجه: (١/٦٣٠) وحنبل كما في «العلل» لابن
الحوزي: (٢/٣٣-ط. باكستان) من طريق مُندل عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة به مرفوعاً بنحوه.

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر ومندل ضعيف. انتهى.
والصواب وقفه كما رجحه الدارقطني وغيره والله أعلم.

قال المصنف (١٧٦/٢):

(الذي بيده عُقدة النكاح الزوج. روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم) انتهى.

أما أثر علي:

أخرجه الدارقطني: (٣/٢٧٨) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٥١) وابن أبي حاتم: (٢/٤٤٥) والطبراني في «التفسير»: (٢/٤٥٥-ط الحلبي الثانية) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدية قال: سمعت شريحاً قال: قال لي علي: من الذي بيده عُقدة النكاح؟، قلت: ولِي المرأة، قال: لا بل هو الزوج.
وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢٨١) من طريق وكيع وابن عليه عن جرير عن عيسى عن علي.
ولم يذكر شريحاً فيه.

وأخرجه الدارقطني: (٣/٢٨٩) من طريق سفيان عن جرير عن عيسى عن زاذان قال: قال علي: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.
وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الدارقطني: (٣/٢٨٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٥١) وابن جرير الطبراني: (٢/٥٤٦) من طريق عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: هو الزوج.

وخصييف ضعفه أَحْمَدُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لِيَسْ بِالْقَوِيِّ، وَوَثْقَهُ ابْنُ
مَعْنٍ وَأَبُو زَرْعَةَ وَالْعَجْلَى، وَقَالَ: الدَّارِقَطْنِيُّ: يُعْتَبَرُ بَهُ يَهُمُ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»: (٤/٢٨١) وَابْنُ جَرِيرٍ
الْطَّبَرِيُّ: (٢/٤٦٥) وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»: (٩/٥١٢) مِنْ طَرِيقِ
حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَارَ بْنِ أَبِي عُمَارٍ عَنْ ابْنِ
عَبَاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ: (٣/٢٨٠) وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: (٢/٤٦٥)
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْ عُمَارَ بْنِ
أَبِي عُمَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ.

وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَلَى بْنِ زَيْدٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ: (٢/٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضْلَلِ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَشَرِيعٍ.
وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

وَأَمَّا أَثْرُ جَبَيرَ بْنِ مُطْعَمٍ:
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «الْمَسْنَدِ»: (٧/٤٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ
فِي «بَيَانِ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ»: (٦٣٠، ٦٣٠) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ: (٣/٢٨٠)
وَالْطَّبَرِيُّ: (٢/٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وَاصِلِ
بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ
طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَأَرْسَلَ الصِّدَاقَ وَقَالَ: أَنَا أَحْقَ بِالْعَفْوِ.
وَوَاصِلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَجْهُولٌ، لَكُنَّهُ تَوْبَعُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ
الْدَّارِقَطْنِيُّ: (٣/٢٧٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (٧/٥١) مِنْ طَرِيقِ

محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن جبير بن مطعم بنحوه.
وإسناده صحيح.

وتابع أبا سلمة: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند
الدارقطني: (٢٧٩/٣)، ونافع عند الطبرى: (٥٤٦/٢).

قال المصنف (١٨٠، ١٧٩/٢):

(روي عن الخلفاء الراشدين، وزيد وابن عمر. وروى الإمام أحمد والأثر عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخي ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (٣٥٦، ٣٥٧) الآثار إلا أثر زيد.
وقد أخرجه الإمام أحمد كما في «مسائل عبد الله»: (٣٢٨)
والدارقطني: (٣٠٧/٣) والبيهقي: (٢٥٦/٧) وعبد الرزاق: (٦/
(٢٨٦، ٢٨٧) وابن أبي شيبة في في «المصنف»: (٤/٤، ٢٣٤، ٢٣٥)
والخطابي في «غريمه»: (٣٧١/٢) وغيرهم بإسناد صحيح عن سليمان
بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها فراءً لها
حضراء فطلقتها ولم يمسها، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسألته،
فقال زيد: لها الصداق كاملاً، قال: إنه من لا يتهم، قال: أرأيت يا
مروان لو كانت خبلي أكنت مقیماً عليها الحد؟، قال: لا، قال: فلا.
وإسناده صحيح.

وآخرجه الشافعي في «الأم»: (٧/٢١٧-ط. بولاق) ومن طريقه
البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٥٥) من طريق مالك عن الزهري أن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت
الستور فقد وجب الصداق.

وإسناده منقطع، لم يدرك الزهري زيد بن ثابت.

قال المصنف (١٨٢/٢):

(إِنْ حَصَلَتْ لَهَا فِرْقَةٌ مُنْصَفَةٌ لِلصَّدَاقِ قَبْلَ فِرْضِهِ، أَوْ تَرَاضِيهِمَا وَجَبَتْ لَهَا الْمُتَعَةُ). نَصْ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ انتهى.

أما أثر ابن عمر:

فأخرجـه سـحنـونـ في «المـدونـة»: (٣٣٤/٥). وابـن حـزمـ في «الـمـحلـى»: (١٠-٢٤٧ طـ. المنـيرـيـةـ) مـن طـرـيقـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ كـانـ يـقـولـ: لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ التـيـ تـطـلـقـ وـاحـدـةـ أـوـ اـثـنـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ اـمـرـأـ طـلـقـهـ زـوـجـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـهـاـ وـقـدـ فـرـضـ لـهـ فـرـيـضـةـ فـحـسـبـهـ فـرـيـضـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـرـضـ لـهـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـتـعـةـ.

وأخرجـه مـالـكـ في «الـمـوطـأـ»: (٥٧٣/٢ طـ. عبدـ الـبـاقـيـ) وـعـنـهـ الشـافـعـيـ في «الأـمـ»: (٣١/٧) (٢٥٥-٢٥٧ طـ. بـولـاقـ) وـمـنـ طـرـيقـ الـبـيـهـقـيـ في «الـكـبـرـىـ»: (٢٥٧/٧)، عـنـ مـالـكـ بـهـ بـلـفـظـ: لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ إـلـاـ التـيـ شـطـلـقـ وـقـدـ فـرـضـ لـهـ صـدـاقـ وـلـمـ تـمـسـ فـحـسـبـهـ مـاـ فـرـضـ لـهـ.

وـإـسـنـادـهـ فـيـ غـاـيـةـ الصـحـةـ وـالـجـلـالـةـ.

وأخرجـه عبدـ الرـزـاقـ: (٦٨/٧، ٦٩) وابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ «المـصنـفـ»: (٥/١٥٤) وـالـطـبـرـيـ فـيـ «التـفـسـيرـ»: (٥٣٢، ٥٣٣) مـنـ طـرـيقـ عـنـ نـافـعـ بـهـ بـنـ حـوـهـ.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٤/٥) والطبرى في «التفسير»: (٥٣٦/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها فليس لها إلا المتاب.
وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقى في «الكبرى»: (٢٤٤/٧) والطبرى في «التفسير»: (٥٣٠/٢) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس: قوله: **﴿ومتعون على الموسع قدره وعلى المقتدر متعاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾** هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

وبهذا الإسناد أخرجه البيهقى: (٢٥٤/٧) والطبرى: (١٩/٢٢) أيضاً في قوله: **﴿ومتعون وسرحوهن سراحًا جميلاً﴾** قال ابن عباس: إن كان سمي لها صداقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمي لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وقد تسامح بعض الأئمة في حديث علي عن ابن عباس في التفسير.

قال المصنف (١٨٧/٢):

(ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروى عن عثمان وابن عمر.
وليعلموا عنده وتنزول التهمة) انتهى.

أما أثر عثمان: فينظر.

وأما أثر ابن عمر:

أخرجه الشافعي في «الأم»: (٦/١٧٨-ط. بولاق) وفي
«المسند»: (٣٣٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٦٣) من
طريق سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي
عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله يده وقال:
خذلوا بسم الله، وقضى يده، وقال: إني صائم.

وابناده صحيح، وروي هذا من غير هذا الوجه.

وأخرج الإمام أحمد: (٢/١٠١) والبخاري: (٦/٤١-
ط. عامرة) ومسلم: (٢/٥٣٠) وجماعة من طريق نافع عن ابن
عمر: أنه كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.
وتقدم هذا اللفظ عند المصنف في أول باب الوليمة: (٢/٥٨٥)
وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٧/٥٦).

قال المصنف (١٩٧/٢):

(وأن تتحذ المرأة خرقـة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع
لمسح بها. وهو مروي عن عائشة) انتهى.

أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (١٤٢/١) والبيهقي في «الكبرى»: (٤١١/٢) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٦٦/١) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، نجسًا ذلك؟، فقالت: قد كانت المرأة تُعد خرقـة أو خرقـاً فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم يَرَ أن ذلك ينجسه.
وهذا لفظ ابن خزيمة.

وأخرج ابن خزيمة في «الصحيح»: (١٤٢/١) عن الوليد بن مسلم، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١١/٢) عن محمد بن مصعب، كلاهما عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: تتحذ المرأة الخرقـة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبهما.

وهذا لفظ ابن خزيمة، وللفظ البيهقي: ينبغي للمرأة إن كانت عاقلة أن تتحذ خرقـة فإذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة.
وإسناده صحيح.

ورواه عمر بن عبد الواحد وصدقـة عن الأوزاعي به بنحوه

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما هو عن عائشة موقوف،
قاله ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»: (٤١٤، ٤١٥).
وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا يصح.

قال المصنف (٢٠١/٢):

(قال تعالى: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾). قال ابن عباس: في الحب والجماع انتهى.

أخرج البهبهقي في «الكبرى»: (٢٩٨/٧) وابن جرير في «التفسير»: (٥/٣١٤- ط. الحلبي الثانية) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وإسناده منقطع على لم يسمع من ابن عباس.

كتاب الخلع

قال المصنف (٢٠٣/٢):

(ولا يفتقر — أي الخلع — إلى حاكم. روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان) انتهى.

أما أثر عمر:

علقه البخاري في «الصحيح»: (٦/١٧٠-ط. عامرة) (كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق) وأخرجه موصولاً البيهقي في «الكبير»: (٦/٤٩٤) وعبد الرزاق (٦/٣١٥) وسعيد في «السنن»: (٥/٣٧٧-ط. الأولى) عن ابن أبي ليلى، وابن أبي شيبة: (٦/١٥٣) وابن سعد في «الطبقات»: (٦/١٥٣) عن شعبة كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني، أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: باعك زوجك طلاقاً بيعاً، وأجازه عمر.

وعبد الله بن شهاب الخولاني مقل الرواية، وقد أخرج له مسلم في «صحبيحة» متابعة .

واما أثر عثمان: فسيأتي بعده حديث في قصة خلع الرئيّع.

قال المصنف (٢٠٤/٢):

(ويكره بأكثـر ما أعطـاها. روـي عن عـثمان) اـنتهى.

لم أره مسندـاً كذلكـ، ولا في شيءـ من كتبـ فقهـاءـ الحنـابلـةـ ما
وقفـتـ عـلـيهـ، والمـعـرـوفـ عنـ عـشـمـانـ جـواـزـهـ كـمـاـ فيـ قـصـةـ الرـئـيـسـ
وـسـتـائـيـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قال المصنف (٢٠٤/٢):

(قالت الربيع: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك على عثمان رضي الله عنه) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح» مجزوماً به: (٦/١٧٠-ط. عامرة)
(كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق) وأخرجه موصولاً أبو القاسم ابن بشران في «الأمالي»^(١)، وعلي بن الجعد في «المسندي»:
(٣٥٠) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان.

وأخرجه البيهقي في «الكبيري»: (٧/٣١٥) عن روح، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٦/٤٩٥) ومن طريقه ابن جرير في «التفسير»: (٢/٤٧١-ط. الحلبي الثانية) عن معمر، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/٤٤٧، ٤٤٨) عن فليح بن سليمان وإسحاق بن حازم، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ — بألفاظ مختلفة مطولة ومحصرة وهذا لفظ البيهقي: — قالت تزوجت ابن عم لي فشققي بي وشقيت به، وعَنِي بي وعَنِيت به، ولاني استأذيت عليه عثمان رضي الله عنه، فظلمني وظلمته، وكثير علي وكثُرت عليه، وإنها أفللت مني كلمة: أنا أفتدي بمالي كله،

(١) كذا عزاه ابن بشران في «الأمالي» بإسناده ابن حجر في «التغليق»: (٤/٤٦١)
و«فتح الباري»: (٩/٣٩٧).

قال: قد قبلت، فقال عثمان رضي الله عنه: خذ منها. قالت:
فانطلقت فدفعت إليه متابعي كله إلا ثيابي وفراشي، وإنه قال لي: لا
أرضي، وإنه استداني على عثمان رضي الله عنه، فلما دنونا منه،
قال: يا أمير المؤمنين: الشرط أملك، قال: أجل، فخذ منها متابعاً كله
حتى عقاصها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء، حتى أجفت
بيني وبينه الباب.

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث.
وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٦٥/٢) ومن طريقه البهقي في
«الكبرى»: (٣١٥/٧) قال مالك: عن نافع أن ربيع بنت معوذ
بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها
اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن
عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة.

ولإسناده صحيح.

قال المصنف (٤٠٦/٢):

(... كان — أي الخلع — فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق. روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما) انتهى.

أخرجه الإمام أحمد^(١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحل»: (١٠/٢٣٧-ط.المنيرية) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق. هكذا مختصرأ.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٥/١٠٢-ط.بولاقي) وسعدان بن نصر في «جزءه»: (٢٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٣١٦) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٤/١٣-ط.الأولى) وعبد الرزاق: (٦/٤٨٧)^(٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١١٢) من طريق سفيان به، في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه بعد، فقال — يعني ابن عباس —: يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول: ﴿الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾. إلى قوله — أن يتراجعاً.

(١) عراه لأحمد من هذا الوجه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٥٠٢).

(٢) وقع في الخبر عند عبد الرزاق اضطراب، جاء فيه: (ابن عيينة عن عمرو عن طاووس قال: سألت إبراهيم بن سعد بن عباس) فجعل السائل طاووس والجيب إبراهيم، وصوابه: (طاوس قال: سأله إبراهيم بن سعد، ابن عباس) وإبراهيم بن سعد هذا هو ابن أبي وقار.

وهذا لفظ الشافعى، وإن سناه صحيح، قال أَحْمَدُ: لِيْسَ فِي الْبَابِ
أَصْحَاحٌ مِنْهُ.

ورواه عن طاوس أَيُوب وحسن بن مسلم عند عبد الرزاق: (٤٨٥/٦، ٤٨٦)، وليث بن أبي سليم عند الدارقطنى: (٣٢٠/٣)
وسعيد: (٣٨٣/١/٣)، وحبيب بن أبي ثابت عند الدارقطنى أيضاً،
وابن أبي نجيح ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧٨/٢٣).
ورواه عن ابن عباس عطاء وعكرمة كما في «المصنف» لعبد
الرزاق: (٤٨٠/٦، ٤٨٦).

قال المصنف (٢٠٧/٢):

(ولا يقع بمعندة من خلع طلاق ولو واجهها به. لأنه قول ابن عباس وابن الزين) انتهى.

أخرجه الشافعي في «الأم»: (١٠٣/٥) وفي «المسند»: (١٥٢، ٢٦٧) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٣١٧/٧) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٨/١/٣) وعبد الرزاق: (٤٨٧/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١٩/٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك.
وإسناده صحيح.

قال المصنف (٢٠٧/٢):

(حديث): «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». لا يعرف له أصل) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٨٩/٦) وأبو عبد الله ابن بطة الغنّبوري في «مسألة الخلع وإبطال الحيل»: (٤٢-ط. المنار) من طريق إسماعيل بن عياش قال: أخبرني العلاء بن عتبة اليماني عن علي بن أبي طلحة الهاشمي^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة».

قال عبد الرزاق: فذكرناه للثوري فقال: سأله عنه فلم نجد له أصلاً.

قال البيهقي بعد الإشارة لهذا الخبر في «سننه»: (٣١٧/٧): (فلم يقع لنا إسناده بعد لنظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده... إلخ) انتهى.

(١) في «المصنف»: (علي بن طلحة).

قال المصنف (٢٠٧/٢):

(وعنه أنه طلقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود، ولكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس) انتهى.

أما أثر عثمان:

أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وعنه الشافعي في «الأم»: (٥/١٠٢-ط.بولاق) وفي «المسندي»: (٢٦٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٦/٧) والدارقطني: (٣٢١/٣) وعبد الرزاق: (٦/٤٨٤، ٤٨٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٩/٥) وسعيد بن منصور في «السنن»: (١/٣-٣٨٢ ط.الأولى) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى المسلمين عن أم بكرة الأسلامية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت. وإسناده ضعيف، جهمان مجهول.

قال البيهقي: (قال ابن المنذر: وضعف أحمد — يعني ابن حنبل — حديث عثمان) انتهى.

وذكر جهمان البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٥٠/٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥٤٦/٢) وابن حبان في «الثقة»: (٤/١١٨) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وأما أثر علي:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٣/١٣) من طريق هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة. وفي إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة، والحارث الأعور. وأخرجه ابن أبي شيبة: (١١١/٥) من طريق ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختاره. وفيه انقطاع.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق: (٤٨١/٦) وابن أبي شيبة: (١١١/٥) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٨٣/١٣) من طريق ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا خلعاً أو ثلاثة.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وابن أبي ليلى هو عيسى بن الخطأر قليل الرواية، وهو ثقة إن شاء الله.

وأما أثر ابن عباس:

فتقدم، وقال البيهقي بعد إخراج أثر عثمان: (قال ابن المنذر: وضعف أحمد — يعني ابن حنبل — حديث عثمان. وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال،

وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس — يزيد حديث طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما —) انتهى.

كتاب الطلاق

قال المصنف (٢١٢، ٢١١/٢):

(وَمَلِكُ الْثَّلَاثِ إِنْ قَالَ لَهَا: طَلاقُكُ أَوْ أَمْرُكَ بِيْدِكُ أَوْ وَكْلَتِكُ
فِي طَلاقِكِ... قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَفَضَالَةً رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ) اَنْتَهَى.

أَمَا أَثْرُ عَلِيٍّ:

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السِّنْنَ»: (٣/٤٢٧-١/٤٢٧-طِبْرَانِيُّ الْأُولَى)
عَنْ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصْنَفِ»: (٦/٥١٩) عَنْ مَنْصُورٍ، وَابْنِ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥٧) عَنْ شَعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ
الْحَكْمِ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ الْأَمْرَ بِيْدِهَا فَمَا
قَضَتْ فَهُوَ جَائزٌ.

وَهَذَا لَفْظُ سَعِيدٍ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، الْحَكْمُ بْنُ عَيْشَةَ لَمْ يَدْرِكْ
عَلِيًّا.

وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْحُكْمِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبِي شِبَّةَ فِي
«الْمُصْنَفِ»: (٤/٨٨) وَالْبَيْهَقِيُّ: (٧/٣٤٥) وَالْطَّحاوِيُّ: (٣/٣٠٩)
مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَادَانَ قَالَ: كَنَا
جَلوْسًا عَنْدَ عَلِيٍّ فُسِئِلُوا عَنِ الْخِيَارِ، فَقَالَ: سَأْلُنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عُمَرُ فَقَلَتْ: إِنِّي اخْتَارْتُ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بِائِنَةً وَإِنِّي اخْتَارْتُ زَوْجَهَا فَلَا
فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحْقَ بِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ، إِنِّي اخْتَارْتُ زَوْجَهَا فَلَا
شَيْءٌ، وَهُوَ أَحْقَ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْ بَدَأً مِنْ مَتَابِعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا
وَلِيَتْ وَأُتِيَتْ فِي الْفَرْوَجِ رَجَعَتْ إِلَيْيَّ مَا كُنْتُ أَعْرِفُ، فَقَيْلَ لَهُ:

رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرق، فضحك علي
فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت زوجها
فواحدة.

وإسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٨/٧) من طريق مطرف عن
الحكم عن يحيى بن المizar عن علي رضي الله عنه في رجل وهب
امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فهي
واحدة وهو أملك برجعتها.

وإسناد صحيح.

وأخرج سعيد: (٤٢٦، ٤٢٥/١٣) والبيهقي: (٣٤٦، ٣٤٥/٧)
وابن أبي شيبة: (٥٩، ٥٨/٥) بسند صحيح عن عامر الشعبي عن
علي قال: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت
نفسها فواحدة بائنة.

وتابعه إبراهيم عن علي عند سعيد في «السبن» وأبي يوسف في
«الآثار»: (١٣٩) وإسناده منقطع، لم يسمع إبراهيم وعامر علياً رضي
الله عنه.

وأخرجه البيهقي: (٣٤٦/٧) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي
حسان الأعرج عن علي نحوه.

وإسناده صحيح، وروي من غير هذا عن علي رضي الله عنه.
وأما أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٥٥٣-ط. عبد الباقي) وعنه

الشافعي في «الأم»: (٢٣٦/٧-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢٢٩)
ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٨/٧) (١٨٣/١٠) وسعيد بن
منصور في «المسنن»: (٤١٩/١/٣، ٤٢٠، ٥١٩) وعبد الرزاق: (٦/
٥١٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٧/٥) وغيرهم من
طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها
فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكح عليها ويقول: لم أرد إلا واحدة
فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

وهذا لفظ مالك في «الموطأ»، وإسناده صحيح.

وأورده مالك أيضاً بлагاؤه عن ابن عمر بمعناه.

وأنخرج عبد الرزاق: (٥٢٠، ٥١٩/٦) من طريق معمر عن قتادة
عن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقت وعصى ربه.
وفيه انقطاع.

وأنخرجه أيضاً من طريق معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال:
أخبرني من سأله ابن عمر عن رجل ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها
ثلاثاً فقال: طلقت ورغم أنفه.
وفي إسناده جهالة.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦٠/٨): قال يحيى بن
بكر عن بكر بن مضر عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن أبي نمر
عن مهر مولى أبي نمر أنه ملك امرأته فطلقت نفسها ثلاثة، فقال ابن
عمر: ذهبت منك. انتهي.
وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٤/٢) بإسناد صحيح عن الحكم عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: قد طلقتك ثلاثة، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها أفلأ طلقت نفسها.

وإسناده منقطع، الحكم لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة: (٥٦/٥) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مُقْسِم عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت. وفيه ابن أبي ليلى لا يحتاج به، قال الإمام أحمد كما في «علله برواية ابنه عبد الله»: (١٩٢/١): الذي يصحح الحكم عن مُقْسِم أربعة أحاديث: حديث الوتر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر» وحديث عزية الطلاق، عن مُقْسِم عن ابن عباس في عزية الطلاق، والفي الجماع، وعن مُقْسِم عن ابن عباس أن عمر فنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً عن مُقْسِم رأيه في محرم أصاب صيداً. قلت: فما روى غير هذا؟ قال: الله أعلم يقولون هي كتاب. انتهى.

لكنه صح بما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦/٥٢١، ٥٢٢) من طريق ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثة، فقال: خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك. وإسناده صحيح، قال ابن حزم بعد إيراده من طريق عبد الرزاق: (وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس) انتهى.

وأخرجه أبو عبيد في «الغريب»: (٤/٢٦٠) (٣/٢١١) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٧/٣٤٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثة، فقال ابن عباس: خَطَا اللَّهُ نوءُهَا أَلَا طلقْتُ نفْسَهَا ثلَاثًا.

رواءه صحيح.

وأخرجه البهقي: (٧/٣٤٩) وابن أبي شيبة: (٥/٥٨) من طريق حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه.
وابن عباس نحوه.

رواية الأعمش عن حبيب، والحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب أيضاً.

وأخرجه البهقي: (٧/٣٥٠) وغيره بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

وأخرجه سعيد: (٣/٤٢٤) وابن أبي شيبة: (٥/٥٨) عن عمرو بن دينار، وعبد الرزاق: (٦/٥٢٢) عن ابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

رواءه صحيح.

وأخرجه سعيد: (٣/٤٢٤) عن حماد، وعبد الرزاق: (٦/٥٢٢) عن أيوب، كلاهما عن عمرو عن ابن عباس.

وأخرجه سعيد: (٣/٤٢٤، ٤٢٥) وعبد الرزاق: (٦/٥٢٠)
ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (٩/٣٣٢) وابن أبي شيبة في

«المصنف»: (٤/٨٧) بإسناد صحيح عن منصور عن ابن عباس رضي
الله عنه.

وأما أثر فضالة بن عبيد:
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٦/٥) من طريق سعيد
عن قتادة عن فضالة بن عبيد: القضاء ما قضت.
وإسناده ضعيف، قتادة لم يسمع من فضالة.

قال المصنف (٢١٢/٢):

(عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك يدك، القضاء ما قضت. رواه البخاري في «تاریخه») انتهى.

قال في الإرواء: (١١٦/٧):

(حسن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/٩٠-١/٢): نا وكيع عن أبي طلحة سرار عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال:) إلخ.

قلت:

خرجه في «الإرواء» من غير طريق البخاري، وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/٢٨٥):
(وقال قتيبة: حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك يدك، القضاء ما قضت) انتهى.

قال المصنف (٢١٧/٢):

(وهي — يعني كنایة الطلاق — قسمان: ظاهرة وخفية.
فالظاهرة: يقع بها الثالث. لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر
وزيد) انتهى.

أما أثر علي:

فأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٧٨/٣) ومن طريقه
العقيلي في «الضعفاء»: (٤٠٠/٣) وابن حزم في «المحلى»: (١٠/
١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤-ط. المنيرية) من طريق شعبة عن
عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه قال: في الحرام والبئنة والبائنة والخلية والبرية ثلثاً ثلثاً.
وإسناده منقطع لم يسمع أبو البختري من علي.

وأخرج الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٧٨/٣) من طريق
حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة أن علياً قال
في الحرام هي عليٌ حرام كما قال.

إسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة اخْتَلَطَ بأُخْرَى، وسماع
حماد بن زيد منه كان قبل الاختلاط، وميسرة هو ابن يعقوب أدرك
علي بن أبي طالب وهو صاحب رايته.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٧/١٥٩-ط. بولاق) وسعيد بن
منصور في «السنن»: (١/٤٣٠-ط. الأولى) وعبد الرزاق: (٦/
٣٥٧، ٣٥٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٦٦، ٦٧) وابن

سعد في «الطبقات»: (٢٣٢/٦) بإسناد صحيح عن عامر الشعبي عن رياش بن عدي الطائي^(١) قال: أشهد أن علياً جعل البتة ثلاثة. وهذا لفظ الشافعي. وفيه رياش بن عدي الطائي مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣٣٢/٣) وابن أبي حاتم في «المرجح والتعديل»: (٥١٨/٣) وابن حبان في «الثقة»: (٤/٤٢) وسكتوا عنه.

ورواه البيهقي: (٣٤٤/٧) من طريق أبي سهل وإسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال: الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثة.

زاد فيه أبو سهل: (إذا نوى).

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٥٩/٧) من طريق ابن علية عن داود عن الشعبي عن علي: في الحرام ثلاث.

وفيه انقطاع عامر الشعبي لم يسمع علياً.

وأخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٣٧٨/٣) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء»: (٤٠٠/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٦٦، ٦٩) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

وأخرجه الدارقطني: (٣٢/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في

(١) تصحف على محقق «مصنف ابن أبي شيبة» اسم (رياش) إلى (الورس بن عدي)، وقال: (ولم نظر بترجمته فيما عندنا من المراجع). ا.هـ وفي «طبقات بن سعد»: (رياش بن ربيعة).

«التحقيق»: (١٤٢/٩) من طريق أبي حفص الأئمّة عن عطاء به
بلغظ: الخلية والبرية والبترة والبائن والحرام ثلاثة، لا تحل لهم حتى
تنكح زوجاً.

وفيه انقطاع أيضاً، الحسن لم يسمع من علي، وسماع ابن
فضيل وأبي حفص من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣١٩/١٣) ومن طريقه البيهقي في
«الكبزى»: (٣٤٣/٧) من طريق هشيم عن منصور — زاد سعيد
والسياق له: وابن أبي ليلي وعبد الملك — عن عطاء: أن رجلاً قال
لامرأته حبك على غاربك، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له —
قال هشيم: قال عبد الملك من بين القوم: — فأرسل إلى علي بن أبي
طالب رضي الله عنه: وافني في الموسم، فواهبه، فأقامه بين الركين
والمقام ثم استحلله ما أراد بقوله؟ فقال: أما إنها ابنة عمي، وأكرم
الناس علي، ولو أقمتني، هذا المقام لعُلّي، فاما إذ أقمتني في هذا
المقام فإنما أردت فراقها ففرق بينهما.

وإسناده منقطع.

وأخرج البيهقي: (٣٤٣/٧) من طريق سعيد بن يزيد عن أبي
الحال العتكي عن عمر وعلي بمعنى القصة.
وإسناده ضعيف.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٥٩/٧) وسعيد في «السنن»:
(٤٣٣/١٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥٦/٦) بإسناد صحيح
عن إبراهيم عن علي قال: في الخلية والبرية والحرام ثلاثة ثلاثة.

وهذا لفظ الشافعي، وإبراهيم لم يسمع علياً.
وروواه عبد الرزاق: (٣٥٩/٦) من طريق معمر عن قتادة عن
علي نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٧٢٠٧١/٥) من طريق قتادة عن خلاس
وأبي حسان عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ثلات – يعني
أنت علىي خرج – .

وإسناد صحيح، وروي من غير هذه الأوجه عن علي من طرق
لا تخلو من ضعف.

وأما أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٥٢/٢-٥٥٢/٢-ط.عبد الباقي) وعنه
الشافعي في «الأم»: (٢٣٧/٧) وفي «المسنن»: (٢٣٠) والبيهقي في
«الكبرى»: (٣٤٤/٧) وسعيد في «السنن»: (٤٣٣/١٣) وعبد
الرزاق: (٣٥٨/٦، ٣٥٨/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧٠/٥)
من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية: أنها
ثلاث تطليقات كل واحدة منها.

وهذا لفظ مالك، وإسناده في غاية الصحة والجلاء.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٤/٧) من طريق عمر بن
عامر عن حميد بن هلال عن سعيد بن هشام أن زيد بن ثابت قال:
في البرية والحرام والبترة ثلاثاً ثلاثة.

وإسناده لا يأس به، فيه عمر بن عامر البصري قال ابن عدي:

شيخ صالح، وقواه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقال النسائي: ليس بالقوى.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٦٨/٥، ٧٠، ٧١) من طريق سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة والبرية والبائنة ثلاثة. وفيه انقطاع.

قال المصنف (٢١٩/٢):

(ويعتبر بالرجال — يعني في الطلاق — حرية ورقاً). روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر:

فيأتي بعده عند المصنف بلفظه وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٥٠/٧).

وأما أثر عثمان بن عفان:

آخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٧٤/٢) ومن طريقه أبو داود في «حديث مالك»^(١) والشافعي في «الأم»: (٢٣٩/٥) وفي «المسند»: (٢٩٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٨، ٣٦٩) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٣٤/٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن نفيعاً مكتاباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: حرمتك عليك.

وهذا لفظ «الموطأ»، وإن سناه صحيح.

وآخرجه مالك أيضاً: (٥٧٤/٢) وعنه الشافعي في «الأم»: (٥/٢٣٩) وفي «المسند»: (٢٩٥) ومن طريق الشافعي آخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٦٨، ٣٦٠) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/

(١) عزاه لأبي داود المزي في «تهدیب الکمال»: (٣/٤٢٤—مخطوط). ترجمة «نفع».

(٢٣٥) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن تُفْقِيَ مكابتاً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً لها كانت تحته امرأة حرة، فطلقتها اثنين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتني عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فذهب فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك. حرمت عليك.

وهذا لفظ مالك، وسليمان بن يسار ثقة إمام، سمع عثمان وزيد بن ثابت.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٥٦/١٣) وعبد الرزاق: (٧)
(٢٣٥) وابن أبي شيبة: (٨٣،٨٢/٥) من طريق أئوب عن سليمان به بنحوه.

وأخرجه البيهقي: (٣٦٩/٧) من طريق عبد الله بن بشر عن أئوب عن عثمان وزيد نحوه.

وأخرجه البيهقي: (٣٦٩/٧) وعبد الرزاق: (٢٣٤/٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨٣/٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثني تُفْقِي.... وذكره بمعناه.

وتُفْقِي مولى أم سلمة ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨)
(١١٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤٨٩/٨) وابن حبان في «الثقافات»: (٤٨١/٥) وسكتوا عنه، وقال في «التفريغ»: ثقة.
وروي عن عثمان معناه من وجوه وألفاظ أخرى.
وأما أثر زيد بن ثابت: فقد تم تحريره ضمن أثر عثمان.

وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ»: (٥٧٤/٢) وعنه الشافعي في «الأم»: (٥/٢٣٩) وفي «المسنن»: (٤/٢٩٤، ٢٩٥) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٩/٧) من طريق عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعاً مكتاباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقين، فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٩/٧) من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.
وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٥٦/١) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت به.
وأما أثر ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٧٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/١٠١) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٧/٢٣٦) من طريق ابن جريج قال:
أُخْبِرْتُ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كُنْ.

قال المصنف (٢٢١/٢، ٢٢٢):

(وأنت طالق أنت طالق وقع ثنان في مدخلها، لأن اللفظ للإيقاع فيقتضي الواقع كما لو لم يتقدمه مثله، إلا أن ينوي تأكيداً متصلةً أو إفهاماً لها لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك، وغير المدخل بها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلةً أو لا. روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود) انتهى.

آخرجه عبد الرزاق: (٣٣٦/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤/٥) وسعید بن منصور في «السنن»: (٤/١٣-٣٠ ط.الأولى) من طريق مطرف عن الحكم أنه قال: إذا قال: هي طالق ثلاثاً لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا قال: أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى، ولم تكن الأخريان بشيء، فقيل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟، فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت. وهذا لفظ سعید، وفيه انقطاع، الحكم لم يدرك علياً وعبد الله وزيد، وأخرجه سعید: (٣٠٥/١) ومن طريقه ابن حزم في «المحلی»: (١٧٥/١٠ ط.المبیریة) من طريق خصیف عن زیاد بن أبي مریم عن ابن مسعود في الرجل يطلق امرأته جمیعاً ولم يكن دخل بها، قال: هي ثلاثة، فإن طلق واحدة ثم ثالثة لم يقع عليها لأنها بانت بالأولى. وإسناده ضعیف، زیاد بن أبي مریم فيه جهالة ولم يسمع من ابن مسعود، وخصیف هو ابن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معین وأبو زرعة.

قال المصنف (٢٣٠/٢):

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيض الثالثة حيث لم تغسل.
نص عليه، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود) انتهى.

يأتي تخريرجه في أول «كتاب العدة».

قال المصنف (٢٣٢/٢):

(وتعود الرجعة، والبائن إذا نكحها على ما بقي من طلاقها، ولو بعد وطء زوج آخر في قول أكابر الصحابة منهم عمر وأبي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم — ثم قال — وعنه: ترجع بالثلاث وهو قول ابن عمر وأبن عباس) انتهى.

أما أثر عمر وأبي هريرة:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٨٦/٢-ط. عبد الباقي) وعنده عبد الرزاق: (٣٥١/٦) والشافعي في «الأم»: (٢٣٢/٥-ط. بولاق) وفي «المسنن»: (٢٩٤) عنه البيهقي في «المعرفة» ورواه سعدان في «جزءه»: (٣٤) عنه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٤، ٣٦٥/٧) وسعيد بن منصور في «الستن»: (٣٩٨/١-٣٩٨/٣-ط. الأولى) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠١/٥) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيا امرأ طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تخل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. وهذا لفظ مالك، وإسناده صحيح. وتابعهم سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند مالك، والبيهقي في «الكبرى» وفي «المعرفة»،

وسعيد بن منصور في «سننه»: (٣٩٨/١/٣) وعبد الرزاق: (٦/٣٥١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٢/٥). وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند عبد الرزاق: (٣٥٢/٦). وروي من غير هذا الوجه عن عمر، ويأتي.

وأما أثر علي:

أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٣٦٥/٧) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢١١/٢) وعبد الرزاق: (٣٥٢/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠٢/٥) من طرق عن الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٩٨/١/٣) عن هشيم، وابن أبي شيبة: (١٠٢/٥) عن وكيع وعلي بن هاشم، كلهم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر به.

ولم يذكروا الحكم فيه، ووقع عند سعيد: ابن أبي ليلى سمعت مزيدة بن جابر.

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم به، والحكم وابن أبي ليلى كلاهما حدثا عن مزيدة، ومزيدة قال أحمد فيه: معروف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وأبوه جابر فيه جهالة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢١١/٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٤٩٤/٢) وابن حبان في «الثقة»: (١٠٣/٤) وسكتوا عنه.

وأما أثر أبي:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٥/٧) من طريق حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.
وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد في «السنن»: (٣٩٨/١) من طريق حماد بن زيد عن كثير بن شنطير عن الحسن أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.

والحسن لم يدرك أياً.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٠٢/٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي عبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق.
وإسناده ضعيف، حجاج ضعيف، وكان مدلساً، يدلس أحاديث محمد بن عبيد الله العززمي ويرويها عن عمرو، والعزمي متroxك.
وأما أثر معاذ: فنقدم ضمن أثر أبي بن كعب.

وأما أثر عمran بن حصين:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٦٥/٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥٣/٦) من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمran بن حصين قال: هي على ما بقي من الطلاق.
وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٣٩٩/٣) وابن أبي شيبة: (٥/١٠٢، ١٠١) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن زياداً سأل عمران بن حصين فقال: هي على ما بقي.

وأخرجه سعيد أيضاً من طريق معاوية بن قرة عن زياد به نحوه.
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٥٣/٦) من طريق معمر عن قتادة عن عمران نحوه.

ومن طريق أبي قرعة عن عمران نحوه.
وروي عن عمران من غير هذه الأوجه، وتقديم من طريق أخرى عنه ضمن أثر أبي بن كعب.
وأما أثر أبي هريرة: فتقديم ضمن أثر عمر.
واما أثر زيد بن ثابت: فتقديم ضمن أثر أبي بن كعب ومعاذ بن جبل.

واما أثر عبد الله بن عمرو: فتقديم ضمن أثر معاذ.
واما أثر ابن عمر:

أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٣٦٥/٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن وَبَرَة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر، ثم تزوجها هو بعد، قال: تكون على طلاق مستقل.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٥٥/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»:

(٥/٢٠٣، ١٠٣) ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار»^(١) من طريق حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا يهدم النكاح الطلاق.

وهذا لفظ عبد الرزاق وذكره محمد بن الحسن مطولاً وفيه قصة، وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٦/٣٥٤) من طريق معمر عن أئوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: النكاح جديد والطلاق جديد. وأخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: تمحاً ثلاث ولا تمحاً اثنين. وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذه الطرق.

وأما أثر ابن عباس:

فتقدم ذكر أحد الطرق عنه ضمن أثر ابن عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٩٩/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٦/٣٥٤) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٦٥) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث.

وهذا لفظ سعيد، وتتابع عمراً عليه عبد الله بن طاوس عن أبيه، أخرجه عبد الرزاق.

وإسناده صحيح.

(١) ذكر إسناد ومن محدث بن الحسن، الزيلعبي في «نصب الراية»: (٣/٢٤٠) وابن حجر في «الدرية»: (٢/٧٤).

وأخرجه سعيد أيضاً: (٤٠٠/١/٣) من طريق سفيان عن أئوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاثة.
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٥٥/٦) من طريق ابن التيمي عن أبيه
عن أبي مخلز عن ابن عباس قال: زفاف جديد وطلاق جديد.
وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا.

كتاب الإيلاع

قال المصنف (٢٣٤/٢):

(قرأ أبي بن كعب وابن عباس: ﴿يُقْسِمُون﴾ مَكَانٌ ﴿يُؤْلَوْن﴾) انتهى.

أما قراءة أبي:

أخرجها ابن أبي داود في «المصاحف»: (٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زيد حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: قرأت في مصحف أبي: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُون﴾.
وإسناده ضعيف.

وأما قراءة ابن عباس:

أخرجها سعيد بن منصور في «السنن»: (٨٧٠/٣) من طريق سفيان عن عمرو قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَّاج﴾.
وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»: (٨٦) من هذا الطريق لكن قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَّاج﴾.
ولم يذكر القراءة الأولى.
وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٥٤، ٤٥٥) من طريق ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِم﴾، ﴿فَإِنْ عَزَمُوا السَّرَّاج﴾.
وعطاء الخراساني لم يسمع مع ابن عباس.

وعزاه السيوطي في «الدر المنشور»: (٦٤٦/١) لغير من ذكرنا، لأبي عبيد في «الفضائل»، وعبد بن حميد، وابن الأباري في «المصاحف».

قال المصنف (٢٣٦، ٢٣٧/٢):

(أو قال الحل على حرام، أو ما أحل الله لي حرام صار مظاهراً).
روي ذلك عن عثمان وابن عباس... وعنهم يمين . روی عن أبي
بكر وعمر وابن مسعود - ثم قال: - وقال في «الكافـي»: الثالثة
أنه يرجع فيه إلى نيته إن نوى اليمين كان يميناً. لأن ذلك يروى
عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنـهم) انتهى.

أما أثر عثمان: فينظر.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجـه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٢٥-ط. المنيرية) من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
سعـيد بن جبـير عن ابن عباس قال: في الحرام والنذر عتق رقبـة، أو
صيام شـهرين متـتابعين، أو إطـعام ستـين مـسكيناً.
وإسنادـه صحيحـ.

وأخرجـه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/١٢٥) من طريق شـعبة عن
منصور به بـلفظ : في الرجل إذا قال: حرام علىـ أن آكلـ، أو قال:
هـذا الطـعام علىـ حرامـ، قالـ: يـعتـق رـقبـةـ أو يـصـوم شـهـرـين متـتابـعينـ أو
يـطـعـم ستـين مـسـكـيناًـ.

واما أثر أبي بكر:

أخرجـه سـعيد بن منصور في «الـسنـ»: (٣/١٤٣٦-طـ. الأولى)
وابـنـ أـبيـ شـيبةـ فيـ «المـصنـفـ»: (٤/٩٧) من طـريقـ جـويـبرـ عنـ

الضحاك أَن أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَابْنَ مُسْعُودَ قَالُوا: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.
وَهَذَا اللفظ لِسَعِيدٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ: عُمَرٌ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (٣٢٧/٩) مِنْ طَرِيقِ جَوَيْبَرَ بْنِهِ،
وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَبَا بَكْرَ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، جَوَيْبَرٌ ضَعِيفُ الْمَدِحِ، وَالضْحَاكُ لَمْ يُدْرِكْ
أَبَا بَكْرَ.

وَأَمَّا أَثْرُ عُمَرِ:
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (١/٢٢٥) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي
«الْمَصْنَفِ»: (٦/٣٩٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنَ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلَى»: (١٠/١٢٥)
وَالْدَارَقَطْنَى فِي «الْسَنْنِ»: (٤/٤٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»:
(٧/٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنْ عُمَرَ كَانَ
يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ»: (٦/٣٩٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنَ
حَزْمٍ فِي «الْمَحْلَى»: (١٠/١٢٥) وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»: (٤/
٩٦) عَنْ أَيُوبَ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «الْسَنْنِ»: (١/٤٣٧) وَابْنَ أَبِي
شَيْبَةَ أَيْضًا: (٤/٩٦) عَنْ خَالِدٍ، كَلاهُمَا عَنْ عَكْرَمَةَ بْنَ حَنْوَهٍ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَكْرَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرٌ.

لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (٧/٣٥١) مِنْ
طَرِيقِ سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنْ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ يَمِينًا.
وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ ضَعِيفٌ.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠٠/٦) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا: هي يمين.
وإسناده ضعيف لانقطاعه.
وأما أثر ابن مسعود:

فرواه سعيد بن منصور في «السنن»: (٤٣٧/١٣) وحكاه الشافعي في «الأم»: (١٥٧/٧- ط. الأزهرية) عن أبي يوسف، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩٦/٤) والبيهقي في «الكبير»: (٣٥١/٧) والطبراني في «الكبير»: (٣٢٧/٩) كلهم من طريق الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني الحرام إذا نوى به يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك.
وأشعش فيه ضعف.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسنن»: (٣٤٧) ومن طريقة البيهقي في «الكبير»: (٣٥١/٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٩٥) من طريق شريك عن مخول عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ببحوه.
وإسناده ضعيف، شريك هو القاضي، وعامر لم يسمع من ابن مسعود .

وأخرجه سعيد بن منصور: (٤٣٦/١٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٠١/٦) ومن طريقة الطبراني في «الكبير»: (٣٢٧/٩) وابن حزم في «المحلل»: (١٢٥/١٠) من طريق عبد الله بن أبي تيجان

عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: في الحرام
يمين.

ومجاهد لم يدرك ابن مسعود، وهي طرق يشد بعضها بعضاً.
وأما أثر عائشة:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩٦/٤) والدارقطني في
«السنن»: (٦٦/٤) والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥١/٧) من طريق
سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة رضي الله
عنها قالت: الحرام يمين.
وإسناده ضعيف، مطر الوراق عن عطاء ضعيف.

كتاب الظهار

قال المصنف (٢٤١/٢):

(لكل مسكين مد بر. لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر زيد:

أخرجه الدارقطني: (٤/٦٥) والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٥٥) والحارث بن أبيأسامة في «المسندي»: («بغية الباحث»: ١/٥١٦^(١)) وابن أبيشيبة في «المصنف»: (٣/٧٢) وابن جرير في «التفسير»: (٧/٢٠-ط.الحلبي الثانية) من طريق هشام عن يحيى بن أبيكثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: مد من حنطة لكل مسكين.

وإسناده صحيح.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه الدارقطني: (٤/٦٤، ٦٥) والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٥٥) وابن أبيحاتم في «التفسير»: (٤/١١٩٢) وعبدالرازاق: (٨/٥٠٧) وابن أبيشيبة: (٣/٧١) وابن جرير: (٧/٢٠) والطحاوي: (٣/١١٨) من طريق داود بن أبيهند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لكل مسكين مد من حنطة ربعه إدامه.

(١) و«المطالب»: (١/٢٤٠).

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٤/١٥٤٣) والطحاوي: (٣/١١٨) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم سلمة بن دينار عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن ابن عباس به نحوه.
وأخرجه سعيد أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي جعفر به بنحوه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٨/٥٦) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين.
وأما أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٤٧٩) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٠، ٥٥، ٥٦) والطحاوي: (٣/١١٨) والدارقطني: (٤/١٦٤) وعبد الرزاق: (٨/٥٠٧، ٥١٠) وأبن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/٧٤) وأبن جرير الطبرى: (٧/٢٠) بألفاظ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من حلف بيدين فوكدها ثم حنت، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيدين فلم يؤكدها ثم حنت، فعليه إطعام عشرة مساكين للكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وهذا أحد لفظي مالك، وإسناده صحيح

وأما أثر أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني: (٤/١٦٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»:

(٥٥/١٠) من طريق حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيها مد مد في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين.

ولإسناده ضعيف، لحال حجاج بن سليمان الرعناني، وابن لهيعة، ولا يتحقق بهما.

كتاب اللعان

قال المصنف (٢٤٣/٢):

(وبحضور جماعة. لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه مع
حداثة سنهم) انتهى.

خرج العلامة الألباني حديث ابن عباس وسهل، ولم يذكر
حديث ابن عمر.

وقد أخرجه الإمام أحمد: (١١/٢) والبخاري: (٦/١٨٠ -
٦٩٢/٢) ومسلم: (١١٣١، ١١٣٠/٢) وأبو داود: (٤١٥، ٤١٤/٦) وفي
والترمذى: (٥٠٦/٣) والنسائى في «الكبير»: (٥٧٦، ٥٧٥/٦) وفي
«الصغرى»: (٥٨٩/٢، ٥٩٠) والدارمى: (٢٠٣/٣) والبيهقى:
ط. بغ) وابن حبان: (١١٩/١٠) وأبو عوانة: (٤٠١/٧) وجماعة من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر باللفاظ
مطولة ومختصرة.

وحضور ابن عمر اللعان يفهم من سياقه للحديث والله أعلم.

قال المصنف (٢٤٦/٢):

(روي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وأنزل: ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامِينَ﴾ فالفصال في عامين والحمل ستة أشهر) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٥١/٧) ومن طريقه ابن جرير الطبرى في «التفسير»: (٥/٣٤-٣٥-ط.شاكى)^(١) من طريق معمر عن الزهرى عن أبي عبید مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إلى امرأة — لا أراه إلا قال: — وقد جاءت بشر — أو نحو هذا — ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر.
وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور: (٩٣/٢) وعبد الرزاق: (٣٥١/٧) من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس، وذكر القصة.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق الأعمش

(١) تصحف في «طبعة الحلبي» (أبي عبید) إلى (أبي عبيدة)، وعلى الصواب في «طبعة شاكى».

قال: أخبرني صاحب لابن عباس، وذكر القصة.

وأخرج عبد الرزاق: (٣٥٢/٧) من طريق عاصم عن عكرمة وذكر غير واحد أن عمر أتى به عثمان فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس.

وأورد مالك القصة في «الموطأ»: (٨٢٥/٢) بлагاؤ، وعن البيهقي في «الكبري»: (٤٤٢/٧) لكن فيه أن المناظر في ذلك علي لا ابن عباس.

وقد روي مثل هذه القصة لعمر مع علي، وعمر مع ابن عباس، والله أعلم.

قال المصنف (٢٤٦/٢):

(روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً) انتهى.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/٥) وفي «التاريخ الأوسط»: (١٤٠/١) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو قتيبة سالم هو ابن قتيبة عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: لم يعل عمرو بن العاص عبد الله بن عمرو إلا اثنتي عشرة سنة انتهى.

وقيل إحدى عشرة سنة، وهذا مشتهر عند عامة من أئمة الصحابة رضي الله عنهم.
وإسناده صحيح عن عامر الشعبي.

كتاب العدة

قال المصنف (٢٥١، ٢٥٢):

(والقرء الحيض). روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ثم قال: (ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣٣٢، ٣٣٣/١/٣) - ط. الأولى) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٩٣/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله^(١) الكلاعي عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وهذا لفظ سعيد، لم يذكر ابن أبي شيبة: عثمان.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣١٩/٦) والطحاوي: (٦٢/٣) من طريق عمر بن راشد عن مكحول - أنه سُئل أهل المدينة عن ذلك وقال -: فبلغني عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء أنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. وأخرجه سعيد: (٣٣٢/١/٣) من طريق حجاج عن مكحول

(١) في «المصنف» عبد الله، وهو خطأ.

عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت مثله.
ولإسناده منقطع.

وجاء عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبادة بن الصامت
وأبي موسى من غير هذا الوجه.
أما أثر عمر بن الخطاب وابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣١٦/٦) ومن طريقه
البيهقي في «الكبري»: (٤١٧/٧) والطبراني في «الكبير»: (٣٢٣/٩)
وسعيد بن منصور: (٣٣٢/١/٣) وابن أبي شيبة: (١٩٣٢/٥) وابن
جرير الطبراني في «التفسير»: (٤٤٠/٢) - ط. الحلبـي الثانية والطحاوي:
(٦٢/٣) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال:
 جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فقلـت: يا أمير المؤمنين إن زوجي
 طلقـني فانقطع عنـي الدـم منذ ثـلـاث حـيـضـ، فأـثـانـي وـقـد وـضـعـتـ مـائـيـ،
 وـرـدـدـتـ بـاـيـيـ، وـخـلـعـتـ ثـيـابـيـ، فـقـالـ: قـد رـاجـعـتـكـ، فـقـالـ عمر لـابـنـ
 مـسـعـودـ: مـا تـرـى فـيـهـ؟ـ، قـالـ: أـرـى أـنـهـ اـمـرـأـهـ مـا دـونـ أـنـ تـحـلـ لـهـ
 الصـلـاةـ. قـالـ عمر: وـأـنـا أـرـى ذـلـكـ.

وهـذا لـفـظـ عـبـدـ الرـزـاقـ، وـسـقطـ مـنـ «مـصـنـفـهـ» المـطـبـوعـ ذـكـرـ
 عـلـقـمـةـ.

وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ: (٣٢٣/٩) وـابـنـ حـزمـ: (٢٥٨/١٠) مـنـ طـرـيقـ
أـبـيـ عـوـانـةـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عـلـقـمـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـهـ كـانـ
عـنـدـ عـمـرـ.. وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

ولـإـسـنـادـ صـحـيـحـ، وـرـجـالـ ثـقـاتـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٩٣، ١٩٢/٥) وابن جرير الطبرى: (٤٤٠/٢) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود بنحوه. وأخرجه ابن جرير الطبرى أيضاً: (٤٣٩/٢) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن قتادة عن عمر وابن مسعود بنحوه.

وأخرجه سعيد: (٣١٥/٦) وعبد الرزاق: (٣٣٤، ٣٣١/١/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨/٤) وابن جرير الطبرى: (٢/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) والطبرانى في «الكبير»: (٣٢٣/٩) من طرق عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود بمعناه.

ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحيحة، وروايته عن عمر مرسلة. وأخرج الطبرانى في «الكبير»: (٣٢٤/٩) من طريق حاجاج بن النهال عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن رجلاً طلق... وذكر مثل هذه القصة عن ابن مسعود.

وأبو البختري لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة: (١٩٣، ١٩٤/٥) من طريق عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك بن مزاحم بنحو هذه القصة.

وهو منقطع أيضاً، وجوير ضعيف الحديث.

وأخرجه البيهقي: (٤١٧/٧) والطبرى: (٤٤٠/٢) من طريق يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى: هو أحق بها ما لم تقتبس من الحيضة.

ولم يذكر الطبرى عبد الله وأبا موسى.

وهو منقطع.

وروي عن عمر وعبد الله من غير هذه الأوجه، ويأتي بعضها.
وأما أثر عثمان:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦/٣١٥، ٣١٦) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٧/٤١٧) والطبراني في «الكبير»: (٩/٣٢٣، ٣٢٤) والطبرى في «التفسير»: (٢/٤٤١) وغيرهم من طريق معاذ عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي: وكيف يفتني منافق، فقال عثمان: نعيذك بالله أن تكون منافقاً، ونوعذ بالله أن نسميك منافقاً ونوعذك بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تتبينه، قال: فلما أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من آخر الحبضة الثالثة وتحل لها الصلاة. قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.

وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وزيد بن رفيع قال عنه النسائي: (ليس بالقوى) وضعفه الدارقطني، ووثقه أحمد وأبو داود.

وأما أثر علي:

أخرجه الشافعى في «الأم»: (٥/١٦١- ط. بولاق) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٧/١٧) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣/٣٣٢) وعبد الرزاق: (٦/٣١٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٤٤٢، ٤٤١) والطبرى في «التفسير»: (٢/٤٤٢) والطحاوى: (٣/٦٢) من طرق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق

برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين.

وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح عن سعيد، وسماعه من

علي صحيح، وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/٩٣):

(وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي) انتهى. وفيه نظر.

وروي عن علي من غير هذا الوجه.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠) والطبرى في

«التفسير»: (٢/٤٣٩) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء

الخراسانى عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: **﴿وَالْمُطْلَقَاتِ**

يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُونٍ﴾ قال: ثلاثة حيض.

وإسناده ضعيف، عطاء لم يسمع من ابن عباس.

وأما أثر أبي موسى:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٣٣٢/١/٣) وعبد الرزاق

في «المصنف»: (٦/٣١٨) والطبرى في «التفسير»: (٤٣٩/٢، ٤٤٠،

٤٤١) من طرق صحيحة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري رضي

الله عنه — بالفاظ مختلفة وفيه قصة — قال: هو أحق بها ما لم

تغتسل من الحيضة الثالثة.

والحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله الإمام أحمد

وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم.

وأخرجه الطبرى: (٤٤١/٢) من طريق سعيد عن مطر عن عمرو

بن شعيب أن عمر سأله موسى عنها، وكان بلغه قضاوته فيها،

فقال أبو موسى: قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك.

وإسناده منقطع.

وأما أثر عبادة:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦/٣١٨) من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضنة الثالثة، وتحل لها الصلاة.

وإسناده ضعيف، عمر بن راشد ضعيف، قال أحمد: حدث عن يحيى أحاديث مناكير، وقال البخاري: مضطرب ليس بقائم، وضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما. ويحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت.

قال المصنف (٤٥٢/٢):

(القرء الطهر. روي عن زيد بن ثابت وعائشة) انتهى.

أما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٧٧/٢) وعنه الشافعي في «الأم»:
(٤١٥/٧) ط. بولاق) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٩٢/٥)
من طريق نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص
هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وكان قد
طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه
زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها ولا ترثه ولا يرثها.
وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (١٩٢/٥ ط. بولاق) والبيهقي في
«الكبرى»: (٤١٥/٧) والطحاوي: (٦١/٣) وعبد الرزاق في
«المصنف»: (٤٤٢/٢) وعنه الطبراني في «التفسير»: (٣١٩/٦)
أبي شيبة: (١٩١/٥) كلهم عن الزهري عن سليمان بن يسار،
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن أيوب، والطبراني أيضاً عن أيوب
ومكحول، وابن أبي شيبة والطبراني أيضاً عن أبي الرناد، وسعيد في
«السنن»: (١/٣-٣٣٤ ط. الأولى) عن يحيى بن سعيد، كلهم عن
سليمان بن يسار بلفاظ مختلفة وهذا لفظ الشافعي: قال زيد: إذا
طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه

ولا يرثها.

وأخرجه الطبرى: (٤٤٣/٢) من طريق الزهري وقتادة عن ابن المسيب عن زيد نحوه.

وروى عن زيد من أوجه أخرى.

وأما أثر عائشة:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٧٦/٢) وعنه الشافعى في «الأم»: (١٩١٥/٥) وعن الشافعى وغيره أخرجه البيهقى في «الكبرى»: (١٩٢، ١٩٢) طرق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيض الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: *﴿ثُلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾* فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم تدرؤن ما الأقراء؟، الأقراء الأطهار.

قال مالك: عن الزهري: سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يزيد قول عائشة، وهذا لفظ مالك في «الموطأ»، وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطنی في «السنن»: (٢١٤/١) والطبری في «التفسیر»: (٤٤٢/٢) من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما الأقراء الأطهار.

وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.
وأخرجه عبد الرزاق: (٣١٩/٦) من طريق معمر عن أئوب عن
نافع عن عائشة: **القرء الطهير ليس بالحيضة.**
وإسناده صحيح.
وروي عنها من غير هذه الأوجه. والله أعلم.

قال المصنف (٢٥٥/٢):

(وتجب عدّة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولو مؤجراً أو معاراً. روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة) انتهى.

أما أثر عمر:

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٠٨، ٢٠٧/٧) والعلامة آل الشيخ في «التكامل»: (١٥٢).

وأما أثر عثمان:

خرجه العلامة الألباني تبعاً لحديث فزعة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق: (٣٢/٧) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨٦/٥) بإسناد صحيح عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زوجها، زارت أهلها في عدتها، وضربها الطلاق، فأتوا عثمان فسألوه، فقال: احملوها إلى بيته وهي تطلق.

وهذا لفظ عبد الرزاق، ورجاله ثقات إلا مسيكة وهي تابعة لا تعرف، وليس في النساء متهمة ولا متروكة.

وآخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤٧١/٨) من طريق ابن عليلة قال: أخبرنا أيوب عن رجل عن يوسف به بنحوه.

وأما أثر ابن عمر:

آخرجه مالك في «الموطأ»: (٥٩٢/٢) ومن طريقه البيهقي في

«الكبير»: (٤٣٥/٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/٨٠- ط. الأنوار) من طريق نافع عن ابن عمر قال: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوة إلا في بيته.
ولإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي: (٤٣٦/٧) وعبد الرزاق: (٧/٣١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١٨٧) والطحاوي: (٣/٨٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر بالفاظ متفرقة ومختلفة، وبعضها أطول من بعض.
وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٥/٢١٧- ط. بولاق) وفي «المسند»: (٢٠٣) ومن طريقه البيهقي: (٧/٤٣٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/٣١) عنه الطحاوي: (٣/٨٠) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر^(١) أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيته.
وروي عنه من غير هذه الأوجه.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٧/٤٣٦) وسعيد بن منصور في «السنن»: (٣٥٨/١- ط. الأولى) وعبد الرزاق: (٧/٣٢، ٣٣) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (٩/٣٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/١٨٥) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقة أن نساء من همدان نُعي لهن أزواجهن فسائلن ابن مسعود رضي الله عنه

(١) في «الأم» للشافعي (سالم عن عبد الله) وهو تصحيف.

فقلن: إننا نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان الليل
فلترجع كل امرأة إلى بيتهما.

وأخرجه سعيد: (٣٥٨/١/٣) وابن أبي شيبة: (١٨٥/٥/١٨٦)
عن إبراهيم عن ابن مسعود نحوه.

وإسناده صحيح، وروي عنه من غير هذا الوجه.

وأما أثر أم سلمة:

آخرجه البيهقي: (٤٣٦/٧) وعبد الرزاق: (٣٣/٧) من طريق
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم
سلمة، مات زوجها عنها، أتعرض أباها؟، قالت أم سلمة: كوني أحد
طيفي الليل في بيتك.

وهذا لفظ البيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٨٧/٥) والطحاوي: (٣/٨٠) من
طريق منصور عن إبراهيم عن أم سلمة بنحو القصبة.
وإسناده ضعيف.

تنبيه:

وقع عند الطحاوي: (طيفي الليل) موافقاً للبيهقي، وقع عند
عبد الرزاق وابن أبي شيبة وفي نسخة من سنن البيهقي: (النهار)
بدل: (الليل).

قال المصنف (٢٥٦/٢):

(ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحتمائها بالسب ونحوه
لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. فسره
ابن عباس بما ذكرناه) انتهى.

أخرجه الدارمي في «السنن»: (٥٧٣/٢-ط. بغاء) والشافعي في
«الأم»: (٢١٧/٥-ط. بولاق) وفي «المسنن»: (٢٦٧/١) ومن طريقه
البيهقي في «الكتاب»: (٤٣١/٧) وإسحاق بن راهويه في «المسنن»:
(٢٢٩/١) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٢٥٦) والطبراني في
«التفسير»: (١٣٣/٢٨، ١٣٤) والطحاوي في «شرح معانى الآثار»:
(٣/٧١-ط. الأنوار) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة
عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال الله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ
مِّن بيوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، والفاحشة أن
تبذوا على أهلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لهم أن يخرجوها.
وإسناده صحيح، وروي معنى هذا عن ابن عباس من وجوه
أخرى.

كتاب الرضاع

قال المصنف (٢٦٣/٢):

(كانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم) انتهى.

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٥٠٦-ط. عبد الباقي) والإمام أحمد: (٦/٢٦٩، ٢٧١، ٢٧١) والبخاري: (٦/١٢٢-ط. عامرة) وأبو داود: (٢/٥٤٩، ٥٠٠، ٥٤٩) والنسائي في «الكبرى»: (٣٠٤، ٣٠٥/٣) وفي «الصغرى»: (٦/١٠٦-سندي) وابن الجارود: (٦٩٠) وابن حبان: (١٠/٢٧، ٢٨) والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٤٥٩، ٤٦٠) وأبو عوانة في «المسند»: (٣/١٢٢) وغيرهم بآلفاظ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتت سهيلة بنت سهل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فضل وأنا كنا نراه ولدأ، وكان أبو حذيفة تبناه كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، فأنزل الله: ﴿وَادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أن ترضع سالماً فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبنت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي

المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لسالم من دون الناس، وهذا لفظ أحمد، واختصره البخاري فذكر أوله ثم قال: فذكر الحديث.

وله وجوه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، وخرج في «الإرواء»: (٢٢٣/٧) أصله مختصرأ.

كتاب النفقات

قال المصنف (٢٦٩/٢):

(ولا شيء — أي من النفقه والكشوة والسكنى — لغير الحاجل منهن، البائن والنائز والمتوفى عنها، لمفهوم ما سبق، وأما قول عمر ومن وافقه في المبتوة، فقد خالفه علي وابن عباس) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه مسلم: (١١١٨، ١١١٩) وغيره من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفأاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة.

وأما أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٥/٧) ومن طريقه ابن حزم في «المحل»: (١٠/٢٨٦-ط. المنيرية) من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوة: لا نفقة لها ولا سكنى.

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن محمد لا يحتاج به، وأبو جعفر لم يسمع من علي.

وأما أثر ابن عباس: أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٤٧٤/٧، ٤٧٥) من طريق يقية نا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل: هل للمطلقة ثلاثة نفقة؟، فقلت: ليس لها نفقة، فقال ابن عباس: أصبت يا بن أخي، أنا معك.

وإسناده جيد.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن»: (١/٣-٣٦٤ ط. الأولى) ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/٧٠ ط. الأنوار) من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقول في المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها: أنهما لا سكناً لهما ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، ويحجان في عدتهما إن شاءتا. والحجاج هو ابن أرطاة.

وأخرجه سعيد: (١/٣٦٨) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق: (٧/٢٤) ومن طريقه ابن حزم في «المخل»: (١٠/٢٨٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تغدو المبتوطة حيث شاءت.

قال المصنف (٢٧٠/٢):

(فلها الفسخ فوراً ومتراخيأً – يعني لمن أعسر زوجها عن النفقـةـ للحـقـ الضـرـ الغـالـبـ بـذـلـكـ بـهـاـ،ـ إـذـ الـبـدـنـ لـاـ يـقـومـ بـدـوـنـ كـفـاـيـتـهـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـأـبـيـ هـرـيرـةـ)ـ اـنـتـهـىـ.

أما أثر عمر:

فخرجه في «الإرواء»: (٢٢٨/٧) في أول كتاب النفقات.

وأما أثر علي: فينظر.

واما أثر أبي هريرة:

آخرجه الإمام أحمد: (٢٥٢/٢) والبخاري: (٦، ١٨٩، ١٩٠)ـ
ـ طـ عامـرـةـ وـغـيـرـهـماـ منـ طـرـيقـ الأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ
ـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «أـفـضـلـ الصـدـقـةـ مـاـ تـرـكـ
ـ غـنـىـ،ـ وـالـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ،ـ وـابـدـأـ بـمـنـ تـعـولـ»ـ.

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد:
أطعمني واستعملني، ويقول ابن: أطعمني إلى من تدعني، فقالوا: يا
أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال:
لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وقد أورده في «الإرواء»: (٣١٦، ٣١٧) في كتاب الزكاة،
تبعـاـ لـحـدـيـثـ «ابـدـأـ بـمـنـ تـعـولـ»ـ.

كتاب الجنایات

قال المصنف (٢٨٣/٢):

(والقتل ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأً. هذا تقسيم أكثر
أهل العلم، وهو مروي عن عمر وعلي) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/١٨٦-ط. محيي الدين) وعبد
الرزاق: (٩/٢٨٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٣٤٧) والبيهقي
في «الكبرى»: (٨/٦٩) وابن حزم في «المحلى»: (١٠/٣٨٤-ط.
المنيرية) من طريق سفيان عن ابن أبي تجيح عن مجاهد قال: قضى
عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين
ثانية إلى بارز عمها.

وإسناده ضعيف، مجاهد لم يدرك عمر.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافة.

وأما أثر علي:

أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/١٨٦) ومن طريقه البيهقي في
«الكبرى»: (٨/٦٩)، ورواه الشافعي في «الأم»: (٧/١٧٦-ط.
الأزهرية) والحارث بن أبي أسامة في «المسند»: («بغية الباحث»: ٢/
٥٧١^(١) وعبد الرزاق: (٩/٢٨٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(٥/٣٤٧، ٣٤٨، ٤٢٨) والطبرى في «التفسير»: (٥/٢١١-ط. الحلبي
الثانى) والطحاوى في «شرح معانى الآثار»: (٣/١٨٩-ط. الأنوار)

(١) و«المطالب»: (٢/٢٨٥، ٢٨٦).

وابن حزم في «الخلل»: (١٠/٣٨٥) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيسي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في شبه العمد أثلاث، ثلاث وثلاثون حَّقَّةً وثلاث وثلاثون بَجْدَعَةً وأربع وثلاثون ثَيَّةً إلى بازل عامها كلها خلفة. وهذا اللفظ لأبي داود، ورواه عن أبي إسحاق سفيان الثوري وغيرها.

ولإسناده لا بأس به، عاصم بن ضمرة تكلم فيه وحدشه حسين إن شاء الله.

وأخرجه أبو داود: (٤/١٨٦) وابن أبي شيبة: (٥/٣٤٦) من هذا الطريق بلفظ: في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حَّقَّةً وخمس وعشرون بَجْدَعَةً وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مَحَاض.

وأخرجه عبد الرزاق: (٩/٢٨٧) وابن أبي شيبة: (٥/٣٤٦) والطبرى: (٥/٢١٠) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي مثله.

وأخرج عبد الرزاق: (٩/٢٨٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٣٤٦) والطبرى في «التفسير»: (٥/٢١٠-ط. الحلبي الثانية) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: قال علي: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حَّقَّةً وثلاث وثلاثون بَجْدَعَةً وأربع وثلاثون ما بين ثَيَّةً إلى بازل عامها كلها خلفة.

ولإسناده ضعيف، إبراهيم لم يدرك علياً.

وأخرجه الطبرى: (٢١٠/٥) من طريق سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي عن علي نحوه.
وفيه انقطاع أيضاً.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٨١/٩) ومن طريقة الطبرانى في «الكبير»: (٣٤٨/٩) من طريق ابن جرير قال: أخبرنى عبد الكريم عن علي وابن مسعود قالا: يغلوظ فى شبهه العمد الدية ولا يقتل به مرتين تترى.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٧٨/٩) ومن طريقة الطبرانى أيضاً: (٩/٣٤٨) بهذا الإسناد عن علي وابن مسعود: أن شبهه العمد الحجر والعصا.

وإسناده منقطع، عبد الكريم لم يدرك علي بن أبي طالب وابن مسعود.

وهذه طرق ومخارج يؤكّد بعضها بعضاً في ثبوت شبهه العمد عن علي رضي الله عنه.

قال المصنف (٢٨٤، ٢٨٥):

(أوصى عمر بعد ما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده) انتهى.

خرجه العلامة الألباني في آخر كتاب الهبة من «الإرواء»: (٦/

. ٧٣، ٧٤)

قال المصنف (٢٨٧/٢):

(لا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً في قول الأكثر، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية) انتهى.

أما أثر عمر:

فأخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الحجة»: (٤/٣٥٥) وعنه الشافعي كما في «الأم»: (٧/٣٢١-ط. الأزهرية) ومن طريقه البهبهاني في «الكبيري»: (٨/٣٢) وفي «المعرفة» من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولدي المقتول، إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضهم في الديمة.

وفي إسناده انقطاع، لكنه، اعتضد بطرق أخرى، فقد أخرجه البهبهاني: (٨/٣٣) من طريق يوسف بن يعقوب عن أبي الريبع عن حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي بربعة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إن كان ذاك منه خلقاً فقدمه واضرب عنقه، وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه دينه أربعة آلاف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠٩/٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/١٩٦-ط. الأنوار) بسند صحيح عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أن اقتلوا به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يحيى الغضب قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل.

وهذا اللفظ لابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٨/٣٢) بسند صحيح عن جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابتة عند بيت المقدس فأبى، فضربه فشجه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟، فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتني فأبى وأنا رجل في حد، فضربته، فقال: إجلس للقصاص، فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبده من أخيك؟، فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٤٤٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثي مكحول به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق: (١٠٠/١٠٠) من طريق حميد عن مكحول مختبراً. ومكحول لم يسمع من عمر وعبادة.

وأخرجه عبد الرزاق: (١٠٠/م١) من طريق معمر عن ليث عن

مجاحد عن عمر بنحوه.
وفيه انقطاع.

وأخرج البيهقي (٣٢/٨) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهاً، فكتب: إن كانت طيرة في غصب فأغرمه أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فاقتله.

وأخرج عبد الرزاق: (١٠/٩٧) والدارقطني: (٣٤٩/١) وابن حزم: (١٤٩/٣٤٩-ط. المنيرية) من طريق رباح بن عبد الله عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باشني عشر ألف درهم.

ورباح ضعيف الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق: (٩٤/١٠) من طريق عبد الله بن محرز قال سمعت أبي مليح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر فيه: إن كانت طائرة منه فاغرمه الديمة، وإن كان خلقاً أو عادة فأقده منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٥٠٩/٥) من طريق قتادة عن أبي المليح بمعناه.

وفيه انقطاع.

وأخرجه عبد الرزاق: (٩٣/١٠) من طريق عمرو بن دينار عن رجل عن أبي موسى بنحوه.

وروي عن الحسن البصري والشعبي ويحيى بن سعيد وغيرهم

عن عمر، وكلها آثار منقطعة يؤكّد بعضها بعضاً.

وأما أثر عثمان:

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٢٨/٦) (٩٦/١٠) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد^(١) وعنه المخلال في «أحكام أهل الملل»: (١٣٩، ١٣٨) والدارقطني في «السنن»: (١٤٥/٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣/٨) وأبن حزم في «المحل»: (٣٤٩/١٠) من طريق معاشر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه، فلم يقتله وغاظ عليه الدية، مثل دية المسلم.

ولإسناده صحيح، وذكر المصنف هذا الأثر في «الديات»: (٢/٣٠٦، ٣٠٧) وخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٣١٢/٧)

وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (١٢٩/٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣/٨) من طريق إبراهيم بن سعد حديثنا الزهري قال: كان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجّة»: (٤/٤) (٢٥٦، ٢٥٧) وعنه الشافعي في «الأم»: (٣٢١/٧-ط. الأزهرية) وفي «المسند»: (٣٤٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣/٨) من طريق محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أبناء الشام فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأقر بقتله،

(١) ذكر إسناد أحمد، الزركشي في «شرح مختصر الحرقي»: (٦/١٤٠).

فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار.
وفيه انقطاع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠٩/٥) من طريق أبي
أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل عثمان عن رجل يقتل يهودياً
أو نصراانياً قال: لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمداً.
وفيه انقطاع أيضاً.

وأما أثر علي:

فخرج له العلامة الألباني في «الإرواء»: (٢٦٦، ٢٦٧/٧) في
موضع آخر.
وأما أثر معاوية.

فتقدم ضمن أثر عثمان، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في
«المصنف»: (١٠/٩٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/
٣٤٩) من طريق معمر عن الزهري قال: قتل خالد بن المهاجر رجلاً
من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار.
وتابعه ابن جريج عن الزهري عند عبد الرزاق، وفيه انقطاع.

قال المصنف (٢٩٣/٢):

(ولابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة وعبدة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدتها»، ولقوله صلى الله عليه وسلم للغامدية «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك»، - ثم قال لها - ارجعي حتى ترضعيه». الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود) انتهى.

قال في الإرواء (٤٨١/٧) على الحديث الأول:

(ضعيف. ولم يخرجه مسلم ولا غيره من «الستة»، سوى ابن ماجه....) انتهى.

قلت:

لم يعز المصنف الحديث الأول لمسلم، وإنما عزاه لابن ماجه فقط، ولعل العلامة الألباني نزل بصره للحديث الثاني. والله أعلم.

كتاب الديات

قال المصنف (٣٠٠/٢):

(وإن اصطدموا فكذلك). روي عن علي رضي الله عنه انتهى.

أي على عاقلة كل دية الآخر.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥٤/١٠) من طريق أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه - يعني الديمة.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: (٣٣٢/٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسین بصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت.

وإسناده منقطع، الحكم لم يدرك علياً، وأشعث بن سوار فيه ضعف.

وأخرج ابن أبي شيبة: (٣٣٢/٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسین اصطدموا فمات أحدهما، فضمن الحي الميت.
وإسناده منقطع أيضاً.

قال المصنف (٣٠٣/٢):

(روي أن رجلاً ساق حماراً بعضاً كانت معه، فطارت شظية فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر ديه على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصيدها اعتقد) انتهى.

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٤٩/٩، ٣٥٠) من طريق ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه فضربه بعصى فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصيدها اعتقد على أحد فجعل دية عينه على عاقلتها.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، ولكنه اعتمد بما آخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤١٥/٩) من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، قال: يعقله عاقلته، يقال: يد من أيدي المسلمين، ثم أخبرني بینا رجليسير على دابته ضربها، فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر، فكتب عمر: إن قامت البينة أنه أصحاب نفسه خطأ فليود، قال عمر: يد من أيدي المسلمين، قال: وأما عمرو بن شعيب فقال: ضرب رجل دابته بعضاً فرجعت على عينه، ثم حدث نحو هذا.

وعطاء لم يسمع من عمر ولا عمرو شيئاً، ورجاله ثقات.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٤١٢، ٣٣٠/٩) من طريق معمر عن قعادة أن رجلاً فقاً عين نفسه، فقضى عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته.

وتابعه الزهرى عن عمر مختصرأ، وإسناده منقطع، والأثر حسن بمجموعها. والله أعلم.

قال المصنف (٣٠٤/٢):

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس). وقال (٣٠٥/٢): (إذا زادت — يعني على الثالث — صارت على النصف. روى هذا عن عمرو (صوابه عمر) وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم) انتهى.

أما أثر عمر بن الخطاب:

علقه البخاري في «ال الصحيح»: (٤٠/٨ - ط. عامرة) (كتاب الديات / باب القصاص بين الرجال والنساء).

وأخرجه موصولاً سعيد بن منصور^(١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٧/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٠/٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء والخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضع، وما خلا ذلك فعلى النصف وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا قربه. قال مغيرة: ونسنت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة، ورثته ما دامت في العدة.

هذا لفظ البيهقي، واقتصر ابن أبي شيبة على موضع الشاهد.

(١) ذكره عن سعيد بن منصور هكذا؛ ابن حجر في «التلخيص الحير» (٤/٣٤).

قال البيهقي: (وفي هذا انقطاع) اه.

وأخرجه البيهقي: (٩٧، ٩٦/٨) وعبد الرزاق: (٣٩٤/٩) من

طريق سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح نحوه.

قال البيهقي: (جابر الجعفي لا يحتاج به وقد خولف في لفظه

وحكمه) انتهى.

وأخرجه الشافعي في «الأم»: (٩٢/٦-ط. بولاق) ومن طريقه

البيهقي في «الكبير»: (٩٥/٨) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد

الله^(١) بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول

وعطاء قالوا: أدركتنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر رضي الله عنه تلك

الدية على أهل القرى ألف دينار أو الثاني عشر ألف درهم، ودية الحرة

المسلمة• إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف

درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من

الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف

الأعرابي الذهب ولا الورق.

وإسناده منقطع، ومسلم بن خالد الزنجي فيه ضعف.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٩٦، ٣٩٥/٩) من طريق ابن جريج عن

عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله

(١) وقع في «الأم» (عبد الله بن عمر) وهو خطأ، ومسلم بن خالد يروي عن عبيد الله، وهو على الصواب في «سنن البيهقي».

عنه قال: إن أصيبيت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً ففيهما عشرون من الإبل، فإن أصيبيت ثلاث ففيهما خمس عشرة، فإن أصيبيت أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل، فإن أصيبيت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثالث ثم يفرق، عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق، فيكون عقل الرجل في ديتها، عقل المرأة في ديتها.

وإسناده منقطع أيضاً، وهذه آثار منقطعة يشد بعضها ببعض، وخرج في «الإرواء»: (٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥/٧) بعض ما أراده المصنف هنا قبل هذا الموضع وبعده.

وأما أثر عثمان بن عفان: فينظر.

وأما أثر علي:

آخرجه أبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»: (١٨٠/٢) وعنـه محمد بن الحسن في «الحجـة»: (٤/٢٧٩) وعنـه الشافـعي في «الأـم»: (٧/٢٨٢-طـ. بولـاق) ومن طـريقـه البـيهـقـيـ في «الـكـبـرـى»: (٨/٩٦) من طـريقـ حـمـادـ عنـ إـبرـاهـيمـ عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: عـقـلـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ عـقـلـ الرـجـلـ فـيـ النـفـسـ وـفـيـماـ دـوـنـهـاـ. وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في «الحجـة»: (٤/٢٨٤) وعنـه الشافـعيـ في «الأـم»: (٧/٢٨٢) وعنـ الشافـعيـ البـيهـقـيـ في «الـكـبـرـى»: (٨/٩٦) من طـريقـ محمدـ بنـ أـبـانـ عنـ حـمـادـ عنـ إـبرـاهـيمـ عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، مـثـلـهـ. وأخرجه عبدـ الرـزـاقـ: (٩/٣٩٧) من طـريقـ الشـورـيـ عنـ حـمـادـ عنـ

إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل. قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد يقول: إلى الثالث.

وإسناده صحيح عن إبراهيم، ولم يسمع من علي وزيد بن ثابت، وحديثه عن ابن مسعود — وإن لم يسمع منه — محمول على الاتصال. وأخرجه سعيد بن منصور^(١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٦، ٩٥/٨) وابن الجوزي في «التحقيق»: (١١/٢٦، ٢٧) ورواه هشام بن عمار في « الحديث »: (١١٣) من طرقه عن الشعبي أن علياً كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجال فيما قل أو كثیر.

وهذا اللفظ لسعيد.

وأخرج ابن أبي شيبة: (٤٠/٥) من طريق مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الديمة واقتلوه.

والشعبي لم يسمع من علي شيئاً، وقد أشار لأثر علي في «الإرواء»: (٣٠٧/٧) وصححه.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه علي بن الجعد في «المسندي»: (٥٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٩٦/٨) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد

(١) عزاه لسعيد بن منصور، ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤).

بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثالث فما زاد فعلى النصف، وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء، قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبها إلى الشعبي.

قال البيهقي: (ورواه أيضاً إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع، ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موضوع انتهي).

وأخرجه أبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»: (١٨٠/٢) وعنده محمد بن الحسن في «المحجة»: (٤/٢٨١) وعنده الشافعي في «الأم»: (٧/٢٨٢) من طريق حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما يبقى. وبهذا الإسناد قال إبراهيم: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب إلى من قول زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (٩/٣٠٠) من طريق علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسألة، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف.

وإسناده منقطع.

وآخر جه ابن أبي شيبة أيضاً: (٣٠٠/٩) من طريق ابن علية عن
خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستون إلى الثالث.

وإسناده منقطع.

وأما أثر ابن عمر وابن عباس: فينظر.

قال المصنف (٣٠٥/٢):

(دية المجوسي الخر ثمانمائة درهم كسائر المشركين. روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي) انتهى.

أما أثر عمر:

أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٢٨٤/١) وكما في «المسائل برواية صالح»: (٢٢٩/٢ - ط. الهندية) والشافعي في «الأم»: (٢٩٤/٧ - ط. بولاق) وفي «المسند»: (٣٥٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠١، ١٠٠/٨) والدارقطني: (٣/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٨/٩) وابن جرير في «التفسير»: (٢١٤/٥ - ط. الحلبي الثانية) وابن الجوزي في «التحقيق»: (٣٥/١٠) بإسناد صحيح عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة.

وهذا لفظ أحمد، وإن سببه منقطع، ابن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب.

وتتابع ثابتنا عليه عن سعيد، قتادة عند الإمام أحمد كما في «مسائله برواية صالح»: (٢٤١/٢ - ط. الهندية) وعنه الحلال في «أحكام أهل الملل»: (٣١٦) والدارقطني في «السنن»: (١٣٠/٣). وأخرجه عبد الله بن أحمد كما في «العلل»: (٢٨٥/١) وعنه الدارقطني في «السنن»: (١٧٠، ١٣١/٣) من طريق شريك بن عبد

الله عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به بنحوه.
وشريك في حفظه ضعف، ولم يحفظ هذا الحديث على وجهه.
قال عبد الله بن أحمد: (فحدثت به أبي فأنكره أن يكون من
حديث يحيى بن سعيد، وقال: هذا حديث ثابت الحداد، رواه الحكم
عنه، وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد. قال أبي: وقد
رواه قتادة عن سعيد بن المسيب) انتهى.

وتوبع سعيد عليه عن عمر تابعه الحسن عند أحمد كما في
«مسائله برواية ابنه صالح»: (٢٣٠/٢، ٢٤١ - ط. الهندية) وتابعه
أيضاً سليمان بن يسار، أخرجه عبد الرزاق: (١٢٧/٦) (٩٥/١٠)
من طريق يحيى بن سعيد^(١) عن سليمان بن يسار عن عمر بن
الخطاب نحوه.

ومن طريق معمر عن رجل سمع عكرمة عن عمر نحوه.
والحسن وسليمان لم يسمعا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وآخرجه البيهقي: (١٠١/٨) من طريق عمر بن قيس عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب.

وإسناده ضعيف، عمر بن قيس تركه أحمد والنسائي، وقال
البخاري: منكر الحديث.

وآخرجه الدارقطني: (١٢٩/٣) من طريق عمرو بن عامر عن
قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الحديث وقال فيه:

(١) تعرّف اسم يحيى بن سعيد في الموضع الثاني من «مصنف عبد الرزاق» إلى (سليمان
بن سعيد).

وجعل — يعني عمر — دية المحوسي ثمانمائة درهم.
وروي من غير هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن عمر أخرجه عبد
الرزاق في «مصنفه»: (١٢٦، ١٢٧) (٩٤/١٠) وعن الإمام أحمد كما
في «مسائله برواية صالح»: (٢٤٢/٢) والطبراني في «تفسيره»: (٢١٣/٥)
وروبي عن عمر من غير هذه الأوجه.
وأما أثر عثمان:

أخرجه ابن حزم في «الإيصال»^(١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن
أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال: دية المحوسي ثمانمائة درهم. قال عقبة: وقتل رجل في خلافة
 عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب، فقوم بثمانمائة درهم، فالزمه
 عثمان تلك القيمة، فصارت دية المحوسي دية الكلب.
 وإننا نضعف الحال ابن لهيعة.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (١٠١/٨) من طريق ابن لهيعة
 عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي
 الله عنهما كانوا يقولان: في دية المحوسي ثمانمائة درهم.
 وإننا نضعف الحال ابن لهيعة، وابن شهاب لم يسمع من ابن
 مسعود.

(١) عزاه ابن حجر كذلك بإسناده ومتنه كما في «التلخيص الحبير»: (٢).

قال المصنف (٣٠٧/٢):

(ودية الرقيق قيمته، قُلْتُ أو كثُرت لأنَّه مال متقوم فضمن
بكمال قيمته كالفرس، وفي جراحته إنْ قدر من حر بقسطه من
قيمتها، لأنَّ ذلك يُروى عن علي رضي الله عنه) انتهى.

أخرج أبو داود الطيالسي في «المسندي»: (٣٥٠) ومن طريقه
البيهقي في «الكبري»: (١٠/٣٢٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(٣٩٦/٩) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة^(١) عن ابن عباس أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يؤدِي
المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد، قال
— يعني يحيى —: وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك.
وأخرج النسائي في «الكبري»: (١٩٧/٣) ومن طريقه ابن حزم
في «المحلي»: (٩٠/٢٣٠-ط. المنيرية) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(٣٩٦/٩) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال:
قال علي: يؤدِي المكاتب بقدر ما أدى.

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه النسائي وأبوداود: (٤٥٨٢)
والترمذمي في «ال السنن»: (٥٦٠/٣) وفي «العلل»: (١٨٦/١) والبيهقي
في «الكبري»: (١٠/٣٢٥) والطحاوي: (١١٠/٣) وغيرهم من
طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

(١) سقط من «سنن» البيهقي ذكر عكرمة، فليس بمتدرك.

ورواه أَحْمَدَ فِي «مسنده»: (٩٤/١) والنسائي والطحاوي
وغيرهم من طريق وهب عن أَيُوب عن عكرمة عن عَلَيْ مرفوعاً.
ورواه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق حماد بن زيد عن
أَيُوب عن عكرمة مرسلاً.

ورواية عكرمة عن عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مرسلة.
وأخرجها عبد الرزاق: (٤١٠/٨) من طريق معمر عن قتادة أن
علياً قال في المكاتب يورث بقدر ما أدى، ويحمل الخد بقدر ما أدى،
ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى.
وإسناده منقطع.

قال المصنف (٣٠٩/٢):

(روي عن زيد: في الشفة السفلی ثلثا الدية وفي العلیاً ثلثها.
وهو معارض لقول أبي بكر وعلي) انتهى.

أما أثر زيد:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٧٣/٩) وابن حزم في
«المحلى»: (٤٤٦/١٠ - ط. المنيرية) من طريق حجاج عن مكحول عن
زيد رضي الله عنه في الشفة السفلی ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام
والشراب، وفي العلیاً ثلث الدية.

وإسناده ضعيف لحال حجاج، ومكحول لم يسمع من زيد.

وأما أثر أبي بكر:

أخرجه عبد الرزاق: (٣٤٣/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(١٧٤/٩) وابن حزم في «المحلى»: (٤٤٦/١٠) من طريق عمرو بن
شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل.
وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأما أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق: (٣٤٣/٩) وابن حزم في «المحلى»: (١٠/
٤٤٨، ٤٤٦) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال: في الشفتين الديمة.

هذا لفظ عبد الرزاق. ولفظ ابن حزم: في إحدى الشفتين

النصف يعني نصف الديمة.
وإسناده جيد، رواه عن أبي إسحاق إسرائيل وغيره، وعاصم بن
ضمرة الشَّلولي تكلم فيه، وحديثه حسن إن شاء الله.

قال المصنف (٣١٠/٢):

(وفي السن خمس من الإبل. روي ذلك عن عمر وابن عباس، وكذا الناب والضرس. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي السن خمس من الإبل». رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وفي الأسنان خمس خمس». رواه أبو داود. وهو عام فيدخل فيه الناب والضرس. روي عن ابن عباس ومعاوية) انتهى.

خرج في «الإرواء» المرفوعين فحسب.

وأما أثر عمر ومعاوية:

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧/٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩/١٩٠) وابن حزم في «المحلى»: (٤١٣/١٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم، أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس ببعير بعيير، حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس خمس، قال سعيد: ولو أصيّب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيّب في قضاء معاوية لزادت، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة.

وهذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده صحيح عن معاوية، وابن المسيب لم يسمع من عمر.

وأخرج عبد الرزاق: (٣٤٥/٩) عن عمر، من طريق معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل.

وهو منقطع.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٨٦٢-ط. عبد الباقى) وعنده الإمام أحمد كما في «مسائل عبدالله»: (٤١٢) وكذا الشافعى في «الأم»: (٦/١٢٥-ط. بولاق) وفي «المسند»: (٣٤٣) ومن طريقه البىهقى في «الكبرى»: (٨/٩٠)، وعن مالك أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٣٤٥) ومحمد بن الحسن في «الحجۃ»: (٤/٢٦٢-٢٩٩، ٣٠١، ٣١٣، ٣١٣) وابن حزم في «المحلی»: (١٠/٤١٣) وفي «الإحکام»: (٧/١٥٠-ط. المنیرية) من طريق داود بن الحصین عن أبي غطفان بن طریف المُؤی: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله، ماذا في الضرس؟، فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردنی مروان إلى عبد الله بن عباس، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟، فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣١٠/٢):

(تجب الديمة كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر... وعقل.
روي عن عمر وزيد) انتهى.

خرج في «الإرواء»: (٣٢٢/٧) أثر عمر قبل هذا الموضع.

وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٣٦٠، ٣١٢، ٣٠٧/٩) ومن طرقه الدارقطني في «السنن»: (٣٠١/٣) وعنه وعن غيره البهقي في «الكبرى»: (٨١/٨) قال عبد الرزاق: عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأومة ثلث الديمة، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الديمة كاملة أو يضرب حتى يغرن ولا يفهم الديمة كاملة، أو يبيع فلا يفهم الديمة كاملة، وفي جهن العين ربع الديمة، وفي حلمة الثدي ربع الديمة.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٦٥/٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الديمة. وحجاج هو ابن أطاة، ومكحول لم يسمع من زيد.

قال المصنف (٣١٢/٣١٣):

(في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاhmaة ثلاثة، والسمحاق أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق) انتهى. وقال أيضاً (٣١٣/٢): (الهاشمة التي توضح العظم وتهشمها، وفيها عشرة أبعة. روي عن زيد بن ثابت) انتهى.

أما أثر زيد بن ثابت: فقد تم قبله.

وأخرجه أيضاً سعيد في «سننه» وعنه السرقسطي في «غريب الحديث»: (٢/٣٠ بـ - مصورة الظاهرية) وكذا الخطابي في «الغريب»: (٣٦٩/٢) من طريق هشيم قال: أخبرنا حجاج عن مكحول عن زيد أنه قضى في البازلة بثلاثة أبعة، وفي السمحاق أربعاً وفي الموضحة خمساً وفي الدامجة نصف بعير وفي الدامية بعير وفي الباضعة ببعيرين.
وحجاج هو ابن أرطاة، وفي إسناده انقطاع.

وأما أثر علي:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣١٢/٩) وعنه الإمام أحمد كما في «مسائل عبدالله»: (٤١٥) وابن الجعدي في «المسند»: (٣٤٣) من طريق جابر عن^(١) عبد الله بن تحيي أن علياً قضى في السمحاق وهي الملطأ بأربع من الإبل.
وإسناده منقطع، وجابر الجعفي ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: (٣١٢/٩) وابن أبي شيبة: (١٤٨/٩)
من طريق منصور عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه.
وهو منقطع أيضاً.

(١) في «المصنف» و«المسائل»: (جابر بن عبد الله) وفي «المسائل»: (بيحيى) بدل (تحيي) وهو تصحيف.

قال المصنف (٣١٣/٤):

(وسواء كانت — أبي الموضحة — في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث. وروي عن أبي بكر وعمر) انتهى.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥٠/٩) ومن طريقه البهقي في «الكبير»: (٨٢/٨) من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: الموضحة الوجه والرأس سواء. وأسناده جيد.

(١) سقط من «سنن البهقي» المطبوع اسم (عمر بن عامر) فليستدررك.

قال المصنف (٣٢٣/٢):

(قال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولايدهم في
مجالسهم الحدود إذا زنين) انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٥/٨) وابن أبي شيبة في
«المصنف»: (٤٩١/٥) وعلي بن الجعد في «المسند»: (٣١) من طريق
شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن جبير يقول: إذا زئت الأمة
لم تخلد الحمد مالم تزوج. فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال:
أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولايدهم في
مجالسهم.

وهذا لفظ البيهقي، ولم يذكر ابن أبي شيبة : قول سعيد بن
جبير. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣٢٣/٢)

(السيد يقيم الحد على رقيمه القنّ. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر) انتهى.

أما أثر عبد الله بن مسعود:

فأنخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٤/١٥٢١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٤٣) والطبراني في «الكبير»: (٩/٣٤٠) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن مقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: عبدي سرق من عندي قباء؟، قال: مالك سرق بعضاً في بعض. قال: أظنه ذكر: أمتى زنت؟!، قال: اجلدها، قال: إنها لم تححسن ، قال: إحسانها إسلامها.

وإسناده صحيح، إلا أن له علة، فقد اختلف في إسناده هذا، فقد أخرجه سعيد: (٤/١٥٢٤) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٩/٣٤٠) من طريق حماد بن زيد عن منصور به. إلا أنه أسقط عمرو بن شرحبيل.

ورواه الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو به: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٤٩) وابن حزم في «المحلى»: (١١/٦٤-ط. المنيرية) وليس فيه ذكر العبد.

وأخرجه ابن جرير: (٥/٢٢-ط. الحلبي الثانية) من طريق جرير بن حازم أن الأعمش حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام أن النعمان

ابن عبد الله بن مقرن سأله عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
وذكر نحوه.

فأسقط ابن شرحبيل، وجعل النعمان هو السائل.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٩٤/٧) ومن طريقة الطبراني في
«الكبير»: (٣٩٧/٩) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن
معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال: إن جارية له زنت.
قال: أجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج. قال: إسلامها إحسانها.
وأسقط منه همام بن الحارث وعمرو بن شرحبيل.

وأخرجه ابن جرير: (٢٢/٥) من طريق شعبة عن حماد عن
إبراهيم أن النعمان قال: قلت لا ابن مسعود وذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٩٢/٥) من طريق جرير
عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل قال:رأيت الأمة التي
سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت
تزوجت؟، قال: لا.

وأما أثر عبد الله بن عمر:

فأخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٨٣٣-٨٣٣ ط. عبد الباقي) ومن
طريقه الشافعي كما في «المسند»: (٢٣٠) ومن طريق الشافعي
أخرجه البيهقي في «الكبير»: (٨/٢٦٨) قال مالك:
عن نافع أن عبد الله بن عبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به
عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده

فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٤١/١٠) ومن طريقة الدارقطني في «سننه»: (٣٠٧/٣) وابن حزم في «المحلى»: (١١/١٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة: (٤٨٠/٥) من هذا الطريق مختصرًا ولم يذكر الشاهد فيه.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٤٠/١٠) وابن أبي شيبة: (٤٧٩/٥) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر. وهو عند ابن أبي شيبة مختصر بذكر الشاهد فيه. وأسانيدها صحيحة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٨/٨) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أباًنا ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاماً لابن عمر آبق فسرق فتى إباقه، فأتى به ابن عمر فقال: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله فقطعه.

وأخرجه عبد الرزاق: (٢٣٩/١٠) ومن طريقة ابن حزم في «المحلى»: (١٦٤/١١) من طريق معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما. وجلد ابن عمر عبده أو أمته حد الزنا: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٩٥/٧) ومن طريقة ابن حزم في «المحلى»: (١١/١٦٥) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال في الأمة

إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحسنات
من العذاب يجلدها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها
إلى السلطان.

وأخرجه الطبرى في «التفسير»: (١٨/٦٦-ط. الحلبي الثانية)
والبىهقى في «الكبيرى»: (٨/٤٥٢) من طريق ابن جرير أخبرنى ابن
أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه حد جارية
له زلت، فقال للذى يجلدها: أسلف رجليها حفف، قال: فقلت: أين
قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تأخذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟!، قال:
أنا أقتلها.

ولم يقل ابن جرير: (حفف). وإن ساده صحيح.
وأخرجه ابن جرير: (١٨/٦٦) من طريق نافع بن عمر عن ابن
أبي مليكة به نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٩١/٥) من طريق عبد
الوهاب الشقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه يضرب أمه إذا
فجرت.

كتاب الحدود

قال المصنف (٣٢٦/٢):

(أن عمر رضي الله عنه غَرَبَ إلى الشام وال伊拉克) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»^(١) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٨٢/٧) من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمر أنه أتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول: للمنحرفين ها وإن صبياننا صيام، ثم أمر به فضربه ثمانين سوطاً ثم سَيَّرَه إلى الشام.

وإسناده صحيح، وتابعه الأجلح عن عبد الله بن سعيد.
وأخرجه ابن الجعدي في «المسنن»: (١٠١) من طريق أبي سنان عن عبد الله به بنحوه. وزاد: وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام.

وقد علق البخاري في «الصحيح»: (٢٤١/٢-ط. عامرة) وأخرج البيهقي في «الكبرى»: (٣٢١/٨) أوله.

(١) عزاه لسعيد من هذا الوجه ابن حجر في «فتح الباري»: (

قال المصنف (٣٢٧/٢):

(ومن زنى ببهيمة عُزْرٌ ولا حد عليه. روي عن ابن عباس)

انتهى.

أورده في «الإرواء»: (١٣/٨) ضمن حديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها».

وقد أخرجه أبو داود: (٤/٦١٠) والترمذى في «الستن»: (٤/٤٦) والحاكم في «المستدرك»: (٤/٣٥٦) والبيهقى في «الكبرى»: (٨/٢٣٤) وعبد الرزاق: (٧/٣٦٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠/٥) وأبو جعفر الطبرى في «تهذيب الآثار»: (مسند ابن عباس»: ١/٥٢٢، ٥٣٥) من طريق عاصم بن بهذلة عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وإسناده جيد.

قال المصنف (٣٢٨/٤):

(لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه. لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه) انتهى.

آخرجه البهقي في «الكبير»: (١٤٤/١٠) من طريق سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري.

وآخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (١٩٨/٢) وابن عدي في «الكامل»: (٦٤/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى به بنحوه.

وإسناده منقطع، الزهرى لم يدرك أبا بكر. ورواه الزهرى عن زيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال: لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري. ذكره ابن حجر في «الفتح»: (١٧١/١٣) وصحح سنه عن ابن شهاب وعزاه لأحمد بلفظ: لو رأيت أحداً على حد لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك. وقال: فيه انقطاع.

قال المصنف (٣٣١/٢):

(رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَ قَالَ: ضَرَبَ أَبُو بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ
بْنَ عُمَرَ بْنَ حَزْمَ مَلْوَكًا افْتَرَى عَلَى حَرَّ ثَمَانِينَ، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ زَمْنَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
إِلَى الْيَوْمِ، فَمَا رَأَيْتَ أَحَدًا ضَرَبَ الْمُلُوكَ الْمُفْتَرِيَ ثَمَانِينَ قَبْلَ أَبِي
بَكْرٍ أَبْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ) انتهى.

أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ»: (٥٠٣/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَلْدُ أَبُو بَكْرَ أَبْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ عَبْدًا قَذْفٌ حَرًّا ثَمَانِينَ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ»: (٢٥١/٨) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ: (٧/
٤٣٧) وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ»: (٥٠٢/٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ
الشَّوَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزَّنَادِ^(١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقِدْ أَدْرَكَتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَلْفَاءِ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَضْرِبُونَ الْمُلُوكَ فِي الْقَذْفِ
إِلَّا أَرْبَاعِينَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأَ»: (٨٢٨/٢-٦. عَبْدُ الْبَاقِي) وَمَنْ
طَرِيقُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ»: (٢٥١/٨) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ»:

(١) فِي «مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (الشَّوَّرِيُّ عَنْ ذَكْوَانٍ) وَفِيهِ سَقْطٌ.

(٤٣٨/٧) وسعيد بن منصور في «السنن»^(١) من طريق أبي الزناد^(٢) قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرئاً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

وإسناده صحيح.

(١) عزاه لسعيد من هذا الطريق ابن قدامه في «المغني»: (٧٨/٩).

(٢) في «الكبرى» للبيهقي (ابن أبي الزناد) وهو خطأ.

قال المصنف (٣٣٩/٢):

(روى أحمد أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب
خمراً في رمضان، فجلده الحد، وعشرين سوطاً لفظره في
رمضان) انتهى.

قال في الإرواء (٥٧/٨):

(لم أره في «المسنن») انتهى. ثم خرجه من غير أحمد بنحوه.
قلت:

آخرجه الإمام أحمد في «المسائل برواية ابنه أبي الفضل»: (٢/٢)
٣٢٥ - ط. الهندية قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا
شعبة عن غيلان بن جامع قال: كان على قضاء الكوفة أنه سمع
عطاء بن أبي مريم يحدث عن أبيه أن علياً ... وذكره. وتمامه: قال
النجاشي:

إذا سقى الله قوماً صوب غادية فلا سقى الله أهل الكوفة المطر
ضربوني ثم قالوا: قدر قدر الله لهم شر القادر
وآخرجه أيضاً: (٣٢٣، ٣٢٢/٢) من طريق وكيع عن سفيان عن
عطاء بن أبي مريم به بمثل اللفظ الذي خرجه في «الإرواء».

قال المصنف (٣٤٥/٢):

(روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل فقال: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا، فتركه) انتهى.

خرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (٨٠، ٧٩/٨) بمعناه، ثم

قال:

(ويتلخص مما تقدم أن أثر عمر بلفظ الكتاب، لم نعثر عليه، وقد عزاه الرافعي لأبي بكر الصديق، فقال الحافظ في تخريرجه: (٧١/٤): لم أجده هكذا...) انتهى.

وقد وجدته بلفظ المصنف، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/٢٢٤) من طريق معمر عن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه ولم يقطعه.
وإسناده منقطع.

قال المصنف (٣٥٣/٢):

(قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض وغيره: «والسمع
والطاعة وإن تأمر عليكم عبد») انتهى.

قال في الإرواء بعد تحريرجه مطولاً (١٠٩/٨):

(تنبيه):

لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذي في الكتاب: «وإن
تأمر». وكلهم قالوا: «وإن عبداً حبشاً») انتهى.
قلت:

رأيته بلفظ المصنف، أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/١٤)
من طريق أبي عبد الله الحكم صاحب «المستدرك» عن أبي العباس
محمد بن يعقوب عن العباس الدُّورِي عن أبي عاصم عن ثور بن
إيزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن
العرباض بن سارية رضي الله عنه . الحديث وفيه «وإن تأمر عليكم
عبد حبشي».

قال المصنف (٣٥٦/٢):

(حديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة
إلا مسلماً. وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن
جبل وخالد بن الوليد وغيرهم) انتهى.

خرج حديث ابن عباس في «الإرواء»: (١٢٤/٨، ١٢٥).
وأما خبر أبي بكر وعمر:
فيأتي تخریجه في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» الآتي.
وأما خبر عثمان:
فخرجه عنه العلامة الألباني في أول باب الجنایات من «الإرواء»:
(٢٥٤/٧).

وأما خبر علي ومعاذ:
فخرجهما ضمن حديث ابن عباس.
وأما خبر خالد بن الوليد:
فهو قائد قتال المرتدين من مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر،
كما في بعض طرق حديث: «أمرت أن أقاتل الناس».

قال المصنف (٣٥٨/٢):

(وَعَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» انتهى.

ذكره في «الإرواء»: (١٣١/٨) وأغفله من التخريج.

وقد أخرجه الإمام أحمد: (٢٢٤، ١٩٩/٣) والبخاري: (١١٠٢، ١٠٣، ١٠٣-ط. عامرة) وأبو داود: (١٠١/٣، ١٠٢، ١٠١) والترمذى: (٥/٤) والنسائي في «الكبير»: (٢٧٩/٢) وفي «الجتبى»: (١٠٩/٨) والدارقطنى: (٢٣٢/١) والبيهقي: (٣/٢) (٩٢/٣) والضياء في «المختار»: (٢٧٧/٥) - وما بعدها) وابن حبان: (٢١٥/١٣) وغيرهم من طرق عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهَدُوا، وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذَبِيْحَتَنَا وَصَلَوَا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ». وهذا لفظ أحمد.

وقال ابن حبان: (٢١٥/١٣) ونحوه أبو حاتم كما في «العلل»: (١٥٧/٢): (ما روی هذا الحديث عن حميد الطويل إلا ثلاثة نفر من الغرباء عبد الله بن المبارك ويحيى بن أيوب البجلي ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سمعي) انتهى.

قلت: رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن حميد به بنحوه. أخرجه الضياء في «المختار»: (٥/٢٨٠).
وأخرجه النسائي في «الكبير»: (٢/٢٨٠) وفي «المجتبى»: (٦/٢٧-سندي) وابن حزيمة: (٤/٧) والدارقطني: (٢/٩٦) والبيهقي: (٨/١٧٧) وأبو يعلى: (١/٦٩) والبزار: (١/٩٨) والخطيب في «الموضع»: (٢/٤٠٩) وغيرهم من طريق عمران بن القطان عن معاذ عن الزهرى عن أنس به.

وقد أخطأ فيه عمران، والصواب فيه: الزهرى عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

نبه على هذا الترمذى والنمسائى والخطيب والبزار وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في علل ابن أبي حاتم: (٢/٤٧) والدارقطنى في «العلل»: (١/١٦٣، ١٦٥).

وعمران بن القطان ضعفه ابن معين وأبو داود والنمسائى وغيرهم، ووثقه ابن حبان والعجلان وغيرهما.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد: (١/١٩، ٤٧-ط. الميمنية) والبخارى: (٢/٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٥-ط. عامرة) ومسلم: (١/٥١) وأبو داود: (٢/٢، ١٩٨، ١٩٩) والترمذى: (٤/٣، ٥/٤) والنمسائى في «الكبير»: (٦/٥، ٥/٧، ٨/٢) وفي «المجتبى»: (٥/١٤) (٦/٥) (٧/٧٧، ٧٧) وغيرهم من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه قصة عمر مع أبي بكر في قتال المرتدين. وقد روی هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم

ابن عمر وجاير وأوس ومعاذ وجرير بن عبد الله وابن عباس وسهل
بن سعد وأبي مالك الأشجعي وأبي بكرة والنعمان بن بشير رضي
الله عنهم.

قال المصنف (٣٥٨/٢):

(روي عن علي قوله:

سبقتموا إلى الإسلام طرءاً صبياً ما بلغت أوان حلمي)
انتهى.

أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٦/٦) من طريق محمد بن يونس ثنا إبراهيم بن زكريا البزار ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي ثني أبو عبد الله الشامي عن النجيب بن السري قال: قال علي رضي الله عنه: في حديث ذكره:
سبقهم إلى الإسلام قدماً غلاماً ما بلغت أوان حلمي.
ولإسناده لا يصح.

قال البيهقي: (وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج به مثله) انتهى.

كتاب الأطعمة

قال المصنف (٣٦٤/٢):

(قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي فاسقاً؟، والله ما هو من الطيبات) انتهى.

أغفل ذكره في «الإرواء».

وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٩) عن جعفر بن عون، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٠٠/٥) عن أبي معاوية، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨٥/١٥) عن أنس بن عياض، كلهם عن هشام بن عروة عن أبيه وذكره.

وإسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل.

وجاء موصولاً من وجه آخر أخرجه ابن ماجه: (١٠٨٢/٢) وأبو بكر البزار في «الغيلانيات»: (٩٨٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٩) من طريق الهيثم بن جحيل حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وذكره.

وشريك هو القاضي في حفظه ضعف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) ومن طريقه الضياء في «الختارة»: (٣٣٠/٩) من طريق حنيفة بن مرزوق ثنا شريك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير، وذكره.

وإسناده ضعيف، حنيفة مجھول وشريك هو القاضي.

(١) كما في قطعة من جزء (١٣) المفقود: (٢٥٩). ط الصميدي. الرياض.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن عُمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وذكره .
وصوب الدارقطني الإرسال كما في «العلل»: (٤/٢٤١، ٢٤٢).

قال المصنف (٣٦٦/٢):

(قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى
بأكله بأساً انتهى).

أخرجه عبد الرزاق: (٤/٥١٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»:
(٨/٦٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، قال: سئل عن الضبع
قال: ما زالت العرب تأكلها.

وإسناده صحيح.

ورواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد
بن عبد الرحمن أنه سمع عروة نحوه^(١).

(١) ذكر إسناد ابن وهب، ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/١٥٤).

قال المصنف (٣٦٦/٢):

(الضبع رخص في سعد وابن عمر وأبو هريرة انتهى).

أما أثر سعد وابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق: (٤/٥١٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣١٢) ورواه عبد الله بن وهب كما في «التمهيد» لابن عبد البر: (١/١٥٣، ١٥٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨/٦٢) ومسند في «المسند»: («المطالب»: ٣/٤٩) من طريق ابن حرير قال: أخبرني نافع: أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضبعاً! فلم ينكره ابن عمر.

وإسناده صحيح.

وأما أثر أبي هريرة:

أخرجه البيهقي في «الكتاب»: (٩/٣١٩) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/٩٤) وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٤/٢٠٠) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨/٦٢) وابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣١٢) من طرق عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمته عبد الله بن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، فقال: الفرعول^(١) تلك نعجة من الغنم.

وإسناده صحيح.

(١) الفرعول عند العرب ولد الضبع.

قال المصنف (٣٦٦/٢):

(الأرنب، رخص فيها أبو سعيد وأكلها سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه) انتهى.

أما أثر أبي سعيد: فينظر.

وأما أثر سعد بن أبي وقاص:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤/٥١٧) قال: سمعت
رجالاً سألاً معمراً: أسمعت قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قرب
لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرنب، فأكل سعد ولم يأكل
عمرو؟، فقال ابن المسيب: نأكل مما أكل سعد ولا نلتفت إلى ما
صنع عمرو؟، فقال معمراً: نعم قد سمعت قتادة يحدث به.

ولإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨/٥٩) من طريق همام
عن قتادة عن ابن المسيب بمعناه.

قال المصنف (٣٦٧/٢):

(وضب، وإباخته قول عمر وابن عباس) انتهى.

أما قول عمر:

فرواه الإمام أحمد: (٥/٣) ومسلم: (١٥٤٦/٢) وأبو عوانة في
«المسندي»: (٤٢/٥) والبيهقي: (٣٢٤/٩) والبزار في «المسندي»: (١/
٣٤٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢٤/٥) وغيرهم من طريق
داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، وأنه
طعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الإمام أحمد: (٣٤٢/٣) ومسلم: (١٥٤٥/٢)
والبيهقي: (٣٢٤/٩) والطحاوي: (٤/٢٠٠) وغيرهم من طريق أبي
الزبير قال: سألت جابر رضي الله عنه عن الضب، فقال: لا تطعموه
وقدره، وقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحرمه، وإن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما
طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.
هذا لفظ مسلم.

وروي معناه عن عمر بن الخطاب من أوجه كثيرة صحيحه.

وأما قول ابن عباس:

فخرجه العلامة الألباني: (١٤٧/٨، ١٤٨) بعد هذا الموضع ضمن

حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه

قال المصنف (٣٧٤/٢):

(وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش، فذكاته بجرحه في أي محل كان. روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة) انتهى.

علقه البخاري في «الصحيح» عنهم: (٦/٢٢٧-ط. العامرة)
(كتاب الصيد / باب ما ند من البهائم)، وعلقه أيضاً عن ابن مسعود
في: (٦/٢١٨) (كتاب الصيد / باب صيد القوس).

أما أثر علي:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٣٩٤، ٣٩٥) وابن سعد
في «الطبقات»: (٦/٣٩) وابن حزم في «المحلى»: (٧/٤٤٧)
ط. المنيرية من طريق عبد العزيز بن سباه عن أبي راشد السلماني
قال: كنت أرعى مناوش لأهلي بظهر الكوفة - يعني العشار - قال:
فتردى منها بغير فخشيت أن يسبقني بذكاء، فأخذت حديدة فوجئت
بها في جنبه أو في سمامه ثم قطعته أعضاء، وفُرقته على سائر أهلي،
ثم أتيت أهلي، فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره، فأتيت علياً
فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين،
 فقال: ليكاه ليكاه. فأخبرته خبره فقال: كل وأطعمني عجزه..
وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وإسناده حسن عن السلماني، عبد العزيز بن سباه صدوق وقع
في بدعة التشيع، فلنا صدقة وعليه بدعته.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٦٩/٢٤٦) وعبد الرزاق: (٤/٤٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٣٨٥، ٣٨٦) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن بعيراً لي نَدْ فطعنته برمح، فقال: أهد لي عُجْزه.

وإسناده منقطع، وجاء موصولاً من طريق حبيب، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٣٩٣) وابن حزم في «المحلى»: (٧/٤٤٧) من طريق وكيع ثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق أن بعيراً تردى في بئر، فصار أسفله أعلى، قال: فسألنا علي بن أبي طالب فقال: قطعوه أعضاء وكلوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٣٨٦، ٣٨٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن ثوراً حرث في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل علي فقال: ذكارة وجبة، وأمرهم بأكله.

وإسناده منقطع.

وأما أثر ابن مسعود:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/٣٧٣) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها، فقال: دعوا ما سقط وذروا ما بقي فكلوه.

وإسناده صحيح.

وآخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٦/٩، ٢٤٧) من طريق

عمر بن عون عن أبي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال: قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشترى جزوراً فنَدَتْ فذهبتْ، ثم اشتري أخرى فخشى أن تند فعرقبها وذكر اسم الله، فماتت فأتوا عبد الله رضي الله عنه فسألوه، فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها، فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا.

وغضبان بن يزيد مجهول.

وآخرجه عبد الرزاق: (٤٦٤/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٦/٥) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٤٤٧/٧) من طريق عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم^(١) أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضرموا عنقه، فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاء.

وإسناده ضعيف، زياد لم يسمع من ابن مسعود.

وأما أثر ابن عباس:

آخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٦/٩) وعبد الرزاق: (٤/٤٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٨٥/٥) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه.

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (زياد عن أبي مريم) وهو تصحيف.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤٦٥، ٤٦٨) من طريق
سماك عن عكرمة به بلفظ: إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم
الله وكل.

وأما أثر عائشة: فينظر.

قال المصنف (٣٧٥/٢):

(ويسن التكبير مع التسمية لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوله) انتهى.

خرج المرفوع في «الإرواء»: (٤/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ١٦٨/٨، ١٦٩) وأغفل الموقف.

وقد أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٣٧٩-ط. عبد الباقي) ومن طريقه البيهقي في «الكتاب»: (٥/٢٣٢) من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر، أن تكون صعاباً تنفر به، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، وإنه كان يشعرها بيده قياماً.

وقد علق البخاري قطعة منه في «الصحيح»: (٢/١٨٢-ط. عامرة) (كتاب الحج /باب من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم). وإسناده صحيح.

قال المصنف (٣٧٥/٢):

(وتسقط التسمية سهواً. روي عن ابن عباس) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٨١/٥، ٨٣) ومن طريقة البيهقي في «الكبير»: (٢٣٩/٩، ٢٤٠) والدارقطني في «السنن»: (٤٤٧/١٣) وعن البيهقي في «المعرفة»: (٤٤٧/٤٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٤٨١/٤) والحميدي في «المسند»: («المطالب»: ٤٠/٣) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: أخبرني عين — وهو عكرمة — عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن يذبح وينسى التسمية، قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية.

وهذا لفظ سعيد، وإن ساده صحيح.

وأخطأ فيه مقلل بن عبد الله فرواه عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فأسقط أبو الشعثاء ورفعه، أخرج ذلك الدارقطني في «السنن»: (٢٩٦/٤) عنه ابن الجوزي في «التحقيق»: (١٠/١٣) والبيهقي في «الكبير»: (٢٣٩/٩) وفي «المعرفة»: (٤٤٧/٢٥١).

وقد رواه شعبة والحميدي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق ومحمد بن بكر بن خالد كلهم عن سفيان عن عمرو عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس موقعاً، وهو الصواب.
ومقلل بن عبد الله الجزائري وإن كان من رجال مسلم فقد تزدد

فيه ابن معين فمرة قال: ضعيف، ومرة قال: ليس به بأس، ومرة قال: ثقة كما في «الضعفاء» للعقيلي: (٤/٢٢١) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٨/٢٨٦) وقال فيه الإمام أحمد مرتاً ثقة، وقال أخرى: صالح الحديث كما في «العلل»: (٤٨٥، ٣١١/٢) وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقد روى هذا الحديث عنه محمد بن يزيد بن سنان الجزري، قال عنه أبو حاتم: (ليس بالمتقن)، كما في «الجرح والتعديل»: (٨/١٢٧) وضعفه الدارقطني وغيره.

قال المصنف (٣٧٥/٢):

(ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل الذبيحة. روي ذلك عن علي رضي الله عنه) انتهى.

قال ابن حزم في «المحل»: (٤١١/٧- ط. المنيرية):

(ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زادان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل).

ولإسناده لا بأس به.

قال المصنف (٣٧٥/٢):

(وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، إذا خرج ميتاً أو متحركاً
كحركة المذبوح. روي عن علي وابن عمر) انتهى.

أخرجه ابن حزم في «المحل»: (٤١٩/٧) من طريق الحارث
الأعور عن علي رضي الله عنه قال: إذا أشعر جنين الناقة فكله فإن
ذكاته ذكارة أمه.

وأخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢٧٤/٤) من طريق موسى بن
عثمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: «ذكارة الجنين
ذكارة أمه».

والحارث هو الأعور ليس بحججة، وموسى بن عثمان ضعيف
 جداً.

وأما أثر ابن عمر:
فخرجه العلامة الألباني في «الإرواء»: (١٧٣/٨) بعد هذا
الموضع.

كتاب الأيمان

قال المصنف (٣٨٣/٢):

(بكل آية كفارة. لأن ذلك يروى عن ابن مسعود) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٤٣٤/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣١/١٠) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٢٣١/٢) من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خوبلد العنزي قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى الشدة سدة السوق، فاستقبلها ثم قال: اللهم إني أسألك من خيرها وآخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه؟، إن لكل آية كفارة، أو قال: يمين. وهذا لفظ سعيد.

وأخرجه البيهقي أيضاً: (٤٣١/١٠) وابن حزم في «المحل»: (٨/٣٣) من طريق سفيان عن أبي سنان به بنحوه، لكن قال: (عبد الله بن حنظلة) بدل: (حنظلة بن خوبلد). ووقع في اسمه اختلاف غير هذا، وهو ثقة.

وأسناد الخبر صحيح.

وأخرجه سعيد: (٤٣٦/٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣١/١٠) وعبد الرزاق: (٤٧٢/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٣٦/٣) ومسدد في «المسند»: ((المطالب»: (٢٣٦/٢) ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٢٣٢/٢) من طريق

الأعمش عن عبد الله بن مرة^(١) عن أبي كَنْف^(٢) قال: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي
مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي سُوقِ الرَّقِيقِ إِذْ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ مِنْ
الْقُرْآنِ، فَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِّنْهَا يَبْيَنُ.
وَهَذَا لَفْظُ سَعِيدٍ، وَأَبْوِي كَنْفٍ مَجْهُولٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: (٤٧٣/٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ:
أَخْبَرَتْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ
رَجُلًا يَقُولُ: وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ، يَحْلِفُ بِهَا. فَقَالَ: أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ
حُرْفٍ مِّنْهَا يَبْيَنُ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ مِّنْ غَيْرِ هَذَا.

(١) فِي «شَرْحِ الْلَّالِكَائِي»: (فَرْدَةٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) وَقَعَ فِي «مَصْنُوفِ ابْنِ أَبِي شِبَّةِ»: (أَبِي كَرِيبٍ) بَدْلٌ: (أَبِي كَنْفٍ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قال المصنف (٣٩٨/٢):

(ويكفر من لم يفعله - يعني نذر المعصية - كفارة يمين. روى نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمراً بن حصين وسمرة بن جندب) انتهى.

أما أثر ابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق: (٤٣٢/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦٦/٣) من طريق معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وزيد ضعفه الدارقطني وغيره.

وأما أثر ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦٩/٣) من طريق وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النذور أربعة ، من نذر نذراً لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذرها.

وإسناده صحيح.

وخالف طلحة بن يحيى الأنصاري وكيعاً فيه فرفعه، أخرجه أبو

داود في «سننه»: (٣/٤١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»:
(٤٠/١٠) والدارقطني في «سننه»: (٤/١٥٨) من طريق طلحة بن
يحيى عن عبد الله بن سعيد به مرفوعاً.

وطلحة بن يحيى الأنصاري فيه ضعف، ووكيع ثقة إمام أحفظ
وأجل قدرأ، وقد توبع طلحة على رفعه، فأخرجه البيهقي: (١٠/٧٢)
من طريق ابن جريج عن ابن أبي هند به مرفوعاً. وابن جريج مدلس
وقد عنعنه.

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٨/٤٠) من طريق ابن أبي
يحيى عن إسماعيل بن عمير عن كريب به موقفاً.
وابن أبي يحيى لا يحتاج به.

والموقف أصح، رجمه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في
«العلل»: (١/٤٤١) لابن أبي حاتم، وغيرهما، وقال ابن حجر في
«الفتح»: (١١/٥٨٧): (آخرجه ابن أبي شيبة موقفاً وهو أشبه)
انتهى، وأورده الألباني في «الأرواء»: (٨/٢١٠، ٢١١) تبعاً لحديث
عقبة بن عامر وصوب الموقف أيضاً.

وأما أثر عمران بن حصين وسمرة بن جندب:
آخرجه الإمام أحمد في «المسندي»: (٤/٤٢٨-ط. الميمنية)
والطبراني في «معجممه الكبير»: (١٨/٢١٦، ٢١٧) والبيهقي في
«الكبرى»: (٥/٧١) وابن حبان في «الثقات»: (٥/٢١٥) من طرق
عن قتادة عن الحسن أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين
فقال: إن أبي نذر لئن قدر على غلامه ليقطعن منه طابقاً أو ليقطعن

يده، فقال: قل لأبيك يكفر عن يمينه ولا يقطع منه طابقاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة . ثم أتى سمرة بن جندب فقال له مثل ذلك.
وهذا اللفظ لأحمد.

قال البيهقي: (وهذا إسناد موصول إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقف فيه على عمران وسمرة) انتهى.

وهياج بن عمران البروجمي اختلف في اسمه، وقال علي بن المديني: مجھول. وقال ابن سعد في «الطبقات»: (كان ثقة قليل الحديث) انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقة»: (٥١٢/٥). قال ابن حجر في «الفتح»: (٤٥٩/٧): (وإسناد هذا الحديث قوي فإن هياجاً بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري، وثقة ابن سعد وأبن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح) انتهى ، وقال في «التقريب»: مقبول.

قال المصنف (٣٩٩/٢):

(ولأن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين. نص عليه، وقاله ابن عباس) انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٤٥٧/٨) ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (١٨٠/١١) والفاكهـي في «أخبار مكة»: (١/٢٣٦) من طريق ابن جرير قال: قلت لعطاـء: رجل نذر أن يطوف على ركبـتيه سبعـاً؟، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمـروا أن يطوفوا حبـوا ولكن ليطفـ شـبعـين، سـبعـاً لـجـلـيـه، وسـبعـاً لـيدـيـه، قـلت: ولـمـ يـأـمـرـه بـكـفـارـةـ؟، قال: لا.

وهذا لفـظـ عبد الرـزـاقـ، وإسنـادـهـ صـحـيحـ.

وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة»: (٣٨٧/٢-طـ. التجـارـيـةـ) من طريق سفيـانـ عنـ عمـروـ بنـ دـيـنـارـ عنـ عـطـاءـ عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ بـنـحـوـهـ.

وأخرجه الفاكـهـيـ أـيـضاـ: (٢٣٦/١) من طريق سـفـيـانـ عنـ عمـروـ بنـ دـيـنـارـ عنـ طـاوـوسـ عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ سـقـلـ عـنـ اـمـرـأـ نـذـرـتـ أـنـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـلـىـ أـرـبـعـ قـوـائـمـ، قالـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ: تـطـوـفـ عـنـ يـدـيـهـاـ سـبـعاـ وـعـنـ رـجـلـيـهـاـ سـبـعاـ.

وإسنـادـهـ صـحـيحـ.

وأخرـجـ ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «المـصـنـفـ»: (١١٧/٣) من طريق جـرـيرـ

بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة
قال: ما قلت برأي شيئاً من هذه، سألتني امرأة نذرت أن تطوف
بالبيت على أربع قوائم، فقلت لها: طوفي لكل قائم سبعاً.

كتاب القضاء

قال المصنف (٤٦/٢):

(حديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبيه، فأنكره ابن عمر، فتحاكموا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عبياً، فأي ابن عمر أنت يحلف، فرد عليه العبد. رواه أحمد) انتهى.

قال في الإزواء (٢٦٣/٨):

(صحيح. ولم أره في «مسند أحمد»، ولا هو مظنة وجود مثل هذا الأثر فيه، فالظاهر أنه في غيره من كتب الإمام) انتهى. وخرجه من «الكتاب» للبيهقي. قلت:

هو كما استطهره الألباني، فقد أخرجه الإمام أحمد كما في «السائل برواية صالح»: (٣٩/٢، ٤٠ - ط. الهندية)، وقد تقدم في باب الخيار إشارة المصنف لهذا الأثر وخرج هناك أيضاً.

كتاب الشهادات

قال المصنف (٤٢٦/٢):

(قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾). قال ابن عباس رضي الله عنهمَا وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم) انتهى.

لم أره بهذا اللفظ عن ابن عباس، والأظهر أن المصنف ساقه بالمعنى فقد أخرج البيهقي في «الكبير»: (١٠/١٦٠) وابن جرير الطبرى في «التفسير»: (٣/٢٧- ط الحلبي الثانية) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يقول: من احتج إلىه من المسلمين، قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة، فلا يحل له أن يأب إذا ما دعي.
ولإسناده منقطع.

قال المصنف (٤٣١/٢):

(تقبل شهادتهم — يعني الصغار — في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير انتهى).

أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٢٦/٢-ط. عبد الباقي) ومن طريقه البهقي في «الكتاب»: (١٦٢/١٠) قال مالك: عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢٨٦/٢) وعن البهقي في «الكتاب»: (١٦٢/١٠) وابن أبي شيبة: (٢٨٠/٦) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٤٨/٨) من طريق ابن جرير عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصغير فقال: قال الله عز وجل: **«مَنْ تَرْضَى لِلَّهِ عَنْهُمَا مِنَ الشَّهَدَاءِ»** وليسوا من نرضي. قال فأرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنهماأسأله، فقال: بالحربي إن سئلوا أن يصدقوا، قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣٤٩/٨) من طريق معمر عن أبوب عن ابن أبي مليكة نحوه. وإسناده صحيح.

قال المصنف (٤٤٨، ٤٣٢/٢):

(شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى رواه أبو داود وغيره. وقضى به أبو موسى، وكذا قضى به ابن مسعود في زمان عثمان) انتهى.

أما خبر أبي موسى وقضاءه:

أخرجه أبو داود: (٣٠٧/٣) وعنه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/١٦٥) وعبد الرزاق: (٣٦٠/٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/٩١) والإمام أحمد في «المسائل برواية عبد الله»: (٤٣٦) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ»: (١٥٧، ١٥٨) وابن جرير في «التفسير»: (١١٠، ١٠٩، ١٠٥/٧) وغيرهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقائقها هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد له، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فلما الكوفة فأتيا أبو موسى الأشعري فأخبراه، وقدموا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرها وأنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما.

وهذا لفظ أبي داود، وإسناده صحيح عن الشعبي.
وأخرجه الدارقطني: (٤/٦٦) والحاكم: (٢/٣١٤) وأبو عبيد

في «الناسخ والمنسوخ»: (١٥٨) والخلال في «أحكام أهل الملل»: (١٣٨)
من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به بنحوه.
وروي من غير هذا الوجه عن الشعبي عن أبي موسى بمعناه
مختصرًا.

وأما قضاء ابن مسعود:

أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»: (١٥٧، ١٥٦) من طريق
عمر بن طارق عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
سلمة بن أبي سلامة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرج
رجل من المسلمين فمر بقرية فمرض ومعه رجالان من المسلمين فدفع
إليهما ماله ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا
أحداً من المسلمين في تلك القرية، قال: فدعنا ناساً من اليهود
فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله،
فقالوا: قد كان معه من المال أكثر مما آتيمونا به قال: فاستحلفوهما
بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصارى
فسألهما أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقتيلهم وترك كذا وكذا من
المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقا إثما
فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذى كان من أمرهم، فقال ابن
مسعود: ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إدلاله
إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها فأمر المسلمين أن يحلفوا بالله لا
نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لن
الآثمين ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال

كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين وما اعتدينا إنا
إذن لمن الظالمين ثم أمر أهل المتفى أن يحلفوا بالله: أن ما شهدت به
اليهود والنصارى حق فاحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من
المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، قال: وكان ذلك في خلافة
عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة اختلط في حفظه، وسلمة لم
يسمع من ابن مسعود، وعمر بن طارق لم أعرفه.

قال المصنف (٤٤٠/٢):

(حدث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى باليمين مع الشاهد». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، ولأحمد في رواية: «إنما ذلك في الأموال». ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً. وهذا الحديث يُروى عن ثمانية: عن علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة. وقضى به علي بالعراق. رواه أحمد والدارقطنى) انتهى.

خرجه العلامة الألبانى فى «الإرواء»: (٢٩٦/٨-وما بعدها) من حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وسعد بن عبادة، وأغفله من حديث علي وعبد الله بن عمر وأبي وزيد بن ثابت.

أما حديث علي:

آخرجه الدارقطنى: (٢١٢/٤) والبيهقي: (١٧٠/١٠) عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن جمیع فی «المعجم»: (٣٢٦) عن يزيد بن إبراهيم التستري، كلاهما عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ومين. وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق.

ورواه أيضاً عبد الوهاب الوراق عن يحيى بن سليم عن جعفر به، وقد أخطأ فيه عبد الوهاب، وإنما شبه عليه لأن في الحديث: عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة.

والصواب في حديث يحيى بن سليم ما رواه إسحاق بن حاتم العلaf عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قاله ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٧/٢)، لكن تابعه محمد بن زبيور عن يحيى به، أخرجه ابن القاس في «أدب القاضي»: (٢٩٣/١).

وأخرجه الدارقطني: (٤/٢١٢) من حديث عبيد الله بن عمر عن جعفر به: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَلَّفَ طالب الحق مع الشاهد الواحد.

وأخرجه الدارقطني: (٤/٢١٥) وعن البيهقي: (١٠/١٧٣) من طريق طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد وينبين المدعى. وإسناده منقطع، أبو جعفر لم يدرك علياً.

وأخرجه الدارقطني^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن رداد، والبيهقي: (١٠/١٧٠) عن حسين بن زيد وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني^(١) أيضاً من طريق بشر بن معاذ عن محمد بن عبد الرحمن عن مالك عن جعفر به.

والصحيح عن مالك ما في «موطنه»: جعفر بن محمد عن أبيه

(١) ذكر إسناد الدارقطني، ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٧، ١٣٨/٢).

رسلاً.

قال البيهقي: (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك علياً رضي الله عنه فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه، وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقي على الإرسال) انتهى.
وأنخرجه البيهقي أيضاً، وابن عدي في «الكامل»: (١٣٢/٢) عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأنخرج الإمام أحمد في «المسنن»: (٣٠٥/٣)، والدارقطني في «السنن»: (٢١٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٠/١٠)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٧٦/٣)، كلهم عن الثقفي، وعبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة»: (٦٧٣/٢) عن سابق، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٤/٥٥، ٥٥/١١٢) عن عبد الله بن عمر وهشام بن سعد، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال جعفر: قال أبي: وقضى به علي بالعراق.
وإسناده صحيح عن جابر رضي الله عنه، ضعيف عن علي، فإن أبا جعفر لم يدرك علياً.

قال عبد الله بن أحمد كما في «المسنن»: (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه: صبح) انتهى.

وقد توبع عليه الثقفي كما تقدم.

وقد أخرجه الترمذى: (٦٢٨/٣) وابن ماجه: (٧٩٣/٢) وابن الجارود: (٢٥٢) والطحاوى: (٤/٤٤- ط. الأنوار) وابن القاص فى «أدب القاضى»: (١/٢٩٢، ٢٩٣) عن الثقفى، وابن عبد البر فى «التمهيد»: (٢/١٣٥، ١٣٦، ١٣٧) عن الثقفى وعبد الله بن عمر ويحيى بن سليم، وابن عدى فى «الكامل»: (٥/١٧٥) عن مالك والسرى بن عبد الله، وابن المظفر فى «غرائب مالك»: (١١٢) عن مالك أيضاً كلهم عن جعفر بن محمد به. ولم يذكروا قضاء على رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حبان فى «المجروحين»: (١/٢٨٣) من طريق خالد بن عثمان عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وقال: (وهذا حديث خطأ، إنما هو ابن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ليس فيه جابر). رواه عبد الوهاب الثقفى عن جعفر عن أبيه عن جابر انتهى.

وأخرجه الترمذى: (٦٢٨/٣) عن إسماعيل بن جعفر، والشافعى في «الأم»: (٧٨/٧- ط. بولاق) عن مسلم بن خالد، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/١٦٩، ١٧٣) عن إسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى، وابن أبي شيبة: (٤/٤٤) والطحاوى: (٤/٤٥) عن سفيان، وإسحاق بن راهوية في «المسندة»: ((المطالب»: (٢/٤١٨): (٥٥) عن عبد العزيز بن محمد، وعلي بن محمد الحميري في «جزءه»: (٥٥) عن يحيى بن سعيد، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد، وقضى به على رضي الله عنه بالعراق.

وقال الترمذى: (وهذا أصح) انتهى. يعني الإرسال.
وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٧٢- ط. عبد الباقي) وعنه الشافعى في «الأم»: (٧/١٨٢- ط. بولاق) ومن طريقه البىهقى في «الكبرى»: (٤/١٠٣) والطحاوى: (٤/٦٢) وابن جمیع في «معجم الشیوخ»: (١٧٩، ١٨٠) من طريق جعفر به.
ولم يذکروا قضاء على فيه.

وروى من غير هذه الأوجه عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، وفيه اضطراب شديد، ولا يصح عنه.
وأما حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٧٥/١) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/١٣٥) من طريق أبي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

وهذا إسناد مركب مختلف، لم يحدث به الإمام مالك، وأبو حذافة أدخلت عليه أحاديث عن الإمام مالك فحدث بها.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٣/١١٣) من طريق عبد المنعم بن بشير عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

واسناده واه، وعبد المنعم منكر الحديث، ذكره ابن حبان في

«المجروحين»: (١٥٨/٢) وقال: (منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأئمّة، لا يجوز الاحتجاج به بحال) انتهى.
وتوبع عبد المنعم عليه عن العمري، تابعه علي بن الحسن بن يفمر أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١٠٩/٥) لكن علي بن الحسن منكر الحديث أيضاً.
وأما حديث أبي:

فقد جاء موقوفاً عنه أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٣/١٠)
من طريق عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - يعني في الأموال - وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكونفة. قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد.

وإسناده ضعيف، أبو جعفر لم يدرك أبي بن كعب، وإبراهيم بن أبي يحيى وابن أبي حبيبة لا يحتاج بهما.

وأما حديث زيد بن ثابت:

آخرجه أبو عوانة في «الصحيح»: (٤/٥٧) والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٢/١٠) والطحاوي: (٤/١٤٤-ط. الأنوار) ومن

طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٥/٢) والطبراني في «الكبير»: (١٥٠/٥) وأبو نعيم: في «الخلية» (٣٢٦، ٣٢٧/٨) وابن عدي في «الكامل»: (٢٢١/٣) كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد.

وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، وزهير بن محمد في حفظه ضعف، والصواب في حديث سهيل هذا عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح هذا جماعة من الحفاظ

قال المصنف (٤٦٦/٢):

(قال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه) انتهى.

علقه البخاري كما ذكره المصنف في «الصحيح»: (٩٦/٢ ط. العامرة) (كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه). ووصله بعده في الباب نفسه: (٤٥٥/١) والبيهقي في «الكبرى»: (١٣/٩) والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/١٢١، ١٢٢) وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء.

الفهرست

الفهرست

المقدمة	٧
Hadith: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَدُأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ...»	٩
كتاب الطهارة	١١
Hadith: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْحَطَّا وَالسِّيَانِ»	١٣
أن عائشة لينت السواك للنبي ﷺ	١٥
أن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر، أخذ القبضة	١٦
روي عن ابن عباس أنه لا حج له ولا صلاة - من لم يختن -	١٧
قوله ﷺ: «أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ»	١٩
قول ابن عمر: الإسباغ الإنقاء	٢٢
روي عن أَحْمَدَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَعْنِي عَلَى وَضْوَئِي أَحَدٌ لَأَنَّ ذَلِكَ يَرُوَى	
عن عمر	٢٣
ويجب مسح أكثر أعلى الحشف فيضع يده على مقدمه، .. حديث المغيرة ..	٢٥
روي الأثرم عن ابن عمر أنه خرج يابهame قرحة ..	٢٦
قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة ..	٢٧
قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ..	٢٨
أن ابن عمر وابن عباس كانوا يأمران غاسل الميت بالوضوء ..	٣٠
روي سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ..	٣٢
روي أبو داود والنسائي عن أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ ..	٣٣
روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة ..	٣٥
عن أبي ذر: نعم البيت الحمام ..	٣٦
روي ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر: بئس البيت الحمام ..	٣٧
أن ابن عمر كان يغسل لإحرامه قبل أن ..	٣٨

- أن الله تعالى غفر لبعي بسقي كلب ٤٠
- قال ابن عباس: الصعيد تراب الحمر ٤١
- خروج الوقت من مظللات التيمم، روي ذلك عن علي وابن عمر ٤٣
- قول علي: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت ٤٤
- يعفى في الصلاة عن يسير من الدم روي عن ابن عباس وأبي هريرة ٤٥
- روي عن عمر وعلي، وقال ابن مسعود: كما لا تغوا من موطن ٤٧
- روي عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ٥١
- قال ابن عباس: ما رأى الدم البحر ٥٣
- كتاب الصلاة ٥٥**

- فاما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، قاله ابن عمر وأنس ٥٧
- قال البخاري في «صحيحه»: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه ٥٨
- قال الحسن العبدى: رأيت أبا زيداً صاحب رسول الله يؤذن قاعداً ٥٩
- قال ابن عباس: دلوكمها إذا فاء الفيء ٦٠
- قال عمر: الصلاة لها وقت شرطها الله لا تصح إلا به ٦٢
- قال ابن عبد البر: صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلوون ٦٣
- أو نسيها - التجasse - وهو يصلى ثم علم لا تفسد، وهو قول ابن عمر ٦٤
- والحجر منها - الكعبة - لحديث عائشة ٦٥
- أن معاوية لما طعن صلوا وحدانا ٦٦
- قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة ٦٧
- قال إبراهيم: كانوا يصلون في المسائق والبرانس ٦٨
- تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع نقل عن زيد وابن عمر ٦٩
- قال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله..» ٧٠
- أن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف ٧١
- قوله ﷺ: «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة» ٧٢

قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ٨٤	
قال إبراهيم التيمي: كت أقرأ على أبي وهو يمشي ٨٥	
ولا تعتقد الجماعة بالمتى في الفرض؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وأبن عباس ٨٦	
وتسن الجماعة للنساء منفردات عن الرجال لفعل عائشة وأم سلمة ٨٧	
أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها؛ لا تصلين بصلة الإمام ٩٠	
أن أبو هريرة: صلى على سطح المسجد بصلة الإمام ٩١	
تصح الصلاة على الراحلة من يتأذى بتحو مطر ووخل، فعله أنس ٩٤	
قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ٩٥	
ابن عمر لا يكابر إذا صلى وحده ٩٦	
قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ٩٧	
يرويه - أبي قول: «تقبل الله منا ومنك» - أهل الشام عن أبي أمامة ٩٩	
التعريف في الأنصار، فعله ابن عباس وعمرو بن حرث من الصحابة ١٠١	
كتاب الجنائز ١٠٣	
أن ابن الزبير قتل وصلي عليه ١٠٥	
صلى المسلمون على عمر وعلي وهم شهيدان ١٠٦	
فعلته أسماء بابها - يعني غسل وتكفين أجزاء الميت المقطوعة - ١٠٨	
قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبس، ويكرهون الخشب ١١٠	
روى أحمد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ١١٢	
كتاب الزكاة ١١٧	
قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر - يعني عدم وجوب الزكاة على الرقيق ١١٩	

وتحب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة، روي ذلك

- عن علي ١٢١
من له دين على مليء زكاه إذا قبضه لما مضى، به قال علي ١٢٣
قال عثمان وابن عمر: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه ١٢٤
وقد روى موسى بن طلحة: أن معاذًا لم يأخذ من الخضراء صدقة ١٢٦
يرى الخرص عمر وسهل بن أبي حمزة ١٢٧
قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي يقولون: ليس في الحلي زكاة ١٢٩
لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه ١٣٥
لا نعلم فيه خلافاً - أي صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية - إلا ما روي
عن أنس والحسن ١٣٧
كتاب الصوم ١٣٩

- قال ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ ١٤١
وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص ... ، يعني صوم يوم الشك احتياطاً - ١٤٢
 الحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلني» ١٤٦
ويجب عليها - أي الحامل والمرضع - القضاء لأنهما يطريقانه، قال الإمام أحمد:
أذهب إلى حديث أبي هريرة ١٤٧
 الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» ١٤٨
وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة ... ، يعني الفطر من الحجامة - ١٤٩
ورخصت فيه عائشة ، يعني مضغ العلك للصائم - ١٥٣
لا يفتر إن فعل شيئاً من المفترقات ناسياً أو مكرهاً ... ، به قال علي و ١٥٤

- كتاب الحج** ١٥٥
لا يبطل الحج بالجماع بل يلزم إقامه والقضاء، روي عن عمر وعلي و ١٥٧
الأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، يعني عدم فساد الحج يأتيان - ١٦٠

التمتع أفضـل، روـي ذـلك عن ابن عباس وابن عمر ١٦١	
وبيـح للـمـحرـم تـغـطـيـة وجـهـهـ، روـي عن عـشـمـان وـزـيد وـابـن الـزـبـير ١٦٣	
روـي عن عمر وـابـهـ وـعـلـيـ وجـابـرـ وـغـيـرـهـ - يعني غـسل الـمـحرـم رـأـسـهـ - ١٦٥	
قولـهـ تعـالـىـ: ﴿فـلـا رـفـثـ﴾ـ. قالـ ابنـ عـبـاسـ: الرـفـثـ الـجـمـاعـ ١٦٧	
إنـ عـدـمـهـ أوـ ثـمـنـهـ - الدـمـ - صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ ١٦٩	
الـنـعـامـةـ فـيـهاـ بـدـنـهـ، قـضـىـ بـهـ عـمـرـ وـعـشـمـانـ وـعـلـيـ وـزـيدـ وـابـنـ عـبـاسـ وـمـعـاوـيـةـ ١٧١	
وـفـيـ الـضـبـ جـدـيـ لـهـ نـصـفـ سـنـةـ، قـضـىـ بـهـ عـمـرـ وـأـرـبـدـ ١٧٢	
قولـهـ تعـالـىـ: ﴿فـمـا اسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ﴾ـ. قالـ ابنـ عـبـاسـ: شـاةـ ١٧٣	
يـسـتـحـبـ لـمـنـ لـاـ شـعـرـ لـهـ إـمـارـ الـمـوـسـىـ عـلـىـ رـأـسـهـ، روـيـ عـنـ ابنـ عـمـرـ ١٧٤	
قولـهـ تعـالـىـ: ﴿فـاذـكـرـوا اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهاـ صـوـافـ﴾ـ أـيـ: قـيـاماـ، حـكـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ	
ابـنـ عـبـاسـ ١٧٦	
قالـ الإـمامـ أـحـمـدـ: أـيـامـ النـحـرـ ثـلـاثـةـ عـنـ خـمـسـةـ مـنـ أـصـحـاحـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ١٧٧	
تـقـسـمـ الـأـضـحـيـةـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ وـهـوـ قـولـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ ١٨٢	
ابـنـ عـمـرـ يـقـولـ: شـاةـ شـاةـ - أـيـ الـعـقـيقـةـ عـنـ الذـكـرـ وـالـأـثـثـيـ - ١٨٤	
كتـابـ الـجـهـادـ ١٨٥	
قولـهـ تعـالـىـ: ﴿فـوـمـاـ كـانـ الـمـؤـمـنـونـ لـيـنـفـرـواـ كـافـةـ﴾ـ. قالـ ابنـ عـبـاسـ: نـاسـخـةـ لـقـولـهـ	
﴿فـانـفـرـواـ خـفـافـاـ وـنـقـالـاـ﴾ـ ١٨٧	
يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: ﴿قـامـ الـرـبـاطـ...﴾ـ ١٨٨	
كتـابـ الـبـيـوـعـ ١٨٩	
قولـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ: إـنـ الصـيـبـانـ وـالـعـبـيدـ يـحـذـونـ مـنـ الـغـنـيمـةـ ١٩١	
حدـيـثـ: ﴿إـنـماـ الـبـيـعـ عـنـ تـرـاضـنـ﴾ـ ١٩٢	
وـأـمـاـ النـداءـ الـأـوـلـ فـرـادـهـ عـشـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ١٩٣	
كـرـهـ يـعـهاـ - المـصـاحـفـ - اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـوـ مـوسـىـ ١٩٤	

بروى اختيار في البيع عن عمر وابنه وأبن عباس ١٩٦
وعنه القول قول البائع مع يمينه على البت، قضى به عثمان ٢٠١
ويصح أن يعوض أحد الندين عن الآخر بسعر يومه، ويكون صرفاً بعين وذمة ومنع منه ابن عباس ٢٠٢
روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر ٢٠٣
يجوز لمشتري الشمرة بيعها في شجرها، روى ذلك عن الزبير وكروهه ابن عباس ٢٠٤
قال ابن المنذر: ومن رويانا عنه ذلك - جواز السلم في الحيوان - ابن مسعود وابن عباس ٢٠٦
روى الأثرم: أن أنساً كاتب عبداً له على مال ٢٠٩
روي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك ٢١١
ولا يصحأخذ رهن أو كفيل ب المسلم فيه، رويت كراحته عن علي و ٢١٢
قوله تعالى: <i>هُلْيَا أُنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَابَّتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ</i> إلى قوله: ﴿فَرْهَانٌ مَقْبُوضَة﴾ روی عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلم ٢١٥
الرهنأمانة بيد المرهن لا يضمنه إلا لتفريطه، روی عن علي ٢١٦
قضاء علي وأبي قادة عن الميت ٢١٨
كرمه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالبدين ٢٢٠
إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، روی عن ابن عباس ٢٢١
وأنكر كراء المزارع زيد بن ثابت وغيره عليه - على رافع - ٢٢٢
كتاب الشركة ٢٢٥
بروى تضمينه - الأجير المشترك - عن عمر وعلي ٢٢٧
روى أحمد في «المسندة» عن علي أنه كان يضمن الأجراء ٢٢٨
كتاب العارية ٢٢٩

قال تعالى: ﴿وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود: العواري	٢٣١.....
إذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة، به قال ابن عباس و	٢٣٣.....
كتاب الفصب	٢٣٥
لا شفعة للجبار، به قضى عثمان	٢٣٧.....
أن النبي ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به	٢٣٩.....
إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً وإن رده من المصر فله دينار، لأنه يروى عن ابن مسعود	٢٤١.....
الأفضل مع ذلك تركها - يعني الصالة - روی عن ابن عباس وابن عمر	٢٤٣.....
يلزم التعريف مدة حول، روی عن عمر وعلي وابن عباس	٢٤٦.....
كتاب الوقف	٢٤٩
روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال	٢٥١.....
وهي - العمري والرقبي - لازمة لا تعود إلى الأول وهو قول جابر و	٢٥٣.....
سئل القاسم عنها - العمري - فقال: ما أدركت الناس إلا	٢٥٩.....
قال المروذى: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة	٢٦٠.....
تلزم - الهبة - بالعقد لأنه يروى عن علي وابن مسعود	٢٦٣.....
قال عطاء: ما كانوا يستحبون التسوية بينهم	٢٦٥.....
كتاب الوصايا	٢٦٧
قال الله تعالى: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ . . .﴾ قال ابن عمر وابن عباس	٢٦٨.....
عن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الريع أفضل	٢٧٢.....
تصح الوصية من لا وارث له بجميع ماله، روی عن ابن مسعود	٢٧٣.....
كتاب الفرائض	٢٧٥

- فرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: **«وله أخ أو أخت من أم»** ٢٧٧
 وبالعمرتين لقضاء عمر بذلك وتبعه عليه ٢٧٨
 لا يرث - من الجدات - أكثر من ثلاثة ... روي عن علي وزيد وابن مسعود ٢٨٦
 وذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة ٢٨٩
 ولا يحجب الأب أمه أو أم أخيه كالعلم، روي عن عمر وابن مسعود و ٢٩٧
 من لا يرث مانع لا يحجب أحداً مطلقاً. روي عن عمر وعلي ٣٠٠
 قال ابن رجب: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البت عصبة
 منهم عمر وعلي ٣٠٢
 وأسقطهم - يعني الأخوة الأشقاء - أحمد وأبو حنيفة، روي عن علي وابن
 مسعود و ٣٠٦
 يروي أن عمر أسقط ولد الآباء ٣٠٩
 الزوجان لا يرد عليهما، يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ٣١٠
 أن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثالث إلى السادس ٣١٣
 ما روي عن عمر أنه أمر ولد المفقود أن يطلقها قد خالقه ابن عباس وابن عمر ٣١٧
 إن جهل الأسبق من الغرقى ونحوهم لم يتوارثا .. ، وهو قول أبي بكر و ٣١٩
 روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها ٣٢٠
 وإن لم يدع ورثة كل منها سبق الآخر ورثة كل ميت من تلاد ماله، يروي عن
 عمر و ٣٢١
 يرث المحسوسى ونحوه من يحل نكاح ذوات المحارم إذا أسلم أو حاكم إلينا، وهو
 قول عمر و ٣٢٣
 يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي في العدة، روي عن أبي بكر و ٣٢٥
 البعض يرث ويورث، وينحجب بقدر ما فيه من الحرية، وهو قول علي و ٣٢٧
 حديث ابن عباس مرفوعاً: قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث على..» ٣٣١
 ويورث الكافر بالولاء، روي عن علي - رضي الله عنه - ٣٣٢
 عن ابن عمر مرفوعاً: **«الولاء لحمة كل حمة النسب»** رواه الشافعى وابن حبان ٣٣٣

لو مات المعتق وخلف ابنين ثم ماتا وخلف أحدهما ابنًا وخلف الآخر تسعة بنين ثم
 مات العتيق كان الولاء بينهم على عددهم قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر و ... ٣٢٤
 كتاب العتق ٣٣٩
 ويتعلق حمل لم يستثن بعمر أمه، لأنه يتبعها في البيع والهبة ٣٤١
 قال الزهرى: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة ٣٤٣
 وما لـ المعتق غير المكاتب عتق بالأداء لسيده، روى ذلك عن ابن مسعود ٣٤٤
 قول ابن عباس: يقع عليهم الطلاق - يعني من قال: أمرأته ٣٤٥
 حديث: «صلوة الجماعة تفضل عن صلاة الفد بسبعين وعشرين» ٣٤٦
 وفي بعض الآثار: «تسعة ألعشر الرزق في التجارة» ٣٤٩
 وروي عن عبيدة أنه قال: بعث علي إلى ولـى شريح أن اقضوا كما ٣٥٠
 يروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة - ثم قال: و ٣٥١
 كتاب النكاح ٣٥٥
 قوله تعالى: ﴿أوَ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: الذي لا إرب له في ٣٥٧
 عرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم ٣٥٩
 يصح النكاح بغير شهود، فعله عمر وابن الزبير ٣٦٠
 أن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير عم النبي ﷺ ٣٦١
 ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين ، وهو قول عمر وعلي ٣٦٤
 يروى صحة الشرط في النكاح وكون الزوج لا يملك فكه عن عمر وسعد و ٣٦٦
 والعمل عليه - يعني بطلان نكاح المخل عند أهل العلم من أصحاب
 النبي ﷺ منهم عمر وابنه وعثمان و ٣٦٨
 وتملك الفسخ من عنتك كلها تحت رقيق إلا إن كان حراً، وهو قول ابن عمر
 وابن عباس ٣٧٠
 فإن مكتنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها بطل خيارها، روي عن ابن عمر
 وحفصة ٣٧١
 يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين ، روي عن عمر وابنه وابن عباس ... ٣٧٢

ويرجع به - يعني المهر - على المهر له من زوجة وولي ووكيل لما تقدم عن عمر ٣٧٤

كتاب الصداق ٣٧٧

زوج أبا طلحة على إسلامه ٣٧٩

ليس له - يعني العبد - النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه رواياتان أظهرهما

البطلان وهو قول عثمان وابن عمر ٣٨١

الذي بيده عقدة النكاح الزوج، روی عن عمر وابن عباس وجابر ٣٨٤

روي عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر ... قضى الخلفاء الراشدون أن من
أغلق باباً ٣٨٧

فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة؛

وهو قول ابن عمر وابن عباس ٣٨٨

ويستحب إعلامهم بصيامه، لأنه يروي عن عثمان وابن عمر ٣٩٠

وأن تتحذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه .. وهو مروي عن عائشة ٣٩١

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حِرْصَتْمُ﴾ قال ابن عباس:

في الحب والجماع ٣٩٣

كتاب الخلع ٣٩٥

ولا يفتر - أي الخلع - إلى حاكم، روی البخاري ذلك عن عمر وعثمان ٣٩٧

ويكره بأكثر ما أططاها، روی عن عثمان ٣٩٨

قالت الربيع: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ٣٩٩

ولا يقع بمعتقدة من خلع طلاق ولو واجهها به، لأنه قول ابن عباس وابن الزبير ٤٠٣

حديث: «المخلوعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» ٤٠٤

كتاب الطلاق ٤٠٩

وقلك الثالث إن قال لها: طلاقك أو أمرك بيديك أو وكلتك في طلاقك قاله

علي وابن عمر وابن عباس و ٤١١

عن زراة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك يدك، القضاء وهي - يعني كنایة الطلاق - قسمان: ظاهرة وخفية، فالظاهرة: يقع بها الثالث، لأن ذلك يروى عن علي وأبن عمر وزيد ويعتبر بالرجال - يعني في الطلاق - حرية ورقاً، روى عن عمر وعثمان وزيد وأبن عباس وأنت طلاق أنت طلاق وقع ثنان ... روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيض الثالثة حيث لم تغسل، وروى عن عمر وعلي و تعود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها في قول أكابر الصحابة منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ و كتاب الإيلاء قرأ أبي بن كعب وأبن عباس: (يقسمون) مكان (يئلون) أو قال الخل على حرام أو ما أحل الله لي حرام صار مظاهراً، روى عن عثمان وابن عباس كتاب الظهار لكل مسكين مد بر، لأنه قول زيد وأبن عباس كتاب اللعان ويحضره جماعة لأن ابن عباس وأبن عمر وسهلاً حضروه روي أن عثمان أتى بأمرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا إثنا عشر كتاب العدة

٤٥٧	والقرء الحيض روي عن عمر وعلي وابن مسعود
٤٦٣	القرء الظهر روي عن زيد بن ثابت وعائشة
٤٦٦	وتجب عدّة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه
٤٦٩	ولهم إخراجها لطول لسانها وأذاها لأحتمائها بالسب ونحوه
٤٧١	كتاب الرضاع
٤٧٣	كانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم
٤٧٥	كتاب النفقات
٤٧٧	ولا شيء من النفقة والكسوة والسكنى - لغير الحاجل منه
٤٧٩	فلها الفسخ فوراً ومتراخيأ - يعني لمن أفسر زوجها عن النفقة، وهو قول عمر
٤٨١	كتاب الجنایات
٤٨٢	والقتل ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ هذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي عن عمر
٤٨٦	أوصى عمر بعد ما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده
٤٨٧	لا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً في قول الأكثر، وهو مروي عن عمر و
٤٩٢	ولابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة و... مرفوعاً: «إذا قلت المرأة عمدأ»
٤٩٣	كتاب الديات
٤٩٥	وان اصطدموا فكذلك - أي على عاقلة كل دية الآخر - روي عن علي
٤٩٦	روي أن رجلاً ساق حماراً بعضاً كانت معه، فطارت شطية فأصابت عبيه
٤٩٨	ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك، روي عن عمر وعثمان وعلي و
٥٠٤	دية الجبوسي الحر ثمانمائة درهم كسائر المشركين، روي عن عمر وعثمان
٥٠٧	ودية الرقيق قيمته، فلث أو كثرت لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته
٥٠٩	روي عن زيد: في الشفة السفلية ثلاثاً الديمة وفي العليا ثلاثها، وهو معارض

وفي السن خمس من الإبل، روي ذلك عن عمر وابن عباس وكذا ٥١١
وتحب الدية كاملة في إدھاب كل من سمع وبصر .. وعقل، روي عن عمر ٥١٣
في الدامية بغير، وفي الباضعة بغيران، وفي الملاحمة ثلاثة، يروى عن زيد ٥١٤
وسماء كانت - الموضحة - في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث

وروبي عن أبي بكر ٥١٥
قال ابن أبي ليلى: أدركت بقایا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم ٥١٦
السيد يقيم الحد على ريقه الین، روي ذلك عن ابن مسعود و ٥١٧

كتاب الحدود ٥٢١

أن عمر - رضي الله عنه - غَرَبَ إلى الشام وال العراق ٥٢٣
ومن زنى بيهيمة غُزْرٌ ولا حد عليه، روي عن ابن عباس ٥٢٤
لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر ٥٢٥
روي يحيى بن سعيد قال: ضرب أبو بكر بن محمد مملوكاً افترى على حرثه ٥٢٦
روي أحمد أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد، و ٥٢٨
روي عن عمر أنه أتى برجل فقال: أسرفت؟ قل: لا. فقال: لا، ٥٢٩
قوله عليه السلام - في حديث العرياض وغيره: «السمع والطاعة وإن تأمراً» ٥٣٠
حديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه» ٥٣١
وعن أنس مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ٥٣٢
روي عن علي قوله: سبقكموا إلى الإسلام طرأ ٥٣٥

كتاب الأطعمة ٥٣٧

قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي فاسقاً! ٥٣٩
قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله ٥٤١
الضبع، رخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة ٥٤٢
الأرنب، رخص فيها أبو سعيد وأكلها سعد بن أبي وقاص ٥٤٣

وضب، وإنما جهه قول عمر وابن عباس	٥٤٤
وما عجز عن ذبحه كواحد في بقر ومتواحش، فلذلكاته بجرحه	٥٤٥
ويحسن التكبير مع التسمية لما ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال	٥٤٩
وتسقط التسمية سهواً، روي عن ابن عباس	٥٥٠
ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله غيره لم تخل الذبيحة، روي عن علي ..	٥٥٢
ونحصل ذكارة الجنين بذلكة أمه، إذا أخرج ميتاً أو متوركاً كحركة المذبوح ..	٥٥٣
كتاب الأيمان	٥٥٥
بكل آية كفارة، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود	٥٥٧
ويکفر من لم يفعله - يعني نذر المعصية - كفارة يمين	٥٥٩
وإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين، نص عليه، وقال ابن عباس ..	٥٦٢
كتاب القضاء	٥٦٥
حديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد ..	٥٦٧
كتاب الشهادات	٥٦٩
قوله تعالى: ﴿فَوَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال ابن عباس وقتادة	٥٧١
تقبل شهادتهم - يعني الصغار - في الحجراخ خاصة، لأنه قول ابن الزير	٥٧٢
شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم لخبر أبي موسى ..	٥٧٣
حديث ابن عباس أن رسول الله: «قضى باليمين مع الشاهد» ..	٥٧٦
قال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع ..	٥٨٤